أهل الملل والردة والزنادقة
وتارك الصلاة والفرائض
من كتاب

الجامع

للخلال

أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي
٢٣٥ - ٣١١ هـ

تحقيق
الدكتور ابراهيم بن حمد الضبعان

الجزء الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختيار حدثهم
أن أبا عبد الله سئل عن الناصحة قال المغلي الأسنان
قال أبو بكر غلط يعقوب بن بختيار فيما روى عن
أبي عبد الله فأقلب الكلام فجعل الناصحة الواشرة
والواشرة الناصحة وقد صح عن أبي عبد الله :—

الجزء الأول من كتاب أهل الملل
والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض
ونحو ذلك من مسائل أبي عبد الله أحمد
ابن حنبل رضي الله عنه وأرضاه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أثق

باب الرد على من قال ان اليهود
والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

أخبرنا المروذي قال سألت أبا عبد الله عن
اليهود والنصارى من أمة محمد هم فغضب
غضبا شديدا وقال هذه مسألة قذرة لا تتكلم
فيها قلت فأنكر على من قال ذا قال هذه مسألة
قذرة جدا لا تتكلم فيها وعاب أبو عبد الله
على من تكلم فيها :—

أخبرنا محمد بن علي بن بحر قال حدثنا يعقوب
ابن بختيار أنه سأل أبو عبد الله عن اليهود والنصارى

من أمة محمد قال فغضب وقال يقول هذا مسلم
أو كما قال :—

أخبرني محمد بن عبد الله بن ابراهيم أن أباه حدثه
قال حدثني أحمد بن القاسم وأخبرني زكريا بن
الفرج عن أحمد بن القاسم قال ذكرت لأبي عبد الله
من يقول ان اليهود والنصارى من أمة محمد صلى
الله عليه وسلم :

وأخبرني محمد بن أبي مروان ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث
حدثهم ولفظ بعضهم في بعض قال سألت أبا عبد الله
عن اليهود والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه
وسلم هم أم لا قال قوما قد اختلفوا فيهم فقال
أي شيء هذا منكر للمسألة وغضب قلت أن
ها هنا من يقول هذا قال دعنا وتغير لونه قلت
فيرد عليهم وتنكر عليهم ما يقولون قال نعم شديد
الرد والانكار . وكان أبو ياسر قاعدا في مجلس أبي
عبد الله فقال يا أبا عبد الله حدثنا ابن وهب
العابد قال حدثنا بكر بن معروف عن مقاتل بن
حيان عن عطاء بن أبي رباح قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صدق بي وآمن بي فهو
من أمتي ومن لم يصدق بي ويؤمن بي فليس
مني وهو في النار فجعل أبو عبد الله يتبسم

الورقة الأولى من مخطوطة (كتاب الملل) : دار الكتب بالقاهرة تحت رقم ٢١٩٤٥ واستفهم

الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة الرياض السعودية تحت رقم ٨٦/٥٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إنّ الحمدلله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضللْ فلا هاديَ له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ﴿ يا أيُّها الذين آمنُوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتُنّ إلا وأنتم مسلمون ﴾ (١) ﴿ يا أيُّها الناس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلقَ منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتّقوا الله الذي تساءلونَ به والأرحامَ إنّ الله كان عليكم رقيباً ﴾ (٢) ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلحْ لكم أعمالَكُم ويغفرْ لكم ذنوبكم ومن يطعِ الله ورسولَهُ فقد فازَ فوزاً عظيماً ﴾ (٣)،(٤) .

أما بعد . . . .

فلقد منّ الله عليّ بتوفيقه أن حقّق لي أمنيةً طالما دارت في ذهني مراراً .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية : ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٧٠ ، ٧١ .

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه أن يقولوها في كل شأن .

أثناء الدراسة ، وبعدها ، وهي الإجابة على تساؤل كان يدور في خاطري عن سبب تعدد الروايات عن إمام أهل السنة الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ . فقد تصل الروايات عن الإمام في المسألة الواحدة إلى أربع روايات ، أو تزيد . والمعروف عن الإمام ـ رضي الله عنه ـ أنه لم يكن له مذهبان ، جديد ، وقديم كما حصل للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في قوليه القديم ، والجديد .

لهذا كنت أفتش عن سبب هذا التعدد المنتشر في كتب المذهب صغيرها ، وكبيرها ، واتجه نظري إلى كتب الخلاف لعلّي أجد بغيتي إذ تلك الروايات غالباً ، تكون حين يحتدم الخلاف في مسألة من المسائل بين الأئمة .

وقد وقفت على كتاب جليل في هذا الموضوع لأحد أئمة الحنابلة في عصره ، هو الإمام أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه العظيم ((التحقيق)) وهو من هو في سعة علمه ، واطلاعه وطول باعه في التأليف ، فعقدت العزم مستعيناً بالله على تحقيقه ، وإخراجه للإفادة والاستفادة ، على أن يكون هذا التحقيق موضوع بحثي لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية « المعهد العالي للقضاء » فعرضته على شيخي الجليل / صالح بن فوزان الفوزان مدير المعهد العالي للقضاء آنذاك والأستاذ بالمعهد حالياً ، فشجّعني على ذلك ، وأيّد الفكرة ، فقدمته لهذا الغرض ولقي القبول ، وشرعت في التحقيق . وبعد مضي مايزيد عن السنتين ، تبيّن لي أن الكتاب سبق أن تمّ تسجيله في نفس الجامعة لطالب آخر لنفس الغرض .

فاستخرت الله ، وتوقّفت عن الاستمرار في التحقيق ، وكادت تضعف العزيمة لمشاغلي بالأعمال المنوطة بي ، ولبعدي عن بلادي بحكم عملي في دولة الإمارات ، إلا أن القدر كان يخبىء لي مفاجأة فيها كل بغيتي ـ وصدق الله العظيم ـ ﴿ فعَسى أن تكرهوا شيئاً ويجعَل الله فيه خيراً

كثيراً ﴾ [1] . إذ في أثناء الحديث عن التوقف عن هذا الكتاب لعدم نظامية الاستمرار في البحث إذ بي أفاجاء من قبل فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الواصل مدير إدارة المعهد العالي للقضاء يذكر لي أن هناك مخطوطة قيّمة لأبي بكر الخلاّل ، وأن لدى فضيلة الدكتور عبدالرحمن السدحان مدير المعهد العالي للقضاء علم عنها ، فسارعت إليه ، فدلّني جزاه الله خيراً إلى وجودها لدى الشيخ عبدالله بن أحمد بن زيد ، فذهبت إليه فوجدت لديه حسن الاستقبال ، ورحابة الصدر ، فقدّم لي المعلومات الكافية عن هذه المخطوطة ، وزودني جزاه الله خيراً ـ بصورة مما لديه .

وبتصفّحي لهذه المخطوطة تبيّن لي أنها قطعة من جامع أبي بكر الخلاّل المشهور بين كافّة العلماء ، وأنها تحتوى على أربعة كتب هي :

كتاب الترجّل ، وكتاب الوقوف ، والوصايا وكتاب أحكام النساء ، وكتاب أهل الملل ، والردّة ، والزنادقة ، وتارك الصلاة ، والفرائض ونحو ذلك . وفي آخره قاعدة جامعة في صفة الروايات عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ .

ولما كان كتاب الوقوف قد سبق وأن حقّق من قبل الدكتور عبدالله بن أحمد بن زيد ، فلم يبق لي إلا ثلاثة كتب . وكان كتاب الترجّل ، وكتاب أحكام النساء ، لايصلحان لتقديمهما لنيل هذه الدرجة لقلّتهما ، فقد وقع اختياري على كتاب أهل الملل أولاً : لكونه يفي بالغرض ، وثانياً : لأهمّيته في زماننا هذا لاختلاط المسلمين بأهل الملل من أهل الكتاب وغيرهم ، ونسيان كثير من الناس أحكام هؤلاء ، وما ينبغي للمسلم أن يفعله نحوهم . فاستعنت بالله . وعرضته على شيخي الدكتور صالح فأيّد الفكرة . وشجعني على المضي فيها ، وتمّ تسجيله بتوفيق من الله لدى المعهد العالي للقضاء كموضوع لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن .

---

(١) سورة النساء آية : ١٩ .

وإنني بهذه المناسبة أتقدّم بالشكر الجزيل لشيخي الدكتور صالح لما أسداه لي من توجيهات قيّمة أثناء إشرافه على هذا التحقيق ، وما بذله من جهد مضن ، وما قدمه لي من نصائح قيمة رغم مشاغله .

فجزاه الله عني المثوبة ، وأمدّ في عمره في طاعة الله ، ونفع الله به المسلمين ، ورفع قدره دنيا وآخرة إنه سميع مجيب .

كما أكرّر شكري لفضيلة مدير المعهد العالي للقضاء ، ومدير إدارة المعهد ، ولكل من مدّ لي يد العون في هذا البحث من أساتذتي ، وإخواني ، وزملائي . . فجزاهم الله خير الجزاء ، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين .

الباحث

إبراهيم بن حمد بن سلطان

خطة البحث

سأقدم بين يدي التحقيق مقدمة موجزة تشتمل على ما يأتي :

أولاً : نبذة قصيرة عن أهل الملل .

ثانياً : ترجمة موجزة للإمام أحمد رضي الله عنه .

ثالثاً : التعريف بالمؤلف على النحو التالي :

أ ـ اسمه ونسبه ؟

ب ـ تاريخ ومكان ولادته .

ج ـ لمحة عن حياته العلمية .

د ـ ذكر بعض شيخوخه .

هـ ـ ذكر بعض تلامذته .

و ـ بعض آثاره العلمية .

ز ـ مكان وتاريخ وفاته .

رابعا : التعريف بالكتاب .

١ ـ اسم الكتاب .

٢ ـ صحة نسبة الكتاب للمؤلف .

٣ ـ موضوعه .

٤ ـ قيمته العلمية .

خامسا : التعريف بالمخطوطة .

أ ـ عدد نسخها الموجودة .

ب ـ مكان وجودها .

ج ـ تاريخ كتابتها وكتابها .

سادسا : منهجي في التحقيق :

أ ـ انتساخ المخطوطات .

ب ـ المقارنة بين المخطوطات لاختيار إحداها لتكون أصلاً .

ج ـ المقارنة بين المخطوطات الباقية مع الأصل وإثبات الفوارق في الهوامش .

د ـ عزو الآيات إلى السور ورقم الآية .

هـ ـ تخريج الأحاديث .

و ـ ترجمة موجزة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم ضمن الكتاب .

ز ـ عمل فهارس في آخر البحث .

• • •

أهل الملل

جرت عادة العلماء الذين كتبوا في موضوع أهل الملل أن يضيفوا عليها كلمة : وأهل النحل . كابن حزم ، والشهرستاني ، إلا أن أبا بكر الخلال ـ رضي الله عنه ـ اقتصر على أهل الملل . لأن بحثه يدور على أحكام معاملاتهم فيما بينهم ، وفيما بينهم وبين المسلمين دون التعرض للعقائد . فهو كتاب معاملات لا كتاب عقائد ، لذا اقتصر على أهل الملل ، ولاشكّ أن معاملتهم تبنى على نوع ملّتهم ، لكنه ترك الخوض في العقائد وحصر بحثه في المعاملات . ثم أضاف إليهم بعض الطوائف المنتسبة إلى الإسلام ، وهي منحرفة عنه كتاركي الصلاة والمرتدّين والزنادقة .

والحقيقة أننا بنظرة شاملة نجد البشر ينقسمون إلى قسمين : مطيع ، وعاص . ومؤمن ، وكافر ومصيرهم يوم القيامة : جنة أو نار . لكن العلماء جرت عادتهم على تقسيم ملل الكفر . لأن الإسلام فرق بينهم في بعض الأحكام . فأحلّ ذبائح أهل الكتاب ونساءهم للمسلمين ، وأجاز أخذ الجزية من بعضهم دون بعض ، لهذا جرى التقسيم فلأهل الكتاب حكم ، ولغيرهم من الطوائف الأخرى حكم آخر .

فمن هم أهل الكتاب ؟

وقد وقع خلاف بين العلماء في تحديد من يشملهم اسم أهل الكتاب ، فذهب الأحناف إلى أن كل من اعتقد ديناً سماوياً فهم أهل كتاب كاليهود ، والنصارى ، أو أنزل عليهم صحف كصحف إبراهيم وشيث ، أو زبور داود

فهؤلاء كلهم أهل كتاب تشملهم أحكام أهل الكتاب [1] .

وفرق الحنابلة [2] . والشافعيّة [3] فحصروا أهل الكتاب في أصحاب التوراة من اليهود ، وأصحاب الإنجيل من النصارى . ومستندهم في ذلك أن الله سبحانه وتعالى حصر إنزال الكتاب على هاتين الفرقتين في قوله تعالى : ﴿ أنْ تقولُوا إنّما أُنْزِلَ الكتابُ علَى طائفَتَيْنِ من قبلِنا ﴾ [4] .

ولأن ما سوى هذين الكتابين من الكتب ليست كتب أحكام ، وتشريعات ، وإنما هي مواعظ ، وأمثال ، وتوجيهات . وقد تكرّر إطلاق أهل الكتاب في القرآن الكريم على هاتين الطائفتين كقوله تعالى : ﴿ قل يا أهْلَ الكتابِ تعالَوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم ألاّ نَعْبُدَ إلاّ الله ولا نُشْرِكَ به شيئاً ﴾ [5] . وهذا موجه إلى النصارى دون غيرهم ثم إن الحق سبحانه ذكر هاتين الطائفتين ، وإن منهم مؤمنين كما قال تعالى : ﴿ إنّ الذينَ آمَنُوا والذين هادُوا والنّصارى والصابئين مَنْ آمنَ بالله واليوم الآخرِ وعمل صالحاً فَلَهُمْ أجرُهُم عند رَبّهم ولا خَوفٌ عليهم ولا هُمْ يحزَنون ﴾ [6] .

ولمّا ورد ذكر الصابئين مع المؤمنين ، واليهود ، والنصارى . اختلف العلماء في حكمهم وتباينت آراؤهم باعتبار أن المعروف عن هذه الطائفة ، الكفر البواح ، فهم يعبدون الكواكب . فمن نظر الى أن القرآن اعتبرهم طائفة مع اليهود ، والنصارى أعطاهم أحكام اليهود ، والنصارى . ومن نظر إلى حالهم ، والمعروف عنهم استبعدهم وأعطاهم حكم المشركين ،

---

(١) الدر المختار : ٣ / ٣٧٠ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٢ / ١١٠ ، الفتاوى الهندية : ١ / ٣٨١ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٦ / ٥٩٠ و ٨ / ٤٩٦ .

(٣) المهذب للشيرازي : ٢ / ٤٧ .

(٤) سورة الأنعام آية : ١٥٦ .

(٥) سورة آل عمران آية : ٦٤ .

(٦) سورة البقرة آية : ٦٢ .

وعبدة الأوثان .

والحقيقة أن سبب هذا الاختلاف راجع إلى أن هذه الطائفة ليست فرقة واحدة على دين واحد ، وإنما هي فرق متباينة شملهم اسم الصابئة ، فبعضهم يدين باليهوديّة . وبعضهم يدين بالنصرانية . والبعض الآخر يدين بديانات شركيّة شتى » .

فمن نظر إلى بعضهم ، وأنهم يعملون عمل اليهود ألحقهم باليهود ، وظنّ أنهم كلّهم يعملون هذا العمل ، فقال : الصابئة يهود . ومن نظر إلى فرقة أخرى تعمل مثل عمل النصارى ؛ ألحقهم بالنصارى ، وقال : الصابئة نصارى . ومن نظر إلى طائفة ثالثة تعمل عمل المشركين والوثنيين من عبادة الكواكب ؛ ألحقهم بالمشركين الوثنيين ، وقال : الصابئة مشركون وثنيّون . وليسوا أهل كتاب ، لهذا قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : ينظر فيهم ، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيّهم وكتابهم فهم منهم ، وإلا فليسوا أهل كتاب [1] .

وقد ذهب الحسن البصري إلى أنهم مجوس باعتبار ما ظهر له من نوع ديانة بعضهم ، وذهب الأوزاعي ، والإمام مالك إلى أنهم مشركون بين اليهود ، والنصارى وأنه ليس لهم كتاب [2] .

أما المجوس فهم طائفة معروفة يعبدون النار ، وينسبون الخير للنور والشرّ للظلمة ، ولكن لما أخذ منهم الرسول ـ ﷺ ـ الجزية وقال : ((سُنّوا بهم سنّة أهل الكتاب)) اختلف العلماء فيهم ، فقال البعض : إنهم كانوا أهل كتاب ، لكنّه نزع منهم، حكي هذا القول عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ [3] .

---

(١) المغني : ١١ / ٥٠١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٩١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٣٢٧ ، ٣ / ٩٣ .

فباعتبار أن لهم أصل كتاب أُعطوا حكم أهل الكتاب في أخذ الجزية . ولكن البعض الآخر من العلماء نفى أن يكون لهم كتاب أصلاً . وإنما أعطوا حكم أهل الكتاب في الجزية فقط [1] .

فالعلماء متّفقون على أنه ليس معهم كتاب الآن ، وأن أحكامهم تخالف أحكام أهل الكتاب ، وإنما استثنى أخذ الجزية فقط ، لذا لا يبيحون ذبائحهم ، ولا يجيزون نكاح نسائهم . وهناك طوائف أخرى من طوائف الكفر كالدهرية التي تنكر الربوبيّة فضلاً عن الألوهية ، وينسبون الخلق والتصريف للدهر .

وهناك الفلاسفة وهم قسمان : إلهيّون ودهريّون ، فالإلهيّون يؤمنون بوجود خالق متصرف ، لكنّهم ينكرون الحاجة إلى إرسال رسل ، لهذا فهم لايؤمنون بالرسل ، ولايما جاؤوا به . أما الدهريّون فهم لا يؤمنون بوجود خالق أصلاً .

وهناك المشركون الذين يؤمنون بالربوبيّة دون الألوهية ، كعبدة الأوثان ، والنجوم والشمس ، والقمر ، والجنّ ، والملائكة .

أمّا من انحرف من المسلمين إلى دين آخر سواء كان دين اليهود ، أو النصارى ، أو إلى ملّة أخرى ؛ فهؤلاء مرتدّون ، وتُجرى عليهم أحكام المرتّدين .

أمّا من ترك فرعاً عملياً مجمعاً عليه ؛ فإن كان جاحداً لوجوبه فهو مرتدّ بالإجماع ، وإن لم يجحد وجوبه : فإن كان الصلاة ؛ فهل هم مرتدون أو عصاة ؟

خلاف بين العلماء : الراجح أنهم مرتدّون ، حكمهم القتل إن لم يتوبوا . أمّا إن كان غير الصلاة فهم عصاة عليهم التعزير ، كمانع الزكاة ، وتارك الصيام بلا جحود . أمّا الزنادقة فهم منافقون يظهرون ما لايبطنون ،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٣٢٧ ، والمغني لابن قدامة : ٨ / ٤٩٦ .

وقد تولى المؤلف ـ رحمه الله ـ بيان أحكام هؤلاء الفرق بياناً شافياً فجزاه الله خير الجزاء .

• • •

ترجمة الإمام أحمد بن حنبل [1]

إن الإمام أحمد غنيّ عن التعريف والترجمة ، فقد تولى ذلك كبار العلماء وخصّوه بمؤلفات كبيرة ذكروا فيها كلّ صغيرة وكبيرة عن هذا الإمام في علمه وورعه وزهده وماذكر فيه من ثناء من معاصريه ومشائخه ،وليست هذه الرسالة محلاً لسرد ولو عشر معشار ما قيل فيه . لكنّه لا يليق بكتاب يحتوي بين دفّتيه كنوزاً من علوم هذا الإمام أن يكون خلواً من ذكر ولو نبذة صغيرة تكون فاتحة للرسالة .

لهذا فإنني سأقتصر على نسبه ومولده ووفاته باختصار نقلاً عن كتب ترجمته .

ـ فالإمام تولى الترجمة له علماء الحنابلة ، وعلماء المذاهب الأخرى للإجماع على إمامته ـ رضي الله عنه ـ .

أمّا نسبه :

فقد قال البنّاء نقلاً عن ابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ في كتابه المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد ما نصه :

« أما الإمام أحمد فهو إمام المسلمين ، وزاهد الأئمة ،وشيخ الإسلام ، وأفضل الأئمّة الأعلام في عصره ، وشيخ السنة ، وصاحب المنّة على الأمة أبو عبدالله أحمد بن [2] محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن

---

(١) انظر ترجمته : تهذيب التهذيب : ١ / ٧٢ ـ طبقات الحفاظ للسيوطي : ص ١٨٦ ـ طبقات الحنابلة : ١ / ٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢ / ٤٣١ ـ المنهج الأحمد : ١ / ٥١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٩٦ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي .

(٢) الفتح الرباني : ١ / ٦ .

إدريس بن عبدالله بن حبان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكاشة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معدّ بن عدنان . فقد التقى نسبه بالنسب الشريف نسب المصطفى ـ ﷺ ـ في نزار . أمّا والدته فهي بنت عبدالملك الشيباني من بني عامر » .

مولده :

ولد الإمام ـ رضي الله عنه ـ في العشرين من ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، قيل : إنه ولد في مرو ، وقيل : إن والدته خرجت به من مرو وهي حبلى به ،فولدته في بغداد ، فابن خلكان قال : إن مولده كان في بغداد ، وأبو يعلي ذكر أن مولده كان في مرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع . وقد توفي والده محمد وهو شاب لم يتجاوز الثلاثين من عمره ، وكان الإمام ـ رضي الله عنه ـ لايزال طفلاً صغيراً . نقل عنه أنه قال : لم أر والدي ولاجدي ، بمعنى لا أتذكّرهم ،لصغر سنّه حين وفاتهما .

طلبه للعلم :

نشأ الإمام في بغداد عاصمة العلم والعلماء ، وظهرت نجابته وهو غلام في الكتاب ، فقد سارع إلى طلب الحديث في حداثة سنه . فقد روى ابنه عبدالله عنه أنه سمع من علي بن هاشم بن البريد سنة ١٧٩ هـ ليكون عمره آنذاك خمس عشرة سنة . وقد سمع من هيثم ، وإبراهيم بن سعد ،وسفيان بن عيينة ، ويحيى القطان ، وعباد بن عباد ، وقد تنقل في طلبه للعلم كعادة العلماء ، فقد انتقل إلى الحجاز والشام ، واليمن ،وقد روى عنه خلق كثير ،ذكر جملة كبيرة منهم ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ، فقد روى عنه الإمام البخاري ، وكذلك الإمام مسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم ،وابناه عبدالله وصالح ، وكان آخر من روى عنه أبو القاسم البغوي .

شيء مما قيل عنه :

قال ابنه عبدالله : سمعت أبا زرعة يقول : كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث . قيل : وما يدريك ؟ قال : ذاكرته فأخذت على الأبواب ، وقال أبو عبيد بن القاسم : انتهى العلم إلى أربعة أفقههم أحمد . ثم قال : لست أعلم في الإسلام مثله . وقال ابن المدني : إن الله تعالى أيّد هذا الدين بأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه يوم الردّة ، وبأحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ يوم المحنة .

وقال يحيى بن معين : والله ما تحت أديم السماء أفقه من أحمد بن حنبل ، ليس في شرق ولا غرب مثله [1] .

وقال ابن حرملة : سمعت الشافعي يقول : ما خلّفت ببغداد أفقه ولا أورع ولا أعلم من أحمد .

وقال الذهبي : انتهت إليه الإمامة في الفقه ، والحديث ، والإخلاص والورع ، وأجمعوا على أنه ثقة حجة إمام .

صفته :

قال الذهبي في ترجمته للإمام :

هو عالم العصر ،وزاهد الوقت ، محدث الدنيا ،وتقي العراق ، وعلم السنّة ،وباذل نفسه في المحنة ، وقل أن ترى العيون مثله ، كان رأسا في العلم ،والعمل ، والتمسك بالأثر ، ذا عقل رزين ، وصدق متين ، وإخلاص مكين ، وخشية ،ومراقبة للعزيز الحكيم ، وذكاء وفطنة ،وحفظ ، وفهم ،وسعة علم . وهو أجل من أن يمدح بكلمي وأن أفوه بذكره بفمي ، كان ربعة من الرجال أسمر . وقيل : كان طويلاً يخضب بالحنّاء . وفي لحيته شعر أسود . ويلبس ثياباً غليظة ، ويتّزر ويعتمّ ، تعلوه سكينة ،ووقار ، وخشية ـ رضي الله عنه ـ [2] .

(١) تهذيب التهذيب : ١ / ٧٢ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٣١ .

وفاته :

توفي الإمام ـ رضي الله عنه ـ في يوم الجمعة العاشر أو الحادي عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ، فيكون سنّه رضي الله عنه عند وفاته سبعاً وسبعين سنة وعشر ليال . وقد شيّعه جمع لايحصى حزر عددهم بثمانمائة ألف .

كتبه :

١ ـ المسند :

إن تصنيف الإمام للمسند كاف في بيان فضله وعلمه عن أي كتاب ، كيف لا وهو كتاب احتوى على غالب ما في الكتب الستة كلها ، فقد اشتمل على ثلاثين ألف حديث هي غالب ما في الكتب الستة .

لذا لما سئل محمد البويني الشافعي : هل تحفظ الكتب الستّة ؟ أجاب : أحفظها ولا أحفظها ، فقيل له : كيف ؟ قال : أحفظ مسند الإمام أحمد . وما يفوت المسند من الكتب الستة إلا القليل ، أو قال : وما في الكتب الستة هو في المسند .

٢ ـ التفسير :

ثم كتابه العظيم في التفسير الذي احتوى على مائة وعشرين ألف حديث .

٣ ـ الناسخ والمنسوخ :

وله كتاب في الناسخ والمنسوخ .

٤ ـ الجرح والتعديل :

وله كتاب في الجرح والتعديل .

وهو وإن كان شيخ علماء الحديث ، حتى أن بعض من ترجم له لم يذكره من علماء الفقه ، إلا أن آثاره الفقهية فاقت على فقه غيره من علماء الفقه في المذاهب الثلاثة وغيرها ، رغم نهي الإمام أحمد عن الكتابة عنه ، وكان بعض أصحابه على حفظ الحديث فقط . ورغم ذلك قيض الله لهذا

الإمام من حفظ فقهه ، فها هي كتب المسائل تخرج كل يوم بكنوزها وعلومها الغزيرة وعلى رأسها جامع الخلال الذي قيل إنه بلغ عشرين مجلداً . وها هي مسائل ابنه عبدالله ومسائل حرب ومسائل أبي داود ومسائل .....

والخير في الطريق إن شاء الله لكشف تلك العلوم العظيمة التي لاتزال تغط في سراديب المكتبات الأجنبية ، وغيرها من مخازن المخطوطات ، أسأل الله أن يعجّل بإخراجها إلى النور ، لينتفع المسلمون من علومها التي نحن اليوم في أمسّ الحاجة إليها ، وقد اختلط الحابل بالنابل ، وابتدأت الفتن تطلّ برؤوسها من أفواه كثير من المتسبين للعلم الذين صدروا أنفسهم لإفتاء الناس بما يتلاءم وأهواءهم ، وطبيعة تربيتهم ، فنحن اليوم في أمس الحاجة إلى فتاوى من تقيد بالكتاب ، والسنة ، وأقوال علماء الصدر الأول كإمام أهل السنّة والجماعة ، أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

• • •

ترجمة الإمام أبي بكر الخلال[1]

هو الفقيه العلّامة المحدّث ، الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي المشهور بالخلّال ، شيخ الحنابلة في عصره .

اتفق كلّ من ترجم له أن اسمه أحمد ، وأن اسم والده محمد ، وأن جدّه هارون ، وأن كنيته أبو بكر ، وأن لقبه الخلال ، وزاد الذهبي على غيره ممن ترجم لهذا الإمام اسم والد جدّه يزيد .

وهو المقصود عند الإطلاق بأبي بكر في كتب المذهب ، أو بالخلال حيث جرت عادة علماء المذهب - رحمهم الله - على الاكتفاء بذكر اسم الشهرة للعالم ، سواء كان كنية أو لقباً ، وقد اشترك هذا الإمام مع جملة من العلماء في لقبه الخلال ، لكن جميع من شاركه في هذا اللقب لايذكر إلا مقروناً بما يميّزه ،مثل عباس بن محمد بن موسى الخلال ، والحسن بن علي بن محمد الخلال الحلواني ، ومحمد بن عبدالله الخلال ، وأحمد بن خالد الخلال وغيرهم وهم كثير .

والنسبة إلى الخلال ، إما لصناعة الخلّ ، أو للتجارة على أنه من المهن ، أو أنه صنعة من الصناعات كالنجّار ،و اللبّان ،والتمّار والصبّاغ ،

---

(١) انظر ترجمة الإمام أبي بكر في : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي : ص٥١٢ - طبقات الحنابلة : ٢ / ١٢ . طبقة الفقهاء للشيرازي : ص ١٧١ . تاريخ بغداد : ٥ / ١١٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٢٩٧ . العبر للذهبي : ٢ / ١٤٨ .
تذكرة الحفاظ له : ٣ / ٧٨٥ ، البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ١٦٦ . شذرات الذهب : ٢ / ٢٦١ .

أما كنيته بأبي بكر فلم أعثر على اسم لأحد من ولده ببكر ، وربّما كنّي به كنية مجردة . كقول الشاعر :

لها كنية عمرو ، وليس لها عمرو

أي : أن هناك امرأة تكنى بأم عمرو ،مع أنه ليس لها ولد يدعى عمراً .

ويلقّب أيضاً بالحنبلي ، لانتمائه لمذهب الإمام أحمد والعناية به ، كما يلقّب أيضاً بالبغدادي ، إما لولادته بها ، أو لنشأته ،وتعلّمه بها ، وجميع من ترجم لهذا الإمام فيما اطلعت عليه لم يتعرضّ لأحد من آبائه ،أو أجداده أو أولاده ، مما يدل على أنه ولد في أسرة لم يكن لها شأن في العلم ، أو الجاه والمناصب ، كما أن حياته الاجتماعية عامّة لم يشر أحد إليها ،ولا حتى مصدر عيشه ، وربّما يستأنس بلقبه الخلال أنه كان له عمل في الخل بوجه من الوجوه اقتضى أن ينسب إليه ، والله أعلم .

مولده :

ولد الإمام أبو بكر سنة أربع أو خمس وثلاثين ومائتين ، ولم يذكر أحد ممن ترجم له مكان ولادته ، وإنما قد يستأنس من تلقيبه بالبغدادي إلى أنه ولد ببغداد ،والذي لاخلاف فيه أنها دار نشأته ، وطلبه للعلم ، يظهر ذلك جلياً في العلماء الذين أخذ عنهم وأكثر وهو في حداثة سنّه .

ومن تاريخ ولادته يتبيّن أنه قد ولد في حياة الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وقبل وفاته بسبع ، أو ثمان سنين وربما يكون قد رآه لكنّه لم يرو عنه لحداثة سنّه ، ولم يذكر ـ رحمه الله ـ شيئاً عن رؤيته للإمام .

لمحة موجزة عن عصر الخلال [1]

قبل الخوض في الحديث عن تلقّي هذا الإمام لعلمه ،وما بذله في جمعه لعلوم الإمام أحمد ، وما قام به في سبيل حصوله على هذا العمل الكثير من كثرة ترحاله ،وتتبّع تلك الآثار من أقطار شتّى تتبيّن أهميته وخطورة ما قام به من معرفة حال عصره من اضطراب الأمور في الدولة ، وانفكاك حبل الأمن فيها بسبب الصراعات الدامية التي حدثت في عصره ـ رحمه الله ـ ، فلقد عاصر تسعة من خلفاء الدولة العباسية ،ولمدة سبع وسبعين سنة ، وهي عمره ـ رحمه الله ـ ، فقد عاش في الفترة ما بين سنة ٢٣٤ هـ حتى سنة ٣١١ هـ حيث كان مولده ـ رحمه الله ـ في خلافة أمير المؤمنين المتوكّل على الله الذي بويع بالخلافة سنة ٢٣٢ هـ ولا شكّ أن عصر هذا الخليفة ـ رحمه الله ـ كان فيه خير كثير لأهل السنة حيث غيّر ما كان عليه من سبقه من الخلفاء الذين نهجوا نهج أهل الاعتزال من القول بخلق القرآن ، ونفي الرؤية ،وإلزام المسلمين بالأخذ بهذا المذهب ، ونكّلوا بالمخالفين لهم شرّ تنكيل حيث أحاط بهم أهل البدع ، وسيروهم على بدعتهم ، فرفع هذا الخليفة عن أهل السنّة هذه المحنة ، حيث أصدر أوامره بالمنع من الخوض في علم الكلام ، وقطع دابر القول بخلق القرآن ،وقرّب أهل السنة وأكرمهم وعلى رأسهم إمام أهل السنة الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ ، وطلب حضوره من بغداد إلى سامراء ، ورفع مكانته حتى بلغ به الأمر أن لايولّي أحداً إلا بعد مشورة الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ ، بل حاول ـ رحمه الله ـ أن يصحح مركز الخلافة تصحيحاً جذرياً ، حيث استلم الأمر والعنصر التركي متمكن من الدولة في جميع مراكزها الحساسة ، فحاول جاداً في إبعادهم ، وتقريب

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير : ١٠٥ ص ٣٩٦ ، و ٤٠٠ ص ١١ و ص ٣ و ص ١٢ و٢٠ و٧٢ و٧٤ و٧٥ و١١٧ و١٢٢ و١٢٦ و١٩٠ .

العنصر العربي وحقّق الشيء الكثير ، لكن الأجل المحتوم فاجأه في سنة ٢٤٧ هـ على يد أقرب الأقربين إليه ، وهو ابنه الملقب بالمنتصر ، وذلك باستعانته بالعنصر التركي الذين حاول والده إبعادهم ، فحقدوا عليه ووجدوا في ابنه محمد وليّ العهد بغيتهم لصغر سنه ، فوقع ما كان مقدّراً ، إلا أنه لم يحظ بما أمّله حيث لم يمهله القدر سوى ستة أشهر حيث أصيب بمرض توفي على أثره ، فولي الخلافة من بعده ابنه أحمد بن محمد الملقب بالمستعين بالله ، وذلك سنة ٢٤٨ هـ فأخذ الولاية بمبايعة عموم الناس حيث لم يكن وليّاً للعهد ، وإنما كان وليّ العهد محمد بن جعفر الملقّب بالمعتزّ بالله ، والذي خلعه أخوه محمد ـ المنتصر بعد قتله لوالده ، لكن ولايته ـ أي : المستعين ـ لم ترق للعنصر التركي الذين أرادوا أن يقدموا لهم أيادي لدى المعتزّ ، فنادوا به خليفة ، فوقعت بين الفريقين موقعة شديدة راح فيها خلق كثير من الطرفين ، وانتهبت الأموال في بغداد ، وانتهى الأمر بانتصار المستعين ، لكن المستعين لم يوفّق في اختيار رجال الدولة حيث كان رجاله من أهل الترف والفسق والفجور ، ومال معهم الخليفة فضعف أمره ، فظهرت بوادر الفتن بدءاً بغزو الروم لبلاد المسلمين ، وتقاعس الخليفة عن حربهم ، ثم ظهرت الفتن والثورات في داخل الدولة الإسلامية ، ولمّا توجّه الخليفة إلى بغداد من سامرّاء حصلت فتنة عظيمة بين جند الإسلام ، وانقسموا قسمين : جند بغداد مع الخليفة ، وجند سامرّاء ، نادوا ببيعة المعتزّ ، فانقسمت الأمة إلى قسمين تدار بخليفتين ، وذلك سنة ٢٥١ هـ ، فقام المعتزّ بتجهيز الجيوش لغزو بغداد ، فجرت حروب طاحنة دامت مدة . وكان جيش المعتز يدعمه العنصر التركي فسفكت الدماء من الفريقين ، واستطاع جيش المعتز محاصرة بغداد فصار أمرها إلى ضعف مما اضطر المستعين إلى التخلي عن الخلافة مقابل بعض من مال الخراج ، وذلك سنة ٢٥١ هـ فاستقر الأمر للمعتز ، لكن الأمر لم يدم طويلاً حيث خلع من الخلافة وأعلن موته ، فتولّى الخلافة من بعده محمد بن الواثق ـ المهتدي بالله ـ سنة ٢٥٥ هـ وكان صالحاً في نفسه

فحاول تصحيح أمور قصور الخلافة ، وإبعاد الفسق ، والفجور منها حيث أبطل الملاهي ، ونفى المغنين ، والقيان ، وردّ المظالم ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، ولكن الأمر لم يدم إلا قليلاً حيث ظهر صاحب الزنج الخارجي الذي ادعى أنه علي بن محمد من ذرّية الحسن بن علي - رضي الله عنهم - فالتف حوله خلق كثير من الزنج ، فحارب الخليفة المهتدي ، وكان رجلاً دموياً يسفك الدماء ويقتل الأسراء ، فخافه الناس ، وكثرت الوقائع بينه وبين الخليفة فضعف جند الخليفة ومن ثم ضعف الخليفة فخلع ثم قتل ، وكان المعتمد قد بويع بالخلافة قبل خلع المهتدي وذلك سنة ٢٥٦ هـ ، لكن عصره كان عصر الفتن ، والحروب حيث استمرّت حروب صاحب الزنج ، وكثرت الثورات في دولته ، وعلاوة على ذلك أغارت الروم على بلاد الإسلام فاشتدّ الأمر بالناس حتى سنة ٢٧٠ هـ حيث انتصر جنود الإسلام على صاحب الزنج ، وقتل فاستبشر المسلمون ، وفرحوا فرحاً شديداً ، لكن الأمر لم يدم لهم حيث أطلّت عليهم فتنة أدهى وأمرّ ، ألا وهي فتنة القرامطة وذلك سنة ٢٧٨ هـ الذين بلغ بهم الأمر إلى قتل الحجيج ، وقلع الحجر الأسود وأخذه معهم إلى بلادهم ، ومكث عندهم إلى سنة ٣٣٩ هـ وذلك لمدة ٢٢ سنة وقبل القضاء على هذه الفتنة عاجله الأجل المحتوم فتوفي سنة ٢٧٩ هـ .

وتولى الخلافة من بعده أمير المؤمنين المعتضد الذي كان حسن السيرة والصلاح ، وزرع في قلوب رعيّته الطمأنينة فأحبّه الناس ، وانقاد إليه كثير من القواد الذين خرجوا على من قبله ، إلا أن فتنة القرامطة أشغلته عن إصلاح أمر المسلمين حيث كان في عصره خروج رأس القرامطة أبو سعيد الجنابي فتوفي - رحمه الله - سنة ٢٨٩ هـ ، وولي الخلافة من بعده ابنه المكتفي بالله ، وفي زمان هذا الخليفة كثرت الفتن واستفحل أمر القرامطة . حيث قتلوا حجاج خراسان جميعهم ، والذين قدّر عددهم بعشرين ألف حاج ، ونهبوا أموالهم وذلك سنة ٢٩٤ هـ . ثم توفي الخليفة سنة ٢٩٥ هـ .

وتولى الخلافة من بعده أخوه المقتدر بالله وكان طفلاً صغيراً لايتجاوز عمره عشر سنوات ، وبعد سنة من خلافته اجتمع القواد والأمراء وقرّروا خلع المقتدر بالله وتولية عبدالله بن المعتزّ ، ولقّب بالمرتضى بالله ، وحاول طرد الخليفة المقتدر بالله من دار الخلافة ، وكان المقتدر قد تحصّن في دار الخلافة ، فبعث له المرتضى من يأمره بمغادرة دار الخلافة ، فأظهر الموافقة ، فأرسل المرتضى له من يستلم منه دار الخلافة ، لكن الحرس دافعوا عنها دفاعاً شديداً ، فانهزم رجال المرتضى ممّا قوى جانب المقتدر الذي بعث إلى رجال المرتضى ، فقبض عليهم بما فيهم الخليفة المرتضى فقتلهم ، فكانت ولاية المرتضى يوم وليلة ، وقد دامت خلافة المقتدر إلى سنة ٣٢٠ هـ وفي خلافة هذا الخليفة توفي الإمام أبو بكر الخلال وذلك سنة ٣١١ هـ .

ومن هذه اللمحة القصيرة يتبيّن لنا أهمّية وخطورة ما قام به الإمام أبو بكر الخلّال من المجهودات المضنية في سبيل حصوله على هذه العلوم ، خصوصاً وأنه جمعها من أماكن متفرقة متنائية ، فإذا عرفنا خطورة الطريق بسبب الحروب الطاحنة وصعوبة المسالك ، عرفنا مدى شجاعة هذا الإمام ، وإقدامه على تخطي كل هذه الصعاب ليحصل على هذه العلوم القيّمة ، وليجعلها بين أيدينا سهلة المتناول .

فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين أوفر الجزاء .

تلقيه للعلم :

لقد تلقى العلم وهو في نعومة أظافره ، يدلّ على ذلك أخذه العلم من أكابر أصحاب الإمام أحمد ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ ، فقد أخذ عن إسحاق بن منصور المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين ، فيكون عمر أبي بكر عند وفاة إسحاق لايتجاوز السابعة عشر ، وتلقّي العلم عن مثل هؤلاء العلماء لايكون إلا بعد دراسة وتمكّن في الكتّاب ، وحفظ كثير من المتون حتى يصل إلى درجة التلقّي ، والأخذ عن الشيوخ ، ولقد كان من أخصّ شيوخه

وأقربهم وأكثرهم ملازمة له الإمام أبو بكر المروزي صاحب الإمام أحمد ، ولقد كان لهذه الصحبة ، والملازمة الأثر الجلي في حياة الخلّال بانصرافه الكلّي لمذهب الإمام أحمد ، والعناية به .

جمعه لعلوم الإمام أحمد :

أجمع كل من ترجم لهذا الإمام على وصفه بجامع علوم الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وقد شهد له علماء المذهب بالتفوق على من سواه في هذا المجال ، فقد قال أبو يعلى : رحل أبو بكر إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد ، فسمعها ممن سمعها من الإمام أحمد ، أو ممن سمعها ممن سمعها من الإمام أحمد ، وسبق إلى مالم يسبق إليه ، ولم يلحقه بعده لاحق ، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم [1] .

وقال أحمد بن علي الخطيب في تاريخه : كان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل ، وطلبها ، وسافر لأجلها ، وكتبها عالية ونازلة وصنفها كتباً ، ولم يكن ممن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك [2] . وقال الإمام ابن الجوزي في كتابة العظيم مناقب الإمام أحمد ص / ٥١٢ ـ : صرف عنايته إلى جمع علوم الإمام أحمد بن حنبل ، وسافر لأجلها وكتبها عالية ونازلة ، وصنفها كتباً .

وقال الذهبي : جمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء ـ يعني أصحاب الإمام ـ من أقوال أحمد ، وفتاويه ، وكلامه في العلل ، والرجال ، والسنّة ، والفروع ، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة ، ورحل إلى النواحي في تحصيله ، وكتب عن نحو مائة نفس من أصحاب الإمام ، ثم كتب كثيراً من ذلك عن أصحاب أصحابه ، وبعضه عن رجل آخر عن الإمام أحمد ، ثم أخذ في ترتيب ذلك ، وتهذيبه ، وتبويبه ، وعمل كتاب

---

(١) الطبقات : ٢ / ١٣ .

(٢) تاريخ بغداد : ٥ / ١١٢ .

« العلم » ، وكتاب « العلل » ، وكتاب « السنة » . كل واحد من الثلاثة في ثلاثة مجلدات . ويروي في غضون ذلك الأحاديث العالية عنده عن أقران أحمد من أصحاب ابن عيينه ، ووكيع ، وبقية مما يشهد له بالإمامة ، والتقدم . وألف كتاب الجامع في بضعة عشر مجلداً ، أو أكثر ، وقد قال في كتاب أخلاق أحمد بن حنبل : لم يكن أحد ـ علمت ـ عُني بمسائل أبي عبدالله قدر ما عنيت بها أنا . وكذلك كان أبو بكر المروذي يقول لي : إنه لم يعن أحدٌ بمسائل أبي عبدالله ما عنيت بها أنت ، إلا رجل بهمذان يقال له : مثوية ، واسمه : محمد بن أبي عبدالله ، جمع سبعين جزءاً كباراً . أ . هـ[1] .

وقال أيضاً في كتابة تذكرة الحفاظ : مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ، ومرتبه[2] . يعني أبا بكر الخلال .

بهذا يتضّح لنا جلياً اهتمام هذا الإمام بعلوم الإمام أحمد ، ولولا أن الله قيّض لهذه العلوم هذا الإمام العظيم لضاع أكثرها ، خصوصاً أن الإمام ـ رضي الله عنه ـ ينهى أصحابه عن جمع علومه وفتاواه ، ويحضّهم على كتابة الحديث الشريف فقط ، ولكنّ علم الله حسن نيّته فحفظ من علمه ما لم يحفظ لغيره من علماء المذاهب وغيرهم . يقول الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : وكان ـ أي : الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ شديد الكراهية لتصنيف الكتب . وكان يحبّ تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ، ويشتد عليه جداً ، فعلم الله حسن نيته ، وقصده ، فكتب من كلامه وفتاويه أكثر من ثلاثين سفراً . ومنّ الله سبحانه علينا بأكثرها ، فلم يفتنا إلا القليل ، وجمع الخلّال نصوصه في الجامع الكبير . فبلغ نحو عشرين سفراً ، أو أكثر ، ورتّب فتاويه ، ومسائله ، وحدّث بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة

---

(١) سير أعلام النبلاء : ١١ / ٣٣١ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٥ .

لأهل السّنة على اختلاف طبقاتهم أ.هـ [1] .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن أبا بكر رغم كثرة ما جمع من علوم للإمام أحمد إلا أنه فاته الشيء الكثير .

يقول شيخ الإسلام : أبو بكر الخلال قد طاف البلاد ، وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً ، وفاته أمور كثيرة . أ.هـ [2] .

ولكن ما أشار إليه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قصد منه كثرة علوم الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وهذا لاينقص من قيمة ما قام به هذا الإمام من مجهودات كبيرة ظهر منها بحصيلة عظيمة من علوم الإمام أحمد لم يسبقه أحد إلى مثلها ، ولم يأت أحد بعده بمثلها ، ـ فرحم الله ـ هذا الإمام وجزاه عن الإسلام والمسلمين المثوبة ، وأسكنه فسيح جناته إنه سميع مجيب .

رحلاته :

أجمع من ترجم لهذا الإمام على وصفه بكثرة الترحال ، والتطواف في البلاد لجمع مسائل الإمام أحمد . ولم يذكر أحد من هؤلاء العلماء أسماء هذه البلاد رغم وصفهم له بكثرة الرحلات ، يقول ابن العماد : قال ابن ناصر الدين : هو رحّال واسع العلم شديد الاعتناء بالآثار [3] .

ويقول أبو يعلى في الطبقات : رحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد ، وسمعها ممن سمعها من أحمد ، وممن سمعها ممن سمعها من أحمد [4] .

وقال الخطيب : كان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل ، وطلبها ، وسافر لأجلها ، وكتبها عالية ، ونازلة [5] .

---

(١) أعلام الموقعين : ١ / ٢٨ .
(٢) مجموع الفتاوى : ٣٤ / ١١١ .
(٣) شذرات الذهب : ٢ / ٢٦١ .
(٤) طبقات الحنابلة : ٢ / ١٢ .
(٥) تاريخ بغداد : ٥ / ١١٢ .

وقال الذهبي بعد ذكره لأسماء بعض من أخذ عنهم أبو بكر ، قال : رحل إليهم وتغرّب زماناً [1] .

وقال ابن الجوزي : صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل وطلبها ، وسافر لأجلها ، وصنفها ، وجمع فيها ما لم يجمعه أحد [2] .

لكن يؤخذ من كلام الإمام أبي بكر نفسه عندما يذكر أخذه من أحد العلماء مشيراً إلى المكان كالقدس ، أو الجزيرة ، أو الشام . وأحياناً يذكر التاريخ ، فيقول : في سنة كذا .

• • •

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي : ٣ / ٧٨٥ .
(٢) المنتظم لابن الجوزي : ٦ / ١٧٤ .

شيوخ الإمام الخلال

لقد تلقّى الإمام العلم عن جمع من العلماء في علوم شتى حتى قال الذهبي عنه : « كتب عن نحو مائة نفس من أصحاب الإمام أحمد »[1] . ولم يقتصر الإمام على العلماء من أصحاب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ ، بل أخذ عن غيرهم من علماء الحديث ، واللغة ، وغيرها من العلوم كغيره من العلماء ، أذكر عدداً منهم مكتفياً بالاسم ، والإشارة إلى أحد المراجع في الترجمة حيث أن أكثرهم قد ترجمت له في قسم التحقيق عند مروره هناك ، فأقول أخذ الإمام عن :

١ ـ إبراهيم الحربي ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٨٦
٢ ـ أحمد بن إبراهيم بن حازم ، انظر : ميزان الاعتدال ١ / ١٢٩
٣ ـ أحمد بن الحسين بن حسان ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٣٩
٤ ـ أحمد بن السكن الأنطاكي ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٧٨
٥ ـ أحمد بن محمد الحجاج أبو بكر المروذي ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٥٦
٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٦٦
٧ ـ أحمد بن محمد بن مطر ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٧٥
٨ ـ أحمد بن هاشم الأنطاكي ، انظر طبقات الحنابلة ١ / ٨٢
٩ ـ إسماعيل بن سيّار النصبي ، انظر : شذرات الذهب ٢ / ١٦٣
١٠ ـ إسماعيل الثقفي ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٠٣
١١ ـ إسماعيل بن عبدالله أبو النضر ، انظر : تاريخ بغداد ٦ / ٢٨٢
١٢ ـ بدر المغازي ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٧٧
١٣ ـ حرب الكرماني ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٧٧

---

(١) سير أعلام النبلاء : ١١ / ٣٣١ .

١٤ ـ الحسن بن ثواب ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٣١
١٥ ـ الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي المؤدب ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٤
١٦ ـ حنبل بن إسحاق بن حنبل ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٤٣
١٧ ـ زكريا بن يحيى الناقد ، انظر : المنهج الاحمد ١ / ٢٨٧
١٨ ـ زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل ، انظر : تاريخ بغداد ٤٨٦
١٩ ـ سعدان بن نصر بن منصور البزار ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٤
٢٠ ـ سليمان بن الأشعث الأزدي أبو داود ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٩٥١
٢١ ـ صالح بن أحمد بن حنبل ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٧٣
٢٢ ـ طالب بن حرة الأذني ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٧٩
٢٣ ـ عبدالرحمن بن عمرو بن صفوان أبو زرعه الدمشقي ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٢٠٥
٢٤ ـ عبدالله بن أحمد بن حنبل ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٨٠
٢٥ ـ عبدالملك بن عبد الحميد الميموني ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٢١٢
٢٦ ـ عثمان بن صالح الأنطاكي ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٢١٩
٢٧ ـ عصمة بن عصام ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٤٦
٢٨ ـ عمر بن صالح البغدادي ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٢١٩
٢٩ ـ محمد بن بشر بن مطر أبو بكر الوراق ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٨٦
٣٠ ـ محمد بن عوف بن سفيان الحمص ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٣١٠
٣١ ـ محمد بن علي الوراق ـ حمدان ، انظر : طبقات

الحنابلة ١ / ٣٠٨

٣٢ ـ محمد بن موسى بن يونس / محمد بن أبي هرون ، انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٧٣

٣٣ ـ محمد بن يحيى الكحال ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٤٢١

٣٤ ـ يوسف بن موسى القطان ، انظر : تاريخ بغداد ١٤ / ٣٠٤

• • •

تلاميذ الإمام الخلّال

لقد بلغ الإمام درجة من العلم خوّلته أن تكون له حلقة من أكبر الحلقات ، حيث كانت حلقته ـ رضي الله عنه ـ في أكبر مساجد بغداد ، وهو مسجد المهدي ، وكانت حلقاته تتتابع طوال السنة وفي علوم شتى ، منها القرآن وعلومه ، والفقه ، وأصوله ، والتجويد . ولقد كان لعلوم الإمام أحمد في حلقته الحظ الأوفر لما عرف به من إحاطته بها ، وما بذل في جمعها وتبويبها ، وإن الإحاطة بمن أخذ عن هذا الإمام ـ والأمر كما ذكر ـ لمن المستحيل ، فقد اكتفى كثير ممن ترجم لهذا الإمام بالإشارة إلى كثرة من أخذ عنه دون ذكر أسمائهم ، ولكن اشتهر بعض العلماء الذين تتلمذوا عليه ، وكان لهم الأثر الواضح في نقل علمه إلى من بعده ، وهم ثلاثة من العلماء الكبار اكتفي بذكرهم عن بقية تلاميذه وهم :

١ ـ عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١١٩ .

٢ ـ محمد بن المظفر الحافظ انظر : شذرات الذهب ٣ / ٩٦ .

٣ ـ الحسن بن يوسف بن علي الصيرفي انظر : تاريخ بغداد ٧ / ٤٥٦ .

• • •

آثار الإمام الخلال

أجمع كل من ترجم لهذا الإمام على وصفه بالمؤلف ، والجامع ويجعلونه من المصنفين المتقنين ، والمتبحّرين في هذا المجال ، وإن اختلفت عباراتهم كقول ابن أبي يعلى : « له التصانيف الدائرة ، والكتب السائرة [1] » وقال الخطيب البغدادي : « إنه لم يكن فيمن ينتحل مذهب الإمام أحمد أجمع منه لعلوم الإمام ، ومسائله ، وفتاويه [2] » . ويقول ابن العماد : « الفقيه الخبر الذي انفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه [3] » . ورغم وصف العلماء له بالمؤلف المكثر إلا أني لم أجد من سرد هذه المؤلفات ، أو حصرها في عدد ، بل الأكثر منهم يكتفي بذكر كتابه العظيم الجامع ، وبعضهم يزيد عليه كتاباً ، أو كتابين ، أو ثلاثة فقط ، فمن مؤلفاته ـ رحمه الله ـ بل من أعظمها :

١ ـ كتابه العظيم الجامع لعلوم الإمام أحمد ، وهو الكتاب الذي نقوم بتحقيق جزء منه في هذا البحث .

وهذا الكتاب أجمع من ترجم للإمام على ذكره ن إلا أن البعض يذكره بهذا الاسم ، والبعض الآخر يكتفي بتسميته بالجامع فقط ، وهو كتاب كبير جداً ، فقد وصفه الإمام ابن الجوزي في مناقبه أنه نحو مائة جزء [4] . ووصفه الإمام ابن قيّم الجوزية ، بأنه كتاب كبير ، وأنه بلغ نحو عشرين سفراً ، أو أكثر [5] . والفرق بين ما ذكره هذان الإمامان كبير جداً ، لكن

---

(١) الطبقات : ٢ / ١٢ .
(٢) تاريخ بغداد : ٥ / ١١٢ .
(٣) شذرات الذهب : ٢ / ٢٦١ .
(٤) مناقب الإمام أحمد ص ٥١٢ .
(٥) إعلام الموقعين : ١ / ٢٩ .

يمكن الجمع بين هذين القولين فالإمام ابن الجوزي سمّى هذا العدد بالجزء ، بينما سمّاه ابن قيّم الجوزيّة بالسفر ، والجزء أصغر من السفر لأن الجزء يشتمل على طائفة من المسائل ، بينما كلمة سفر تعني المجلد الكبير الذي يحتوي على عدة أجزاء فلا تعارض بينهما . لكن يبقى قول شيخ الإسلام ابن تيميّة أنه نحو من أربعين مجلداً . ومعنى ذلك أن الكتاب كبير ، وكل عالم أخبر عما اطلع عليه منه ، فيكون الشيخ اطلع على أكثر ممّا اطلع عليه غيره . واكتفى الذهبي بوصف هذا الكتاب بأنه كبير جداً [1] ونجد ابن كثير يصفه بأنه لم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثله ، فقال بعد سياق ترجمة الخلال : « صاحب الكتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد لم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب » [2] .

وقال العليمي في هذا الكتاب : لم يصنف في المذهب مثله [3] .

ووصفه ابن العماد بأنه كتاب كبير جليل المقدار [4] .

ولكن هذا الكتاب العظيم لا يزال أكثره مفقوداً ، ولم يعثر إلا على قطعة صغيرة منه تشتمل على أربعة كتب هي :

١ ـ كتاب الوقوف .

٢ ـ كتاب الترجل .

٣ ـ كتاب أهل الملل ، والردّة ، والزنادقة ، وتارك الصلاة ، والفرائض .

٤ ـ كتاب أحكام النساء .

وسوف أرجيء الحديث عن هذه الكتب إلى حين حديثي عن الجامع

---

(١) تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٥ .

(٢) البداية والنهاية : ١١ / ١٦٦ .

(٣) المنهج الأحمد : ٢ / ٨ .

(٤) شذرات الذهب : ٢ / ٢٦١ .

ومخطوطاته في فصل يأتي إن شاء الله .

والآن أعود إلى ذكر بقيّة مؤلّفات الإمام الخلّال .

٢ ـ كتاب الحثّ على التجارة ، والصناعة ، والعمل ، والإنكار على من يدّعي التوكل ، وترك العمل . والحجة عليهم ، وهو كتاب مطبوع نشر عام ١٣٤٨ هـ في دمشق .

٣ ـ طبقات أصحاب ابن حنبل : ذكره ابن أبي يعلى في طبقاته ، ويعزو إليه كثيراً في تراجمه .

٤ ـ الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . . وقد تمّ نشره في المملكة عام ١٣٨٩ هـ ، بتحقيق إسماعيل الأنصاري ، وهو كتاب مهمّ في موضوعه وقد أشار إليه ابن القيّم في كثير من كتبه .

٥ ـ كتاب السنة ، وألفاظ أحمد ، والدليل على ذلك من الأحاديث .

وصفه شيخ الإسلام ابن تيميّة بأنه أجمع كتاب يذكر فيه أقوال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسائل الأصول الدينية [١] وأنعم بها من شهادة .

وذكره الذهبي ، ووصفه بأنه ثلاث مجلّدات [٢] ، ويوجد منه جزء مخطوط في المتحف البريطاني تحت عدد ٢٦٧٥ .

٦ ـ كتاب العلل : ذكره ابن أبي يعلى [٣] ، ووصفه الذهبي بأنه عن أحمد في ثلاثة مجلدات [٤] ، ووصفه ابن العماد بأنه في عدّة مجلدات [٥] .

٧ ـ كتاب العلم : ذكره شيخ الإسلام ابن تيميّة ، ووصفه بأنه أجمع كتاب تذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهيّة [٦] .

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام : ٧ / ٣٩٠ .
(٢) سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٢٩٨ .
(٣) طبقات الحنابلة : ٢ / ١٢ .
(٤) سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٢٩٨ .
(٥) شذرات الذهب : ٢ / ٢٦١ .
(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٧ / ٣٩٠ .

٨ ـ كتاب تفسير الغريب .

٩ ـ كتاب الأدب : ذكره ابن أبي يعلى في الطبقات [١] ، وكذلك ذكره شيخ الإسلام ابن تيميّة في المجموع [٢] .

١٠ ـ كتاب أخلاق أحمد بن حنبل : ذكره شيخ الإسلام ابن تيميّة ، ووصفه بأنه في الأخلاق [٣] .

فهذه كتب عشرة ذكرها العلماء منها ما وصل إلينا! بعض منه ، والبعض الآخر وصل كلّه ، وبعضها حصل النقل منه فقط ، وهذا العدد لايتمشّى مع ما ذكره أكثر من ترجم له بوصفه صاحب المؤلفات السائرة .

نسأل الله أن يكشف عن بقيّتها ، وعلى الأخص بقية الجامع .

شيء مما قال العلماء فيه :

وصفه الذهبي في تذكرة الحفاظ بالفقيه العلّامة المحدّث . وقال : تصانيفه تدلّ على سعة علمه ، فإنه كتب العالي ، والنازل .

ثم نقل الذهبي قول أبي بكر بن شهريار في قوله : كلّنا تبع لأبي بكر الخلّال ، لم يسبقه إلى جمع علم الإمام أحمد أحد قبله [٤] .

ووصفه في كتابه العبر بالحبر [٥] . والحبر : هو العالم الكبير [٦] وقال الخطيب : كان ممّن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل وطلبها . وسافر لأجلها . وكتبها عالية ، ونازلة ، وصنفها كتباً ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك ، ثم قال : أخبرني إبراهيم بن عمر البرمكي عن عبدالعزيز بن جعفر قال : سمعت أبا الحسن علي بن محمد بن بشار

---

(١) الطبقات : ٢ / ٨ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٣٤ / ١١٢ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٣٤ / ١١٢ .

(٤) تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٥ .

(٥) العبر : ٢ / ١٤٨ .

(٦) يقول الفيروز بادي : الحبر : العالم أو الصالح . القاموس المحيط : ٢ / ٢ .

والخلال بحضرته في مسجده ، وقد سئل عن مسألة فقال : سلوا الشيخ ، فكان السائل أحب جواب أبي الحسن ، فقال : سلوا هذا الشيخ يعني ـ الخلّال ـ إمام في مذهب أحمد بن حنبل سمعته يقول هذا مراراً .

وقال عبدالعزيز[1] : سمعت أبا بكر محمد بن الحسن بن شهريار يقول : كلنا تبع للخلّال لأنه لم يسبقه إلى جمعه وعلمه أحد ، وقال عبدالعزيز : سمعت أبا بكر الشيرجي يقول : الخلال قد صنف كتبه ويريد منا أن نقعد بين يديه ونسمعها منه . وهذا بعيد ، فقال أبو بكر بن شهريار : كل من طلب العلم يقابل أبا بكر الخلّال . من يقدر على ما يقدر عليه الخلّال من الرواية[2] .

وقال ابن الجوزي كل من تبع هذا المذهب يأخذ من كتبه[3] .

• • •

(١) هو عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال .
(٢) تاريخ بغداد : ٦ / ١٧٤ .
(٣) المنتظم : ٦ / ١٧٤ .

وفاة الإمام الخلال

كان يوم وفاة الإمام أبي بكر الخلال يوماً مشهوداً . لذا وقع الإجماع ، أو كاد على أن وفاته ـ رحمه الله ـ كانت في السنة الحادية عشرة بعد الثلاثمائة . وقد حدّد بعض من ترجم له يوم وفاته ، والشهر الذي توفي فيه ، بل وحتى البقعة التي دفن فيها .

يقول أبو يعلى في طبقاته : توفي يوم الجمعة ليومين خليا من شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، ودفن إلى جنب قبر المروذي . عند رجل أحمد [1] . واكتفى الخطيب البغدادي بذكر سنة وفاته حيث قال : حدثني عبيدالله بن أبي الفتح عن طلحة بن محمد بن جعفر أن أبا بكر الخلّال مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة [2] . وذكر ابن كثير أن وفاته ـ رحمه الله ـ كانت سنة إحدى عشرة وثلاثمائة في يوم الجمعة قبل الصلاة ليومين مضيا من هذه السنة [3] ، وقال الذهبي : إن وفاته ـ رحمه الله ـ كانت سنة أحدى عشرة وثلاثمائة وله سبع وسبعون سنة ، ثم قال : ويقال : بل نيف على الثمانين [4] . وقال السيوطي : مات في ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة عن نحو ثمانين سنة [5] . وقال الشيرازي : مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، ودفن عند المروذي [6] . من هذا يتّضح أن وفاة الإمام كانت سنة إحدى عشرة وثلاثمائة في شهر ربيع الآخر في يوم الجمعة ، ودفن قرب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ .

---

(١) طبقات الحنابلة : ٢ / ١٠ .
(٢) تاريخ بغداد : ٥ / ١٣ .
(٣) البداية والنهاية : ١١ / ١٦٦ .
(٤) تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٦ .
(٥) طبقات الحنابلة : ص ٣٣٠ .
(٦) طبقات الفقهاء : ص ١٧١ .

التعريف بالجزء الذي حققناه من كتاب الجامع

موضوع التحقيق هو جزء من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وهو كتاب كبير جدّاً كما وصفه كثير ممن كتب عن الإمام أبي بكر الخلال ـ رحمه الله ـ كما نوّهنا عن ذلك في بحث آثار الإمام أبي بكر [1] حيث ذكر ابن الجوزي أنه في نحو مائة جزء [2] . وذكر ابن القيّم أنه في عشرين سفراً [3] . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنه نحو من أربعين مجلداً ، والذي وصل إلينا قطعة تحتوي على أربعة كتب فقط .

١ ـ **كتاب الترجل** : وهو كتاب يبحث فيما روي عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ فيما يتعلق بهيئة المسلم من حيث ترجيل الشعر ، والكحل ، وما إلى ذلك ، وهو كتاب صغير ومن أهم مباحث هذا الكتاب :

١ ـ صفة شعر الرسول ـ ﷺ ـ وأصحابه واتخاذ الشعر .
٢ ـ باب ما يستحب من فرق الشعر .
٣ ـ باب حلق الرأس .
٤ ـ باب أخذ الحاجبين .
٥ ـ باب حفّ الوجه ونتفه وحلق القفا .
٦ ـ باب السنة في أخذ الشارب .
٧ ـ باب كراهية نتف الشيب .

---

(١) انظر ص ٢١ .
(٢) مناقب الإمام أحمد : ص ٥١٢ .
(٣) أعلام الموقعين : ١ / ٢٩ .

٨ ـ باب قوله ـ ﷺ ـ : (اعفوا اللحى) .
٩ ـ باب في الخضاب .
١٠ ـ باب كراهية الخضاب بالسواد .
١١ ـ باب نتف الإبط .
١٢ ـ باب نتف العانة .
١٣ ـ باب الختان .
١٤ ـ باب القزع للصبيان .
١٥ ـ باب ما يكره للنساء من وصال الشعر .
١٦ ـ باب المرأة تحلق رأسها .
١٧ ـ باب كسب الماشطة .

٢ ـ كتاب الوقوف : ومن أهم مباحثه :
١ ـ باب تثبيت أمر الوقف في الإنكار على من طعن فيه .
٢ ـ باب الرجل يوقف الوقف هل يكون في يده ، أو يخرجه إلى من يقوم به .
٣ ـ باب الولي يأكل من الوقف في قيامه .
٤ ـ باب الرجل يوقف الوقف يشترط السكنى ما عاش .
٥ ـ باب ما كره أن يوقف الرجل على نفسه خاصّة .
٦ ـ باب الرجل يوقف على نفسه ثم على ولده من بعده .
٧ ـ باب الرجل يوقف على نفسه ثم من بعده على المساكين .
٨ ـ باب تفريع كراهية البيع في الوقف وأن لايرجع فيه إن احتاج .
٩ ـ ذكر الأوقاف والبنايات في المساجد ونحوها ، وما يفضل من بناء ذلك من آجر وجص وغير ذلك .
١٠ ـ تفريع أبواب ما يوقف الرجل ماله كلّه ، أو بعضه على ورثته الحكم فيه في الصحة ، والمرض وما يجوز من ذلك .
١١ ـ باب ذكر ما يوقف على ورثته خاصة في الصحة ، والمرض ، وما

ذكره عنه يساوي بينهم في الوقف .

١٢ ـ باب ما روي عن أبي عبدالله أنه إذا أوقف ثلثه على بعض ولده دون بعضه فلا بأس .

١٣ ـ باب الرجل يوقف في مرضه ثم يبرأ ، ولا يغير ذلك حتى يموت .

١٤ ـ باب الرجل يوقف على الرجل الوقف ثم يموت قال : يرجع إلى ورثة الموقوف عليه .

١٥ ـ باب الرجل يوقف على الرجل الوقف فيكون في يديه فلا يخلف وارثاً ، قال : يرجع إلى ورثة الموقف الأول .

١٦ ـ باب الرجل يوصي لأم ولده وقفاً عليها .

١٧ ـ باب وقف الماء .

١٨ ـ باب تتغير الأوقاف ، والوصايا عن الذي سمّيت له .

١٩ ـ تفريع أبواب الوصايا ، والصدقة ، والهبة ، والهدية . يوصي لقوم فيموتون قبل أن تصل إليهم ، أو يكونون موتى وقد أوصي لهم ، وأهدي إليهم .

٢٠ ـ الوقف يباع إذا خرب ولم يعد له عائد منفعة ، ويجعل ثمنه في وقف مثله .

٢١ ـ باب تفريع أبواب الحبيس والأوقاف في سبيل الله والحملانات .

٢٢ ـ باب إذا انفرد ، ولم يغز بتلك الفرس .

٢٣ ـ باب كراهية ركوب دواب الحبيس .

٢٤ ـ باب ما يرخص في ركوبها للعلف ، والحج .

٢٥ ـ باب الفرس الحبيس ما يرخص له في ترك النفير في الحال .

٢٦ ـ باب الرجل يعطي الفرس الحبيسة ويغزو عليها لمن يكون السهم .

٢٧ ـ وقف السلاح وأحكامه كالفرس .

٣ ـ كتاب أهل الملل ، والردة ، والزنادقة ، وتارك الصلاة والفرائض ، ونحو ذلك ـ وهو موضوع تحقيقنا .

٤ ـ كتاب أحكام النساء : ومن أهم مباحثه :

أ ـ باب قوله تعالى : (ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها) .

ب ـ باب قوله تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) .

ج ـ باب قوله تعالى : (ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن ... إلى قوله : أو نسائهن) .

د ـ باب قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانهن) .

هـ ـ باب قوله تعالى : (أو التابعين غير أولي الإربة) .

و ـ باب قوله تعالى : (أو الطفل) .

ز ـ كراهية النظر إلى الإماء إلا للبيع .

• • •

اسم الكتاب

أطبق كل من ترجم للإمام أبي بكر بتسمية كتابه بالجامع لعلوم الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ إلا أن البعض منهم كان يقتصر على عبارة الجامع فقط ، وهذا على سبيل الاختصار كما أشرت لذلك في حديثي عن آثار أبي بكر .

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

إن صحّة نسبة كتابنا موضوع التحقيق إلى مؤلفه أبي بكر ، وإلى أنه جزء من الجامع تعتمد على ثلاث حقائق :

الحقيقة الأولى :

تتم بوجود اسم الكتاب على المخطوطة . وهذا ما لم يسعفنا به الحظّ . وذلك أن هذه القطعة من الكتاب ليست هي أول الكتاب ، وكان من عادة الكتاب أن يسطّروا اسم الكتاب على أوله . لهذا فقد فقدت هذه التسمية واكتفى النساخ ، بتسمية كل كتاب من هذه الكتب الأربعة باسم مسائل أبي عبدالله ، فقد قال صاحب مخطوطة دار الكتب المصرية : الجزء الأول من كتاب أهل الملل ، والردة ، والزنادقة ، وتارك الصلاة ، والفرائض من مسائل أبي عبدالله أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ .

وقال ناسخ مخطوطة المكتبة السعودية : الجزء الأول من كتاب أهل الملل ، والردة ، والزنادقة ، وتارك الصلاة ، والفرائض ، ونحو ذلك من مسائل أبي عبدالله أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ .

وقال ناسخ مخطوطة دار الكتب المصرية الثانية : مجلد من مسائل أبي عبدالله بن حنبل الشيباني ـ قدس الله روحه ـ .

الحقيقة الثانية :

شهادة المؤلف نفسه أن هذا الكتاب له ، وهذه الحقيقة من فضل الله

موجودة في طيات الكتاب بوضوح . وكأن المؤلف ـ رحمه الله ـ كان يتوقع مثل هذا الالتباس ، لذا أبرز نفسه في طيات الكتاب بوضوح . وذلك حين يظهر دوره عند الترجيح بين أقوال الناقلين ، فيقول بعد سياق مسائلهم : قال أبو بكر الخلال ، ثم يتكلم برأيه . وهذا موجود في أكثر الأبواب .

الحقيقة الثالثة :

فهي اتفاق جميع العلماء الذين تولّوا الترجمة لأبي بكر بأن له كتاباً باسم الجامع لعلوم الإمام أحمد .

الحقيقة الرابعة :

فهي نقول العلماء من هذا الكتاب والتصريح باسمه ، وهي من فضل الله كثيرة ، ويكفي لذلك الاستسقاء من مصدرين لعالمين محقّقين كبيرين هما شيخ الإسلام ابن تيمية ، تغمده الله برحمته ، وتلميذه المحقق ابن قيّم الجوزيّة ـ رحمه الله ـ فقد صرّحا بالنقل عن هذا الكتاب بعبارته ، فعلى سبيل المثال عند شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم نقل مسألة كاملة ـ انظر مثلا ص ٢٤١ و٢٣٢ و٢٥٢ وهي كثيرة .

أما تلميذه ابن القيم فقد نقل عن كتابنا هذا أبواباً كاملة ومسائل متعددة وذلك في كتابه أحكام أهل الذمة ، انظر مثلا الصفحات : ٢٧ و٢٩ و٣٠ و١٤٠ و١٤٢ و١٤٤ و١٤٦ و١٦١ و١٦٢ و١٦٥ و١٦٦ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٧٢ و٢٧٨ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٦١ و٤٧٣ و٤٩٦ .

لذا فلا مجال للشك في صحة نسبة الكتاب للمؤلف ، وأن هذا الجزء هو قطعة من جامعه الكبير .

• • •

موضوع هذا الجزء

أما موضوع هذا الجزء الذي بين أيدينا فهو كما صرح به في عنوانه : أهل الملل ، والردة ، والزنادقة ، وتارك الصلاة ، والفرائض ، فهو قد بحث موضوع أهل الملل في معاملاتهم بعضهم مع بعض معاملاتهم مع المسلمين ، ومعاملات المسلمين معهم ، وما ينبغي للمسلمين أن يفعلوه نحوهم ، وكذلك بحث موضوع بعض الطوائف المنحرفة ، مدعماً ذلك كله بالدليل من الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين .

قيمته العلمية :

هذا الكتاب يعدّ مرجعاً أساسيّاً في أحكام أهل الملل ، لايستغني عنه طالب مسألة تتعلق بهم ، سواء كان كاتب بحث ، أو متعاملاً معهم على مستوى الأفراد أو الحكومات . وعلاقة بعضهم ببعض فهو يغني عن غيره ، ولا يغني عنه غيره ، فقد بحث جميع مسائلهم ، ولم يترك شاردة ولا واردة إلا ذكرها . ومن العجب أني اطلعت على عبارة أحد الدكاترة عند بحثه في موضوع أحكام أهل الذمة حيث قال : ولم يؤلّف واحد منهم ـ يعني أصحاب المذاهب ـ على ما أعلم كتاباً في هذا الباب [1] . ولا أظن أن مثل هذا الدكتور لم يطلع على مخطوطة هذا الكتاب ، وهي المرجع الأساسي لكل من كتب في هذا الموضوع بعده ، ولا يضير هذا الكتاب كونه لم يطبع . ولئن فاته الاطلاع على هذه المخطوطة ؛ فأين كتاب ابن القيم : أحكام أهل الذمة وهو مطبوع ؟ .

التعريف بالمخطوطات :

المخطوطات الموجودة هي ثلاث مخطوطات ، تحتوي كل واحدة منها على أربعة كتب ، هي : كتاب الترجل وكتاب الوقوف وكتاب أهل الملل

---

(١) انظر أحكام الذميين ، والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٥ .

وكتاب أحكام النساء .

١ ـ المخطوطة الأولى :

كانت موجودة في مكتبة الشيخ محمد بن عبد الرزاق حمزه [1] ، وبعد وفاته آلت إلى مدرسة دار الحديث بمكة المكرمة ، وقد بحثت عنها ضمن مخطوطات المدرسة المذكورة ، ولم أعثر عليها . وهذه المخطوطة يوجد منها صورة في دار الكتب بالقاهرة تحت رقم ٢١٨٨ ب ، وعدد لوحاتها مائتان واثنتا عشرة لوحة ، كل لوحة فيها صفحتان . ويوجد من هذه الصورة صورة في مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرياض محفوظة برقم ٨٢٢ ص ، وقد حصلت على صورة منها وهي منسوخة في شهر محرم سنة ٥٨٣ بخط نسخ واضح . ولم يذكر اسم ناسخها .

٢ ـ المخطوطة الثانية :

محفوظة في دار الكتب بالقاهرة تحت رقم ٢١٩٤٥ ب بخط محمد عبداللطيف الناسخ ، وهي منقوله عن نسخة دار الكتب المذكورة سابقاً ، وفرغ من كتابتها يوم الخميس ٢٩ من شهر صفر سنة ١٣٦٠ هـ . ومسطرتها ٢٣ سطر مقاس ١٩ × ٢٦ وهي مليئة بالأخطاء ، والسقط ، والتحريف . وقد حصلت على صورة منها .

٣ ـ المخطوطة الثالثة :

محفوظة في مكتبة الرياض السعودية برقم ٥٧٨ ● ٨٦ ، وهي بقلم الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله التويجري ، ذكر انه نقلها عن نسخة كتبت في شهر محرم سنة ٥٨٣ هـ عدد أوراقها ١٧٦ وهي بخط نسخ واضح كتبها سنة ١٣٦٠ هـ ، ويوجد فيها تقديم وتأخير ، وذلك عن خطأ في ترتيب الأوراق .

منهجي في التحقيق :

أولا : قمت بنسخ المخطوطات الثلاث بخطي .

---

(١) تاريخ التراث العربي : ٢ / ٢٣٢ .

ثانيا : قارنت بين المخطوطات الثلاث ، فوجدت أن صورة مخطوطة دار الكتب المصريّة بالقاهرة ذات الرقم ٢١٨٨٨ ب هي أقدم المخطوطات الثلاث . وهي أسلمها ، وأوضحها ، وأما المخطوطة الثانية بدار الكتب المصرية فقد صرح ناسخها بأنه استنسخها من صورة المخطوطة الأولى فالأولى أصل لها . أما مخطوطة مكتبة الرياض بالسعودية فهي متأخرة التاريخ ، لذا جعلت صورة مخطوطة دار الكتب المصرية ذات الرقم ٢١٨٨٨ ب هي الأم ورمزت لها بحرف (د) . أما الثانية فرمزت لها بحرف (ح) . أما مخطوطة مكتبة الرياض السعودية فرمزت لها بحرف (س) .

وظهر لي بالمقارنة أن صورة مخطوطة محمد عبدالرزاق حمزة ذات الرقم ٢١٨٨ ب هي الأصل حيث أن تاريخ نسخها كان سنة ٥٨٣ هـ ، وقد صرح ناسخ مخطوطة مكتبة الرياض السعودية أنه استنسخها من مخطوطة منسوخة في نفس سنة نسخ مخطوطة محمد عبدالرزاق كما يظهر من المقارنة بين هاتين المخطوطتين التوافق التام بين هاتين المخطوطتين التوافق التام في أماكن السقط والتبييض والتصحيح . مما يدلّ على أن مخطوطة عبدالرزاق هي أصل لهذه المخطوطات الثلاث . أو أنهما أخذا من أصل واحد . وحيث جعلت مخطوطة دار الكتب المصرية أصلاً فقد أثبت جميع الفوارق بينها وبين المخطوطتين الأخريين في الهامش ، وأبقيت عبارة المخطوطة الأولى في الأصل وإن كانت عبارة إحدى المخطوطتين أوضح .

كما أنني عزوت جميع الآيات إلى سورها ورقم الآية ، وخرّجت الأحاديث ، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه دون ذكر من خرجه من أصحاب كتب السنة الأخرى إلا ما ندر ، اكتفاء بما ارتضاه المسلمون من صحّة هذين الكتابين ، كما أنني أكتفي بهما عن ذكر درجة له ؛ إذ ما خرجاه صحيح إن شاء الله .

أما إذا لم أجده في أحد هذين الكتابين . فإنني أبذل قصارى جهدي في

عزوه إلى كتب من خرجه من أصحاب الكتب الستة ، أو المسانيد ، أو الزوائد ، وأشير إلى ما ذكره العلماء في درجته .

• • •

أهل الملل والردة والزنادقة
وتارك الصلاة
والفرائض

باب

الردّ على من قال : إن اليهود [1] والنصارى [2] من أمة محمد ـ ﷺ [3]

---

(١) اليهود : هم أتباع موسى ـ عليه السلام ـ ومن بعده من أنبياء بني إسرائيل إلى عيسى ـ عليه السلام ـ وسمُّوا باليهود نسبة إلى الهَوْد ـ بفتح الهاء وضم الواو والدال ـ وهو التوبة والرجوع إلى الحقّ يقول الفيروز بادي :

الهَوْدُ : التوبة والرجوع إلى الحق . . . يقال : هوّده : حوّله إلى ملّة يهود . القاموس المحيط : ٢ / ٣٧٢ .

ويقول ابن فارس : فأما اليهود ، فمن هاد يهود : إذا تاب . . . وسموا به لأنهم تابوا من عبادة العجل . وفي القرآن ﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾ مقاييس اللغة جـ٦ / ١٨ .

(٢) النصارى : هم أتباع عيسى ـ عليه السلام ـ ونصارى نسبة إلى بلدة بالشام يقال لها : ناصرة أو نصورية ـ أو نصرانية ـ يقول الفيروز بادي : نصرانة بالشام ، ويقال لها : ناصرة ونصورية ، وينسب إليها النصارى ، يقال : نصّره تنصيراً جعله نصرانياً . القاموس المحيط ٢ / ١٤٨ .

(٣) عقد المصنف ـ رحمه الله ـ هذا الباب لبيان مذهب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ في اليهود ، والنصارى . هل يقال : إنهم من أمة محمد أم لا ؟ وقد شدّد الإمام ـ رضي الله عنه ـ في الإنكار على مجرّد طرح المسألة للبحث والسؤال عنها .

أولاً : لعدم الفائدة المرجّوة منها للمسلم في دينه ودنياه ولكونه لا يتعلق بها شيء من الأحكام التكليفيّة على المسلم .

ثانياً : لكونهم لا يستحقّون هذا الشرف ، إذ يلزم على القول بدخولهم في أمة محمد أن =

١ ـ أخبرنا المروذي [1] قال : سألت أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمّة محمد هم ؟

= يشملهم تشريفها وما وعدت به من شفاعة المصطفى ـ ﷺ ـ .

وكون هذه الأمة هي خير الأمم . لكن يرد إشكال على إطلاق هذا الإنكار ، وهو أن رسالة المصطفى ـ ﷺ ـ عامة للناس كافة .

وللخروج من مثل هذا الإشكال يجب الرجوع إلى بيان المراد من كلمة أمة ، فهذه الكلمة يراد بها معنيان : أمة دعوة ، وأمة إجابة .

فالإمام أحمد ، رضي الله عنه ، يحمل إنكاره على من يقول بدخولهم في أمة الإجابة . حيث علل ذلك بقوله : النبي يقول : « أمتي » يشفع لليهود والنصارى ؟ . أي : أنه يلزم من القول بأنهم من أمة محمد أن تشملهم شفاعته ـ ﷺ ـ يوم القيامة ، وهذا بعيد .

أما أن يكونوا من أمة الدعوة فهذا لاشك فيه ، فاليهود والنصارى وسائر الملل ، والنحل الكافرة ، والمنافقون والمرتدّون هم من أمة الدعوة ، لعموم رسالته ـ ﷺ ـ ولدعوته ـ ﷺ ـ وعرض الإسلام عليهم . وهذا يشهد له الكتاب ، والسنة ، خصوصاً اليهود والنصارى ، كما في سورة البقرة ، وغيرها من آيات الكتاب العزيز . من مخاطبتهم ، ودعوتهم للإسلام .

والإمام أحمد لا ينكر هذا . فقد أجاب لمّا قيل له : فأمة من هم ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت إلى الأحمر والأصفر » فأشار إلى عموم رسالته ـ ﷺ ـ .

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي ـ قيل كانت أمة مروذية فنسب إلى بلدها . أما أبوه فهو خوارزمي كان ـ رحمه الله ـ المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه . وهو الذي تولّى إغماض الإمام عند موته ، وتولى غسله .

روى عن الإمام مسائل كثيرة . وكانت له مكانة عالية في قلوب الناس ، فقد ذكر أبو يعلى نقلاً عن أبي بكر الخلال أن المروذي لما خرج إلى الغزو شيّعه الناس إلى سامراء ، فحزر عددهم دون من رجع في الطريق نحواً من خمسين ألف شخص . وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن جوار الإمام أحمد .

طبقات الفقهاء ص ١٧ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٥٦ رقم : ٥٠ شذرات الذهب : ٢ / ١٦٦ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٣١ ، وتاريخ بغداد : ٤ / ٤٢٣ ، العبر : ٢ / ٥٤ ، البداية النهاية : ١١ / ٦٢ .

فغضب غضباً شديداً ، وقال : هذه مسألة قذرة [1] ، لايتكلّم [2] فيها قلت : فأنكر على من قال ذا [3] ؟

قال : هذه مسألة قذرة جداً لايتكلّم فيها . وعاب أبو عبدالله على من تكلّم [4] فيها .

٢ ـ أخبرنا محمد بن علي بن بحر [5] ، قال : حدثنا يعقوب بن بختان [6] أنه سأل أبا عبدالله [7] عن اليهود ، والنصارى من أمة محمد هم ؟

فغضب وقال : يقول هذا مسلم ؟! أو كما قال .

٣ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم [8] أن أباه [9] حدثه قال :

---

(١) القذر المتجنبة . يقول الفيروز بادي : رجل مَقْذَر : مُتَقَذِّر أو تجتنبه الناس . القاموس المحيط : ٢ / ١١٨ .

(٢) في (ح) لا تتكلم بالنون في الموضعين وكلا اللفظين صحيح .

(٣) في (س) إذا .

(٤) هو محمد بن علي بن بحر أبو بكر البزاز ، قال الخطيب : حدّث عن أبي حفص عمر بن أخت بشر بن الحارث . وروى عنه محمد بن مخلد ، وأبو عمر بن السماك في أخبار بشر . توفي ـ رحمه الله ـ سنة تسع وتسعين ومائتين . تاريخ بغداد : ٣ / ٦٦ .

(٥) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف سمع الإمام أحمد ، وروى عنه جملة مسائل ، قال أبو يعلى : كان أحد الصالحين ، وقال أبو بكر بن أبي الدنيا : كان من خيار المسلمين . كان ـ رحمه الله ـ جاراً للإمام أحمد . طبقات الحنابلة : ١ / ٤٢٥ ، رقم : ٥٤١ . وتاريخ بغداد : ١٤ / ٢٨٠ ، المنهج الأحمد : ١ / ٤٦٠ .

(٦) في (ح) أبو وهو خطأ .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسين بن علي بن جعفر بن عامر أبو بكر الأسدي والد القاضي أبي محمد : عبد الله بن محمد المعروف بأبي الأكفاني ، حدث عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، وفوزان صاحب الإمام أحمد بن حنبل ، وروى عنه ابنه أبو محمد ، قال الخطيب : وكان ثقة نبيلاً . تاريخ بغداد : ٥ / ٤٥٠ .

(٨) هو عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسين بن علي بن جعفر بن عامر أبو القاسم الأسدي المعدل ، ويعرف بأبي الأكفاني ، حدّث عن محمد بن عمرو بن حبان الحمصي وأبي إبراهيم المزني صاحب الشافعي ، وروى عنه ابنه محمد قال الخطيب : وكان ثقة كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وثلاثمائة . تاريخ بغداد : ٩ / ٤٠٥ .

حدثني أحمد بن القاسم [1] ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم قال : ذكرت لأبي عبدالله من يقول : إن اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ [2] - .

٤ - أخبرني محمد بن أبي [3] هارون [4] ومحمد بن جعفر [5] أن أبا الحارث [6] حدثهم ، ولفظ بعضهم في بعض قال : سألت أبا عبدالله عن اليهود والنصارى من أمّة محمد - ﷺ - هم أم لا ؟ . فإن قوماً اختلفوا [7] فيهم . فقال : أي شيء هذا ؟! منكراً للمسألة . وغضب . قلت : إن ههنا من يقول هذا . قال : دعنا . وتغيّر لونه . قلت : فيردّ عليهم [8] ننكر عليهم ما يقولون [9] ؟ قال : نعم شديد الرد ، والإنكار . وكان أبو ياسر

---

(١) هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد بن القاسم . روى كثيراً من مسائل الإمام أحمد . قال الخطيب : كان من أهل العلم والفضل . طبقات الحنابلة : ١ / ٥٦ رقم ٤٩ . تاريخ بغداد : ٤ / ٣٤٩ ، المنهج الأحمد : ١ / ٣٦١ .

(٢) هكذا في الأصل بدون ردّ للإمام أو تعليق .

(٣) في (ح) : أبي مروان ، وهو خطأ .

(٤) هو محمد بن موسى بن يونس أبو الفضل الورّاق ، يلقب بزريق . قال عنه أبو بكر الخلال : رجل يا لك من رجل ، جليل القدر ، كثير العلم . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وثمانين . تاريخ بغداد : ٣ / ٢٤١ .

(٥) هو محمد بن جعفر الوركاني أبو عمران . كان جاراً للإمام أحمد نقل عنه جملة من مسائله كما أن الإمام أحمد روى عنه وهو من رجال مسلم . توفي - رحمه الله - سنة ثمان وعشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٩ / ٩٣ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٨٧ / ٢ رقم ٣٩٤ - المنهج الأحمد : ١ / ٣٣١ .

(٦) هو أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث . قال أبو بكر الخلال : كان أبو عبد الله يأنس به ، ويقدمه ، ويكرمه ، وكان له عنده موضع جليل . روى عن الإمام مسائل كثيرة قيل : بلغت بضعة عشر جزءاً . وجوّد الرواية عن أبي عبد الله . طبقات الحنابلة : ١ / ٧٤ رقم ٥٩ تاريخ بغداد : ٥ / ١٢٨ ، المنهج الأحمد : ١ / ٣٦٣ .

(٧) في (س) اختلفوا بدون تاء وهو تصحيف .

(٨) في (س) فنرد عليهم بالنون . وهي تطابق ما بعدها ننكر عليهم .

(٩) في (ح) وتنكر عليهم بالتاء .

قاعداً في مجلس أبي عبدالله فقال : يا أبا عبدالله حدثنا ابن وهب العابد [1] . قال : حدثنا بكر [2] بن معروف [3] عن مقاتل بن حيان [4] عن عطاء ابن أبي رباح [5] قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « من صدّق [6] بي وآمن بي فهو من أمّتي ، ومن لم يصدّق بي ويؤمن بي فليس من أمتي ، وهو في النار » [7] . فجعل ابو عبدالله يبتسم واستفهمه الحديث والكلام . فظننت أنه [8] يتحفظه [9] .

---

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه العابد من رجال الكتب الستة كان مولده سنة خمس وعشرين ومائة . وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة سبع وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٧١ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٠٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٤٧ .

(٢) هكذا بالأصل بكر ، والصحيح بكير بالتصغير .

(٣) هو بكير ـ بالتصغير ـ بن معروف الأسدي أبو معاذ النيسابوري الداماغاني نسبة إلى بلدة من بلاد قوس اسمها الدامغان ، صاحب التفسير قاضي نيسابور . قال الإمام أحمد : لا أرى به بأساً . وكذا قال أبو حاتم والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن عدي في الكامل . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وستين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٩٥ ، الكامل لابن عدي : ٢ / ٤٦٧ ، الأنساب للسمعاني : ٥ / ٢٦٠ .

(٤) هو مقاتل بن حيّان النبطي أبو بسطام البلخي الخراز مولى بكر بن وائل من رجال مسلم ، وثقة ابن معين وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ قبل الخمسين بعد المائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٧٧ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٧٤ .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح ، واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ١٩٩ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٨ .

(٦) في (س) صدقني .

(٧) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ لكني وجدت في صحيح مسلم من طريق أبي هريرة معنى هذا الحديث حيث قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ، ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أصحاب النار » . مسلم : ١ / ٩٣ .

(٨) في (ح) : « أنه » ساقطة .

(٩) قصد أبي الحارث أنه ظن أن الإمام أحمد يحاول حفظ نص هذا الحديث الذي رواه أبو ياسر =

٥ ـ أخبرني الحسن بن علي بن عمر [١] قال : حدثنا أبو بكر زنجويه [٢] قال : حدّثنا نعيم بن حماد [٣] قال : حدّثنا نوح بن أبي مريم [٤] عن مقاتل بن حيان عن عكرمة [٥] عن ابن عباس [٦] عن النبي ـ ﷺ ـ

= فهم ذلك من استفهام الإمام أحمد عن الحديث من أبي ياسر ، وظهور البشر عليه بابتسامه ـ رضي الله عنه ـ .

(١) هو الحسن بن علي بن عمر البغدادي المصيصي . قال الخطيب : نزل المصيصة ، وحدث بها عن أحمد بن عيسى المصري وإسحاق بن أبي إسرائيل ، وروى عنه إبراهيم بن أحمد الفرمسي ، ومحمد الهاشمي المصيصي . تاريخ بغداد : ٧ / ٣٧٦ .

(٢) هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي أبو بكر الخزال ، كان جاراً للإمام أحمد . وقد وثّقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات .

كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وخمسين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٥ / ٣١٥ ، الكاشف : ٣ / ٦٤ ، وطبقات الحنابلة : ١ / ٣٠٦ ، رقم ٤٢٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٥٤ ، العبر : ٢ / ١٧ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٣٨ .

(٣) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة من رجال الصحيحين قال الخطيب : نعيم أول من جمع المسند ، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين . توفي ـ رحمه الله ـ في السجن زمن المعتصم لرفضه القول بخلق القرآن . وذلك سنة ثمان وعشرين ومائتين ، تهذيب التهذيب : ١ / ٤٥٨ .

تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤١٨ ، تاريخ بغداد : ١٣ / ٣٠٦ .

(٤) هو نوح بن أبي مريم قيل اسمه : ماقيه . وقيل : يزيد بن جعوانة المروزي أو عصمة القرشي مولاهم قاضي مرو . ويعرف بنوح الجامع ضعّفه أبو زرعة والدولابي . قال الدار قطني متروك . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ٤٨٦ . شذرات الذهب : ١ / ٢٨٣ .

(٥) هو عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس . من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع بعد المائة على خلاف في ذلك وعمره ثمانون سنة . تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٦٣ ـ تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٥ .

(٦) هو الصحابي الجليل عبد الله ابن عم رسول الله ـ ﷺ ـ العباس بن عبد المطلب الهاشمي . حبر هذه الأمة وترجمان القرآن . ببركة دعاء الرسول ـ ﷺ ـ له بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل . توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة سبعين . الإصابة : ٢ / ٣٣٠ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٧٦ ، وتذكرة الحفاظ : ١ / ٤٠ .

قال : « بعثني الله ، عز وجل ، حين أسري بي إلى يأجوج ومأجوج [1] ، فدعوتهم إلى عبادة الله عزّوجل . فأبوا أن يجيبوني . وهم في النار مع من عصى من ولد آدم وولد إبليس » [2] .

٦ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر [3] قال : حدّثني أبو طالب [4] أنه

---

(١) يأجوج ومأجوج . . . ورد ذكرهما في كتاب الله مرتين : مرة في سورة الكهف في قوله تعالى : ﴿ قالُوا يادَا القرنَيْنِ إنَّ يأجوجَ ومأجوجَ مفسدونَ في الأرض . . . ﴾ ومرة في سورة الأنبياء في قوله تعالى : ﴿ حتّى إذا فُتحَتْ يأجوجُ ومأجوجُ وهم من كل حدَبٍ ينسلُونَ ﴾ وقد ذكر ابن جرير الطّبري الخلاف في قراءة هاتين الكلمتين ، فقرأ أهل الحجاز وأهل العراق بلا همزة (ياجوج وماجوج) على وزن فاعول من يججت وججت وجعلوا الألفين فيها زائدتين . وقرأ عاصم ، والأعرج بالهمزة ، وجعلا الهمزة من أصل الكلام على وزن يفعول . جامع البيان بتصرف ١٦ / ١٦ .

قيل : إنهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح ـ عليه السلام ـ قال الألوسي : وبه جزم وهب بن منبّه وغيره ، واعتمده كثير من المتأخرين ، ثم قال : وهو موجود في التوراة في السفر الأول في الفصل العاشر . انظر روح المعاني للألوسي جـ ١٦ ص ٣٨ .

(٢) بحثت عمن أخرجه ولم أوفق ، إلا أني وجدت ابن جرير الطبري ذكر طرفاً من الحديث في تاريخه ، فقال في سياق حديث الإسراء : « وإن جبريل ـ عليه السلام ـ انطلق بي إليهم ـ يعني يأجوج ومأجوج ـ ليلة أسري بي من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى . فدعوت يأجوج ومأجوج إلى عبادة الله ، عز وجل ، فأبوا أن يجيبوني » . انظر تاريخ الطبري : ١ / ٧٠ .

وقد تعقب ابن كثير في كتابه البداية والنهاية هذه القصة فقال : وأما الحديث الذي ذكره ابن جرير في تاريخه أن رسول الله ـ ﷺ ـ ذهب إليهم ليلة الإسراء ، فدعاهم إلى الله فامتنعوا من إجابته ومتابعته . . . إلى أن قال : فهذا حديث موضوع اختلقه أبو نعيم عمر بن الصباح . أحد الكذابين الكبار الذين اعترفوا بوضع الحديث . والله أعلم . البداية والنهاية : ٢ / ١١٠ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن مطر أبو العباس سمع من الإمام أحمد ، وله مسائل صالحة عن أبي عبد الله ذكر ذلك أبو بكر الخلال . قال الخطيب : كان ثقة .

طبقات الحنابلة : ١ / ٧٥ ، المنهج الأحمد : ١ / ٣٦٤ ، تاريخ بغداد : ٥ / ٩٨ .

(٤) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني صاحب الإمام أحمد روى عنه جملة مسائل ـ وكان الإمام يكرمه ، ويجلّه ، ويقدره ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع وأربعين ومائتين . =

سأل أبا عبدالله عن اليهود ، والنصارى من أمة محمد - ﷺ - ؟ قال : لا [1] . النبي - ﷺ - يقول : « أمتي أمتي » [2] يشفع لليهود والنصارى ؟ قلت : يقولون الرسل إلى الناس [3] كافة قال : من يقول اليهود والنصارى ؟ [4] .

٧ - أخبرني محمد بن علي الوراق [5] قال : حدّثنا صالح بن أحمد بن حنبل [6] أنه قال لأبيه: أحد يقول : إن اليهود ، والنصارى من أمة محمد - ﷺ - ؟ فقال : سبحان الله ؟ النبي - ﷺ - يقول : « اختبأت شفاعتي لأمتي » [7] . أيشفع إذاً لليهود ، والنصارى ؟ يقول هذا ؟ .

= طبقات الحنابلة : ١ / ٣٩ رقم ١٧ . المنهج الأحمد : ١ / ١٧٦ ، مناقب الإمام أحمد ص ٥٠٦ ، تاريخ بغداد : ٤ / ١٢٢ .

(١) في (س) جملة : « لا النبي ﷺ » ساقطة .

(٢) هذا جزء من حديث طويل هو حديث الشفاعة . رواه الإمام البخاري في باب التوحيد : ٩ / ٢٦١ ، ورواه مسلم في باب الإيمان : ١ / ١٢٣ .

(٣) في (ح) : تنفع . ولا معنى لها .

(٤) قول الإمام : اليهود ، والنصارى على سبيل التعجب والاستبعاد من دخول اليهود ، والنصارى في أمة محمد - ﷺ - أمة الإجابة ، إذ لا ينسب إلى أمّة محمد - ﷺ - إلا من أجابه ودخل في دعوته . أما دخولهم في أمة الدعوة ، فهذا لا شك فيه ، كما نبهت على ذلك في المسألة الأولى .

(٥) هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران الوراق . يعرف بحمدان قال الخطيب : كان فاضلاً حافظاً . عارفاً ، ثقة ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة اثنين وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد : ٣ / ٦١ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٩٠ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٣٠٨ ، رقم ٤٣٥ .

(٦) هو صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل أكبر أولاد الإمام ، سمع من والده مسائل كثيرة ، وكان الإمام يحبّه ويكرمه ، وكان معيلاً : كثير العيال على حداثة سنّه . وكان كريماً سخيّاً ، ولي قضاء أصبهان . وقبلها قضاء طرسوس . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ست وستين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٧٣ ، رقم ٢٣٢ ، تاريخ بغداد : ٩ / ٣١٧ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٤٩ .

(٧) يشير إلى حديث أبي هريرة . أخرجه البخاري : ١ / ١٤٩ .

٨ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد[1] قال : سألت أبي عن اليهود ، والنصارى من أمة محمد ـ ﷺ ـ ؟ فقال : قال النبي ـ ﷺ ـ في حديث الشفاعة : « فأقول : أمتي »[2] . قال أبي : فليس[3] ترى أن النبي ـ ﷺ ـ لايشفع إلا لأمته من المسلمين . قلت لأبي : فأمة من هم ؟[4] فقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « بعثت إلى الأحمر والأصفر[5] .[6] فمن أسلم فقد دخل في أمته »[7] .

٩ ـ قال : وسألت أبي عن هذه الآية ﴿ وإن مِنْ أهْلِ الكِتابِ إلا ليؤمنن بِهِ قَبْلَ موتِهِ ﴾[8] قال[9] . . . . . .

---

(١) هو الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الرحمن ، سمع من أبيه المسند وهو ثلاثون ألف حديث .
قال الذهبي : هو الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الرحمن محدّث العراق .
كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسعين ومائتين . تذكرة الحفاظ : ١ / ٦٦٥ ، طبقات الحنابلة : ١ / ١٨٠ ، رقم ٢٤٩ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ١٤١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٠٣ ، تاريخ بغداد : ٩ / ٣٧٥ .

(٢) انظر تخريجه في المسألة السادسة .

(٣) في (س) : فلست ترى .

(٤) في (ح) : فأمة محمد هم .

(٥) في (ح) : والأسود بدلاً من الأصفر . يقصد بالأحمر والأصفر أو الأسود : عموم البشر باختلاف الوانهم ، إذ اللون أعمّ من الجنس .

(٦) رواه الإمام أحمد : ١ / ٢٥٠ ، ٣٠١ ، ٤١٦ ، ٥ / ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٦٣ . قال الهيثمي : رواه الإمام أحمد متصلاً ومرسلاً ، والطبراني ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٨ / ٢٥٨ .

(٧) هذا يدلّ على أنه يقصد أمة الإجابة حيث قال فمن أسلم فقد دخل في أمته .

(٨) سياق الآية يدّل على أن مرجع الضمير في (به) هو عيسى لا محمد في قوله : ﴿ وإنْ مِنْ أهلِ الكتابِ إلّا ليؤمِنَنّ به قبلَ موتِهِ ﴾ . فلو كان مرجع الضمير محمداً ـ ﷺ ـ لصار أهل الكتاب من أمة محمد ـ ﷺ ـ هذا فسره ابن عباس بأن الضمير يعود على عيسى ـ عليه السلام ـ .

(٩) هكذا في الأصل ولعل فيه سقط ، أي : قال أبي قال ابن عباس حيث لا يظهر جواب =

. . . . . ابن عباس : قالوا [1] عيسى . ثم تلى : ﴿ وما قَتَلُوه وما صَلَبُوه ولكنْ شُبِّه لَهُمْ وإن الذين اختلفوا فيه لَفي شَكٍّ منهُ ما لَهُمْ بِهِ منْ علمٍ إلا إتِّباعَ الظَّنّ وما قَتَلوهُ يَقيناً بَلْ رَفَعَهُ الله إليهِ وكانَ الله عزيزاً حكيماً . وإنْ من أهلِ الكتابِ إلاّ لَيُؤمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ [2] قال : فهذا يدلّ على أنه عيسى ليس هو محمد ـ ﷺ ـ وإنما هو عيسى .

١٠ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد فيما [3] أخرجه أبو عبدالله في طاعة الرسول ـ ﷺ ـ وقال في سورة هود : ﴿ أفَمَنْ كانَ على بَيِّنَةٍ من رَبِّهِ ﴾ قال ابن عباس : جبريل ، وقال مجاهد : محمد ـ ﷺ ـ [4] ﴿ ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتابُ موسى إماماً ورحمة ، أولئك يؤمنون به ومَنْ يكفُر بِهِ من الأحزاب فالنار موعده ﴾ قال سعيد بن جبير [5] : الأحزاب الملل كلها [6] ﴿ فالنارُ موعدُهُ فلاتَكُ في مِرْيَةٍ منه ﴾ [7] [8] .

= للإمام أحمد بدونها والله أعلم .

(١) هكذا « قالوا » ولعل ابن عباس يحكي قول القائلين بذلك وساق الآية شاهداً له .

(٢) سورة النساء آية : ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٣) في (س) مما .

(٤) انظر تفسير مجاهد ص ٣٠٢ .

(٥) هو الإمام أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام مولى ولية بن الحارث من بني أسد من رجال الكتب الستة . سئل ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن فريضة ، فقال : سلوا سعيد بن جبير فإنه يعلم منها ما أعلم ، ولكنه أحب إلي . وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يقول : تسألون وفيكم ابن أم دهما . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وتسعين . قتله الحجاج بن يوسف الثقفي . طبقات الفقهاء : ص ٨٢ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ١١ ، شذرات الذهب : ١ / ١٠٨ .

(٦) في (ح) عبارة : « قال سعيد بن جبير : الأحزاب : الملل كلها » ساقطة .

(٧) سورة هود آية : ١٧ .

(٨) الشاهد من سياق هذه الآية بيان أن كل من كفر بما أنزل على محمد ـ ﷺ ـ فموعده النار بما في ذلك اليهود والنصارى . وقال الشوكاني في فتح القدير : أخرج عبد الرزاق وأبو الشيخ عن قتادة : « ومن يكفر به من الأحزاب » .

باب

في قوله : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾

١١ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قلت لأبي عبدالله أن رجلاً سأل رجلاً قال : مع الكفار ملائكة يكتبون ؟ . فأي شيء تقول ؟

قال : أي مسألة ذا ؟

لاينبغي أن يتكلم في ذا . وكره الكلام فيها [1] قال : ﴿ مَا يلفِظُ من قولٍ إلاّ لديه رقيبٌ عَتيدٌ ﴾ [2] [3] .

= قال : الكفار أحزاب كلهم على الكفر . وأخرج أبو الشيخ عن قتادة « ومن يكفر به من الأحزاب » قال : من اليهود والنصارى . فتح القدير : ٢ / ٤٨٩ .

(١) كره الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ السؤال والمناقشة في مثل هذه المسائل وتضييع وقت المسلم فيها . السائل والمسؤول لعدم الفائدة المرجوة من مثل هذا البحث للمسلم في دينه ، ودنياه . حيث لا يتعلق به حكم شرعي وإلا فالإمام ـ رحمه الله ـ لا ينكر كتابة الملائكة أعمال بني آدم من خير أو شرّ سواء كان مسلماً أو كافراً بدليل استشهاده ـ رضي الله عنه ـ بهذه الآية . والآية عامّة لأنها جاءت بعد قوله تعالى : ﴿ ولقدْ خلقْنا الإنسانَ . . . ﴾ وقد وقع خلاف بين العلماء في نوع ما يكتب هذان الملكان من الكلام . فقال بعضهم : يكتب كل ما يتلفظ به الإنسان سواء كان من الكلام الجائز الذي لا ثواب ، ولا عقاب عليه . أم من الكلام المثاب عليه ، أو المعاقب عليه ، حتى قالوا : ويكتب حتى أنينه في مرضه . وهذا القول يشهد له عموم الآية ، وما فيها من النكرة في سياق النفي . وقالت طائفة : لا يكتب إلا ما فيه أجر أو وزر . وإليه مال أبو السعود . ذكر الشنقيطي في أضواء البيان الإجماع على أنه لا جزاء إلا فيما فيه ثواب ، أو عقاب ، فالخلاف : هل يكتب ما لاثواب فيه ولا عقاب ، ثم يمحى أم لا يكتب أصلاً . وهذه الآية ورد في معناها جملة آيات مثل قوله تعالى : ﴿ وإنّ عَلَيكُمْ لَحافظينَ كراماً كاتبينَ يعلَمُونَ ما تَفْعَلون ﴾ ومثل قوله : ﴿ أمْ يَحْسَبون أنّا لا نسمعُ سرّهم ونَجْواهم بَلَى ورُسُلُنا لديهم يكتبون ﴾ انظر أبو السعود : ٥ / ٩٦ ، أضواء البيان : ٧ / ٦٥٠ ، فتح القدير : ٥ / ٧٥ .

(٢) سورة ق آية : ١٧ .

(٣) يقصد الإمام رحمه الله من سياق الآية إثبات الكتابة لكلّ قول من أي قائل لثبوته في كتاب الله ، وإن كره ـ رضي الله عنه ـ الكلام وطرح الأسئلة في مثل هذه المسائل ، لعدم الفائدة =

باب

الرجل يقول للذّمي [1] : أسلم ولك كذا وكذا .

١٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى [2] أن أبا طالب حدّثهم قال : سئل أبو عبدالله عن الرجل يقول للرجل اليهودي : أسلم حتى أعطيك ألف درهم . فيسلم ، فلا يعطيه شيئا ؟

قال : قد كان النبي ـ ﷺ ـ يتألّف الناس على الإسلام [3] . لا يعجبني إلا أن يفي له .

قلت : فإن قال اليهودي : لا أسلم حتى تعطيني الألف كما شرطت ؟ قال : إن رجع عن الإسلام ضربت عنقه . وينبغي له [4] أن يفي له .

باب

هل الذّمة يخالطون [5] المسلمين

١٣ ـ أخبرنا المروذي قال : قلت لأبي عبدالله : ماتقول في رجل مسلم

= المرجوة في الأحكام التكليفيّة على المكلّف .

(١) الذّمي : هو من يصحّ عقد الذمّة معه مع بقائه على كفره ، لكن تحت ولاية المسلمين وهم أهل الكتاب من اليهود ، والنصرى ، وألحق بهما المجوس لقوله ﷺ : « سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب » . أما إذا كان هذا الكتابيّ قادماً إلى بلاد المسلمين ، وسوف يعود إلى بلاده ، فلا يسمى ذمياً وإنما يسمّى مستأمناً .

(٢) هو زكريا بن يحيى بن عبد الملك بن مروان بن عبد الله أبو يحيى الناقد البغدادي ، روى عن الإمام أحمد جملة مسائل . قال فيه الإمام أحمد : هذا الرجل صالح . وقال أبو بكر الخلّال : الورع الصالح . وقال الدارقطني : ثقة فاضل . توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس وثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٥٨ رقم ٢١٣ ، تاريخ بغداد : ٨ / ٤٦١ .

(٣) وقد جعل الله للمؤلفة قلوبهم نصيباً في الزكاة ، وهم أحد المصارف الثمانية ، وقد أوقفه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في خلافته لعدم الحاجة إلى التأليف لقوة الإسلام في خلافته .

(٤) في (ح) : « له » ساقطة .

(٥) في (د) : يلخطون وهو تصحيف .

ونصرانيّ في دار لهما أولاد ، فلم نعرف [1] ولد النصراني من ولد المسلم ؟
قال : يجبرون على الإسلام [2] .

• • •

(١) في (ح) يعرف بالياء .
(٢) إذ لا فرق بين ولد المسلم والكافر ، فولد المسلم مسلم بالتبع لوالديه المسلمين ، وولد الكافر إذا انسلخ عن أبويه وانضمّ إلى المسلمين فحكمه حكم المسلمين . حيث اختلط بأولاد المسلمين ولم يميز بينه وبينهم . يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتاب أحكام أهل الذمّة : الثانية ـ أي : مما يحكم بإسلام أطفال المشركين بها ـ اختلاط أولاد المسلمين بأولاد الكفار على وجه لا يتميزون ثم ساق مسألة الباب .
انظر أحكام أهل الذمة : ١ / ٥١٧ / ٥١٨ .

باب
في أطفال المسلمين وأهل الذمة(ممن) [1] لم يبلغ الحنث [2] وغير ذلك

١٤ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد [3] حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن أطفال المسلمين ؟ فقال ليس فيه خلاف أنهم في الجنّة [4] .

---

(١) في (د) ، (ح) : « من » وما أثبته من (س) .

(٢) في (ح) الحلم بدلاً من الحنث ، والمعنى واحد .

(٣) هو جعفر بن محمد النسائي الشعراني أبو أحمد ذكره أبو بكر الخلّال فقال : رفيع القدر ، ورع ، آمّار بالمعروف نهّاء عن المنكر ، أخبرت أنه قتل بمكّه في شيء من هذا الأمر والنهي ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه ، ويأنس به ، ويعرف له حقّه . طبقات الحنابلة : ١ / ١٢٤ رقم ١٥٠ ، المنهج الأحمد : ١ / ٣٨٤ .

(٤) أطفال المسلمين لا خلاف بين العلماء في أنهم من أهل الجنة ـ إن شاء الله ـ كما أجاب بذلك الإمام أحمد في المسألة . ولكن ورد إشكال في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الآتي : وقول النبي ـ ﷺ ـ فيه : « أو غير ذلك يا عائشة » وقد أجاب عن هذا الإشكال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ فقال : وقد أجيب عنه بعد التزام صحّته بأن هذا القول كان من النبي ـ ﷺ ـ قبل أن يعلمه الله بأن أطفال المؤمنين في الجنة . وهذا جواب ابن حزم وغيره . وأجابت طائفة أخرى عنه بأن النبي ـ ﷺ ـ إنما رد على عائشة ـ رضي الله عنها ـ لكونها حكمت على غيب لم تعلمه . كما فعل ـ ﷺ ـ مع أم العلاء إذ قالت حين مات عثمان بن مضعون : شهادتي عليك أن الله أكرمك . فأنكر عليها ـ ﷺ ـ وقال لها : « ما يدريك أن الله أكرمه » ثم قال ـ ﷺ ـ : « أما هو فقد جاءه اليقين ، وأنا أرجو له الخير . والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي » .

انظر أحكام أهل الذمة : ٢ / ٦١٣ ، ٦١٤ ، وقد ساق الهيثمي جملة أحاديث تثبت أن أطفال المسلمين في الجنة منها قوله ـ ﷺ ـ « ذراري المسلمين في الجنّة يكفلهم إبراهيم ـ ﷺ ـ ومنها قيل : يا رسول الله من في الجنة ؟ قال : « النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة » . انظر مجمع الزوائد : ٧ / ٢١٩ .

١٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم [١] أن إسحاق بن منصور [٢] حدثهم قال : قال إسحاق بن راهويه : [٣]أما أولاد المسلمين فإنهم (من) أهل الجنة .

١٦ ـ أخبرني عبدالملك الميموني [٤] أنهم ذاكروا أبا عبدالله (في) أطفال المؤمنين . ذكروا له حديث عائشة ـ رضي الله عنها ، وأرضاها ـ في قصة الأنصاري ، وقول النبي [٥] ـ ﷺ ـ فيه [٦] فسمعت أبا عبدالله يقول غير مرة : وهذا حديث (ضعيف) وذكر فيه رجلاً ضعفه (وهو) طلحة [٧]

---

(١) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم أبو يحيى السمرقندي الكرابيسي قال الذهبي : انهم في إكثاره عن أبي نصر ، ورأيت خط محمد بن نصر له بالإجازة بما صح عنده عنه ، وبهذا ترتفع التهمة . ميزان الاعتدال : ١ / ١٣٩ ، لسان الميزان : ١ / ٢٥١ .

(٢) هو إسحاق بن منصور بن بهرام . أبو يعقوب الكوسج المروذي دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه . روى له البخاري ومسلم . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وخمسين ومائتين ودفن بجوار قبر إسحاق بن راهوية . طبقات الحنابلة : ١ / ١١٣ رقم ١٣٣ . تاريخ بغداد : ٦ / ٣٦٢ ، تهذيب التهذيب : ١ / ٢٤٩ ، والعبر : ٢ / ١ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٢٣ .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهويه روى عن الإمام أحمد جملة مسائل ، وكان مجالس الإمام . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وأربعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ : ١٠٩ ، تهذيب التهذيب : ١ / ٢١٦ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٣٣ ، طبقات الفقهاء : ص ٩٤ ، شذارت الذهب : ٢ / ٨٩ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن قال عنه أبو بكر الخلال : الإمام في أصحاب أحمد ، جليل القدر ، عنده جملة مسائل عن الإمام ليست عند غيره . طبقات الحنابلة : ١ / ٢١٢ رقم ٢٨٢ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٠٠ ، المنهج الأحمد : ١ / ٢٤٩ ، العبر : ٢ / ٥٣ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦٥ .

(٥) في (ح) : قول الرسول .

(٦) يشير إلى حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الآتي في المسألة العشرين قال : دعي رسول الله ـ ﷺ ـ لغلام من غلمان الأنصار ليصلي عليه ، قلت : طوبى له يا رسول الله عصفور من عصافير الجنة لم يعمل خطيئة ولم يدركها . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « أو غير ذلك يا عائشة » ... الحديث .

(٧) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله التميمي المدني نزيل الكوفة من رجال الكتب =

وسمعته يقول غير مرة يقول [1] : وأحد يشك أنهم في الجنة ؟ ثم أمل علينا الأحاديث فيه . وسمعته غير مرة يقول : هو يرجى لأبويه كيف يشك (فيه) . وقال أبو عبدالله : إنما اختلفوا في أطفال المشركين [2] وابن عباس يقول : كنت [3] أقول : هم مع آبائهم ، حتى لقيت رجلاً من أصحاب النبي - ﷺ - فحدثني عن رجل آخر من أصحاب النبي - ﷺ - أنه سئل عنهم فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » [4] فسكت ابن عباس ، فقال له رجل [5] فقال : ابن عباس هذا [6] فقال : أما ظاهر قوله يدل على ذلك [7] .

= الستة وثقه ابن معين ، والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الإمام أحمد ، والبخاري . قال البخاري : منكر الحديث . وقال الإمام أحمد : صالح الحديث يرد له أحاديث مناكير . وقال ابن حجر : وطلحة أنكر عليه حديث عصفور من عصافير الجنة ، وهو حديث الباب . توفي - رحمه الله - سنة ثمان وأربعين ومائة .

تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٧ .

(١) يقول . مضمحة لا محلّ لها .

(٢) عقد المصنف لأطفال المشركين باباً يأتي بعد هذا الباب إن شاء الله في المسألة ٢١ .

(٣) في (د) و (س)عبارة : « كنت أقول » معلّقة في الهامش .

(٤) رواه البخاري ولفظه : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول : سئل رسول الله - ﷺ - عن ذراري المشركين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » صحيح البخاري . باب الجنائز : ٢ / ١٠٤ ورواه النسائي في باب الجنائز : ٤ / ٥٨ ، ورواه الإمام أحمد المسند : ٢ / ٣٥٩ .

انظر مجمع الزوائد : ٧ / ٢١٨ .

(٥) أي : قال له ما مصير أطفال المشركين ؟

(٦) هذا يعود على قول ابن عباس : كنت أقول هم مع آبائهم ، إلى آخر كلامه .

(٧) العبارة غير واضحة ولعل هذا من تمام كلام الإمام أحمد ، أي : أن ظاهر قول ابن عباس يدّل على رجوعه عن قوله : هم تبع لآبائهم ، وقد ذكر الهيثمي - تصريح ابن عباس أنه رجع عن قوله - يقول الهيثمي : وعن ابن عباس قال : كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم ، فحدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - فلقيته ، فحدثني عن النبي - ﷺ - أنه قال : ربهم أعلم بهم ، وبما كانوا عاملين . وفي رواية : فأمسكت عن قولي . مجمع الزوائد : ٧ / ٢١٨ .

١٧ ـ أخبرني حامد بن أحمد بن داود أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث [١] سمع أبا عبدالله يسأل عن السقط [٢] إذا لم تنفخ فيه الروح يبعث ؟ فقال (في) الحديث : « يجيء السقط محبنطئاً »[٣][٤] قال أبو بكر : سألت ثعلب النحوي [٥] عن : السقط محبنطئاً [٦] ؟ فقال : يقال : غضبان [٧] ويقال : ألقى نفسه .

١٨ ـ قرأت على الحسين بن عبدالله النعيمي عن الحسين بن الحسن [٨] . . . . . .

---

(١) هو الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني ، نقل عن الإمام جملة مسائل طبقات الحنابلة : ١ / ١٩٩ رقم ١٧٤ ، المنهج الأحمد : ١ / ٢٩١ ، تهذيب التهذيب : ٢ / ١٩ .

(٢) السقط : هو الجنين إذا خرج من بطن أمه قبل كماله .
انظر ترتيب القاموس : ٢ / ٥٧٩ ، والمعجم الوسيط : ١ / ٤٣٧ .

(٣) في المخطوطات الثلاث : « محبنطأ » غير منقوطة وغير واضحة المعنى ، وتم التصحيح من كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٦٠٣ .

(٤) ذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ٣ / ١١ .

(٥) هو أحمد بن يحيى بن زيد أبو العباس النحوي الشيباني المعروف بثعلب إمام أهل الكوفة في النحو واللغة . التقى بالإمام أحمد . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وتسعين ومائتين .
طبقات الحنابلة : ١ / ٨٣ رقم ٨٠ ، تاريخ بغداد : ٥ / ٢٠٤ ، العبر : ٢ / ٨٨ ، وفيات الأعيان : ١ / ١٠٢ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٠٧ .

(٦) قال ابن فارس : احبنطى : إذا انتفخ كالمغضب . مقاييس اللغة : ٢ / ١٤٧ . وقال الفيروزبادي : المحبنطا : الجهول السريع الغضب . ترتيب القاموس : ١ / ٥٧٨ .

(٧) في (ح) : غطبان بالطاء .

(٨) هو الحسين بن الحسن الرازي أبو معين ، قال أبو حاتم : هو من كبار حفاظ الحديث ـ وقد سماه الحاكم محمد بن الحسين قال الذهبي : سماه أبو محمد بن أبي حاتم الحسين أبو الحسن ، وهو أخبر به تعقباً على تسمية الحاكم له بمحمد بن الحسين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وسبعين ومائتين . تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦٢ .

قال : حدّثنا أبو داود [1] قال : سمعت أبا عبدالله قيل له : المرأة تموت وفي بطنها مضغة نرجو أن يكون [2] ولداً يوم القيامة ؟ قال : الله أعلم .

١٩ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدّثنا ابن أبي عدي [3] عن سليمان ـ يعني التيمي [4] عن أبي السليل عن أبي حسان [5] قال : توفي ابنان [6] لي ، فقلت لأبي هريرة : [7] سمعت عن رسول الله

---

(١) هو الإمام الحافظ صاحب السنن / سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد السجستاني ، ولد سنة اثنتين ومائتين . توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس وسبعين ومائتين . وهو غني عن التعريف .

انظر تهذيب التهذيب : ٤ / ١٦٩ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٥٩ رقم ٢١٦ .

(٢) في (ح) : تكون وهو أصح .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من رجال الكتب الستة ، وثقة أبو حاتم والنسائي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي ـ رحمه الله ـ سنة أربع وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ١٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٤١ .

(٤) هو سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم أبو محمد . من رجال الكتب الستة ، وثقة الإمام أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . توفي ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وسبعين ومائة .

تهذيب التهذيب : ٤ / ١٧٥ ـ شذرات الذهب : ١ / ٢٨٠ .

(٥) هو مسلم بن عبد الله يعرف بأبي حسان الأعرج من رجال الصحيحين . قال الإمام أحمد عنه : مستقيم الحديث . ووثّقه ابن معين والعجلي ، وذكره ابن حبّان في الثقات . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاثين ومائة .

تهذيب التهذيب : ١٢ / ١٢ .

(٦) في (ح) : اثنان .

(٧) هو الصحابي الجليل أبو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله ﷺ ، وقع خلاف في اسمه واسم أبيه أرجحها عبد الرحمن بن صخر ، وهو صحابي مكثر عن رسول الله ﷺ في الرواية لكثرة ملازمته له ولدعوة رسول الله ﷺ له . كانت وفاته ـ رضي الله عنه ـ سنة سبع وخمسين . تهذيب التهذيب : ١٢ / ٢٦٢ .

ـ ﷺ ـ حديثاً تحدّثنا[1] به تطيّب به أنفسنا ؟ قال : نعم سمعته يقول : « صغارهم دعاميص[2] الجنّة ، يلقى أحدهم أبويه فيأخذ بناحية[3] ثوبه كما يأخذ[4] بصنفة[5] ثوبك هذا ، ولايفارقه حتى يدخل وإياه الجنة »[6] .

٢٠ ـ أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي[7] قال : حدّثنا محمد بن بشر[8] قال : حدّثنا طلحة بن يحيى الطلحي[9] عن عائشة بنت[10] طلحة[11] عن

---

(١) في (ح) : يحدثنا .

(٢) الدعموص : الزوّار ـ بفتح الزاي المشدّدة ـ للملوك . قال صاحب القاموس : الدعموص الدخال في الأمور الزوّار للملوك . ومنه : « الأطفال دعاميص الجنة » أي : سبّاحون في الجنّة لا يمنعون من بيت . ترتيب القاموس : ٢ / ١٨٧ .

(٣) في (د) : عبارة « بناحية » في الهامش .

(٤) في (س) : كما أخذ ، وهي أصحّ إذ هي من المتكلم وتطابق ـ ثوبك للمخاطب .

(٥) صنفة الثوب : حاشيته . قال صاحب القاموس : وصنفة الثوب : كفرحة ، وصنفة وصنفته بكسرهما : حاشية الثوب ، أيّ جانب كان ، أو جانبه الذي لا هدب له ، أو الذي في الهدب . ترتيب القاموس : ٢ / ٨٦٠ .

(٦) رواه مسلم : ٨ / ٤١ ورواه الإمام أحمد : ٢ / ٥١٠ .

(٧) هو أحمد بن يحيى أبو عبد الله المعروف بابن الجلاء الصوفي ، قيل : أنه ثالث ثلاثة من رجال الصوفية الكبار : أبو عثمان ، والجنيد ، وأبو عبد الله هذا . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست وثلاثمائة .

تاريخ بغداد : ٥ / ٢١٣ ، وشذرات الذهب : ٢ / ٢٤٨ ، العبر : ٢ / ١٣٣ .

(٨) هو محمد بن بشر بن مطر أبو بكر . نقل عن الإمام أحمد مسائل . قال إبراهيم الحربي : صدوق لا يكذب . كما وثّقه علي بن عمر الحافظ . توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس وثمانين ومائتين .

طبقات الحنابلة : ١ / ٢٨٦ رقم ٣٩٢ ، تاريخ بغداد : ٣ / ٩٠ .

(٩) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله التيمي المدني نزيل الكوفة من رجال الكتب الستة . وثقه ابن معين ، والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات . وضعفه الإمام أحمد ، والبخاري . سبقت ترجمته في المسألة السادسة عشرة .

(١٠) في (س) : ابنت .

(١١) هي عائشة بنت طلحة بن عبد الله التيمي أم عمران ، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ روت عن خالتها عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ وثقها ابن معين ، =

عائشة [1] ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ قالت : دعي رسول الله ـ ﷺ ـ لغلام من غلمان الأنصار ليصلّي عليه قلت : طوبى له يا رسول الله ، عصفور من عصافير الجنة لم يعمل خطيئة ولم يدركها . فقال [2] : « أو غير ذلك ياعائشة ؛ إن الله خلق للجنّة أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم . وخلق للنار أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم » [3] .

باب

ذكر أطفال المشركين وقوله : هم مع آبائهم [4] .

= والعجلي وذكرها ابن حبان في الثقات . وهي من رواة الكتب الستة .
تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٣٣ ، شذرات الذهب : ١ / ١٢٢ .

(١) هي الصحابيّة الجليلة الصدّيقة بنت الصديق زوج رسول الله ﷺ بنت أمير المؤمنين أبي بكر الصديق أم المؤمنين أم عبد الله حب رسول الله ﷺ قال فيها رسول الله ـ ﷺ ـ : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » . ومناقبها وفضائلها كثيرة . توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة خمسين للهجرة . تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٣٣ .

(٢) في (ح) : قال .

(٣) رواه مسلم وفي لفظ مسلم يدركها بدلاً من يدرها ، ولعل يدرها تصحيفاً ليدركها : ٨ / ٥٤ . ورواه الإمام أحمد : ٦ / ٢٠٨ . وقال ابن القيم : وأمّا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وإن كان مسلم رواه في صحيحه ، فقد ضعفه الإمام أحمد وغيره . وذكر ابن عبد البر عنه بأن طلحة بن يحيى تفرد به عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين . وطلحة ضعيف ا هـ . أحكام أهل الذمة : ٢ / ٦١٢ .

(٤) اختلف العلماء في أطفال المشركين على أقوال عدة . حصرها الإمام ابن القيم ـ رضي الله عنه ـ في طريق الهجرتين إلى ثمانية مذاهب أحدها : الوقف فيهم . والمذهب الثاني : أنهم في النار . والمذهب الثالث : أنهم في الجنة . والمذهب الرابع : أنهم في منزلة بين المنزلتين بين الجنة والنار . والمذهب الخامس : أنهم تحت مشيئة الله تعالى ، يجوز أن يعمّهم بعذابه وأن يعمّهم برحمته . والمذهب السادس : أنهم خدم أهل الجنة وعمالهم . وهم معهم بمنزلة أرقائهم وعمالهم في الدنيا . والمذهب السابع : أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة ، فلا يفردون عنهم بحكم في الدارين ، فكما هم منهم في الدنيا فهم منهم في الآخرة ، والفرق بين هذا المذهب ومذهب من يقول : هم في النار ، أن صاحب هذا المذهب جعلهم معهم تبعاً لهم ، حتى لو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما =

٢١ ـ رأيت في كتاب لهارون المستملي [1] . قال أبو عبدالله : إذا سأل الرجل عن أولاد المشركين مع آبائهم فإنه أصل كل خصومة ، ولا يسأل عنه إلا رجلٌ الله أعلم به . قال : ونحن نُمرّ هذه الأحاديث على ما جاءت ، ونسكت لا نقول شيئاً .

٢٢ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل [2] قال : حدثني أبي [3] قال : سمعت أبا عبدالله ، وسأله ابن الشافعي [4] الذي ولي قضاء حلب فقال له : يا أبا

= بالنار ، وصاحب القول الآخر : هم في النار لكونهم ليسوا بمسلمين ، ولم يدخلوها تبعاً . والمذهب الثامن : أنهم يمتحنون في عرصات القيامة . ويرسل إليهم هناك رسول ، وإلى كلّ من لم تبلغه الدعوة ، فمن أطاع الرسول دخل الجنة ، ومن عصاه أدخله النار وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة ، وبعضهم في النار .

وقد ذكر الإمام ابن القيم هذه المذاهب والقائلين بها وأدلة كل مذهب . وهو بحث نفيس لبرجع إليه . في طريق الهجرتين ص ٦٧٤ وأحكام أهل الذمة : ٢ / ٦١٩ وما بعدها ، وقد رجح الإمام ابن القيم قول من قال : أنهم يمتحنون في عرصات القيامة . حيث تصرالأدلة ورد على الطاعنين فيها . انظر أحكام أهل الذمة : ٢ / ٦٥٤ وما بعدها .

(١) هو هارون بن سفيان المستملي المعروف بمكحلة . قال أبو بكر الخلال : هو رجل قديم مشهور معروف عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وأربعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٩٥ رقم ٥١٦ .

(٢) هو عبيد الله بن حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، وقيل : اسمه عبد الله ، أشار لذلك الخطيب فترجم له في عبد الله وفي عبيد الله ، روى عن والده حنبل . انظر تاريخ بغداد : ٩ / ٤٥٠ و ١٠ / ١٤٧ .

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي ابن عم الإمام أحمد سمع من الإمام جملة مسائل . قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٢ رقم ١٨٨ .

المنهج احمد : ١ / ٢٤٥ ، تاريخ بغداد : ٨ / ١٠ ، العبر : ٢ / ٥١ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦٣ .

(٤) هو محمد بن محمد بن إدريس الشافعي أبو عثمان ابن الإمام الشافعي سأل الإمام أحمد عن جملة مسائل . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٢١٥ رقم ٤٤٦ .

عبدالله ذراري المشركين أو المسلمين ؟ ـ لا [1] أدري أيهما [2] سأله ، فصاح به أبو عبدالله ، وقال : مسائل أهل الزيغ ؟ مالك ولهذه المسائل ؟ فسكت . وانصرف ، ولم يعد إلى أبي عبدالله بعد ذلك حتى خرج .

٢٣ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قال أبو عبدالله : سأل بشر بن السري [3] سفيان الثوري [4] عن أطفال المشركين ؟ فصاح به ، وقال : ناصبي [5] [6] أنت تسأل عن هذا ؟

٢٤ ـ أخبرني منصور بن الوليد ، ومحمد بن موسى [7] وهذا لفظه أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن أطفال المشركين ، فلم يقل فيه شيئاً .

---

(١) في (ح) : « لا » ساقطة .

(٢) يعني : عنه .

(٣) هو بشر بن السري البصري أبو عمر الأفوه . من رجال الكتب الستة قال الإمام أحمد : حدثنا بشر بن السّري وكان متقناً للحديث عجباً . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست وتسعين ومائة ، وله من العمر ثلاث وستون سنة . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٥٠ ، الكاشف : ١ / ١٠٢ .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الفقيه من رجال الكتب الستة . قال الإمام أحمد : ما رأيت أفضل من سفيان . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وستين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ١١١ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٥٠ .

(٥) في (ح) : « ما جانبي » وهو تصحيف لناصبي .

(٦) الناصبي : تطلق على كل من ناصب العداء لآل البيت وأصحاب النبي ـ ﷺ ـ والمقصود بهم هنا الخوارج . وهذا السؤال مساو لسؤال عائشة ـ رضي الله عنها ـ للمرأة التي سألتها : لماذا يعاد الصيام للحائض دون الصلاة ، فقالت : أحرورية أنت ؟ .

(٧) هو محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي أبو عبد الله قال الدارقطني : شيخ لأهل بغداد جليل . وقال الخطيب : كان ثقة فاضلاً ذا قدر جليل ، ومحلّ عظيم ، وكان مقرئاً توفي ـ رحمه الله ـ سنة تسع وثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٢٣ رقم ٢٥٤ .

المنهج الأحمد : ١ / ٣٤٤ ، تاريخ بغداد : ٣ / ٢٤١ .

٢٥ ـ أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد [١] أنه سأل أبا عبدالله : « فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه » ؟ [٢] قال : الشأن في هذا . وقد (اختلف) [٣] الناس ولم نقف فيها على شيء نعرفه .

٢٦ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله سئل عن أطفال المشركين ، فقال : كان ابن عباس يقول : فأبواه يهوّدانه وينصرانه ، حتى سمع : « الله أعلم بما كانوا عاملين [٤] » ، فترك [٥] قوله . وهي صحاح ومخرجها صحيح [٦] وقال : الزهري يقول : من

---

(١) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي أبو الحسن ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كبير القدر ، صاحب حديث ، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية . طبقات الحنابلة : ١ / ١١٤ رقم ٣١٢ ، الكاشف : ٢ / ٢٤٨ .

(٢) هذا جزء من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « كلّ مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه ، أو ينصّرانه ، أو يمجّسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة ، هل ترى فيها جدعاء ؟ » .

رواه البخاري في باب الجنائز : ٢ / ٢٠٨ ، ورواه مسلم في باب القدر : ٨ / ٥٢ .

(٣) في (د) و (س) : أخلف ، وما أثبته من (ح) .

(٤) سبق تخريجه في المسألة السادسة عشرة .

(٥) في (ح) : فنزل .

(٦) يشير إلى حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ السابق في المسألة التاسعة عشرة ، وحديث : « كل مولود يولد على الفطرة » والذي سبق تخريجه في المسألة الخامسة والعشرين . فيظهر أن بين الأحاديث تعارضاً في الظاهر ، وذلك على تفسير أن الفطرة بمعنى الإيمان ، فيكون الأصل الإيمان ، والكفر ـ طارىء ـ والكفر لا يحصل للإنسان إلا بعد التكليف . أما على تفسير أن المراد بالفطرة الكتاب ، وهو التقدير على الجنين ، كما ورد في حديث : « فيكتب أجله ورزقه ، وشقي أو سعيد » فلايكون بين الحديثين تعارض .

قال شيخ الإسلام ـ تغمده الله برحمته ـ : إن الفطرة هي فطرة الإسلام ، حيث قال : أما قوله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه ، أو ينصّرانه ، أو يمجّسانه » والصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها . وهي فطرة الإسلام ، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قالُوا : بَلَى ﴾ وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة ، وقبوله للعقائد الصحيحة . فإن حقيقة الإسلام أن يستسلم لله لا لغيره ، وهي =

الحديث ما يحدث بها على وجوه[1] . »

٢٧ ـ أخبرني محمد[2] والحسن بن جحدر[3] أن الحسن بن ثواب[4] حدّثهم قال : سألت أبا عبدالله عن أولاد المشركين . قلت : إن (ابن)[5]

= معنى لا إله إلا الله ، وقد ضرب رسول الله ـ ﷺ ـ مثلاً لذلك . فقال : « كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسّون فيها من جدعاء ؟ » بيّن أن سلامة القلب من النقص كسلامة البدن ، وأن العيب طارىء . ثم استشهد بقوله ﷺ في الحديث القدسي : « إني خلقت عبادي حنفاء ، فاجتالتهم الشياطين ، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم . وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزّل به سلطاناً » وبنى عليه حكم الإمام أحمد بإسلام الطفل إذا مات أحد أبويه لزوال الموجب للتغير من أصل الفطرة . ثم بيّن رحمه الله أنه لا تعارض بين هذا الرأي مع قول من قال : أن المراد بالفطرة الشقاوة والسعادة . فقال بعد سياق الحديث : وهذا القول لا ينافي الأول ، فإن الطفل يولد سليماً ، وقد علم الله أنه سيكفر ، فلا بد أن يصير إلى ما سبق له في أمّ الكتاب . وساق بعد ذلك قول الرسول ﷺ في الغلام الذي قتله الخضر ، وقوله : « أنه طبع يوم طبع كافراً ، ولو ترك لأرهق أبويه طغياناً وكفراً » .

يعني : طبعه الله في أم الكتاب ، أي : كتبه وأثبته كافراً لو عاش كفر بالفعل . انظر المجموع بتصرف : ٤ / ٢٤٥ وما بعدها . وقد نسب شيخ الإسلام هذا القول لابن المبارك . انظر المجموع : ٤ / ٢٤٦ .

(١) يقصد الزهري بهذا القول ـ والله أعلم ـ أن بعض الأحاديث لا يتعرض لتفسيرها لعدم ظهور معناها ، ويجب علينا الإيمان بها وإتباعها ، يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ إن ما أخبر به الرسول ﷺ عن ربه فإنه يجب الإيمان به سواء عرفنا معناه أو لم نعرفه ، لأنه الصادق المصدوق . فما جاء في الكتاب ، والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به وإن لم يفهم معناه .

انظر المجموع : ٣ / ٤١ .

(٢) هو محمد بن علي بن بحر ـ سبقت ترجمته في المسألة الثانية .

(٣) هو الحسن بن جحدر أبو علي الصيدلاني . انظر تاريخ بغداد : ٧ / ٢ / ٢٩ .

(٤) هو الحسن بن ثواب أبو علي التعلبي المخرمي قال أبو بكر الخلال : كان هذا شيخاً جليل القدر ، وكان له بأبي عبد الله أنس شديد ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وستين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٣١ رقم ١٦٣ ، المنهج الأحمد : ١ / ٣٣٤ .

(٥) في (د) : « قلت : إن أبي شيبة » ، وفي (ح) : « قلت : ألم أبي شيبة » وما أثبته من (س) .

أبي شيبة أبو بكر [1] قال : هو على الفطرة حتى يهوّده أبواه أو ينصرانه ، فلم يعجبه شيء من هذا القول . وقال : كلّ مولود من أطفال المشركين على الفطرة ؛ يولد [2] على الفطرة التي خلقه الله عليها من الشقاء والسعادة التي سبقت في الكتاب . ارجع في ذلك إلى الأصل ، هذا معناه : كل مولود يولد على الفطرة .

٢٨ ـ أخبرني عبدالملك الميموني أنه قال لأبي عبدالله : « كلّ مولود يولد على الفطرة » يدخل عليه إذا كان أبواه معه أن يكون حكمه حكمهم ما كانوا صغاراً ؟ فقال لي : نعم . ولكن يدخل عليك في هذا .

فتناظرنا [3] بما يدخل علي من هذا القول وبما يكون يقويه . قلت لأبي عبدالله : فما تقول أنت فيها ، وإلى أي شيء تذهب ؟ قال : أي شيء أقول ؟ أنا ما أدري ، أخبرك هي مسألة كما ترى .

وقال لي : [4] والذي يقول : كلّ [5] مولود يولد . . . . انظر أيضاً إلى الفطرة الأولى ؟ هي الدين ؟ قال لي : [6] نعم فمن الناس من يحتج بالفطرة الأولى مع قول النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » قلت لأبي عبدالله : فما تقول لأعرف قولك ؟ قال : أقول : إنه على الفطرة الأولى [7] .

---

(١) هكذا ، والصحيح : أبي بكر ، بدل : من أن أبي شيبة . إلا إذا كان على القطع خبر لمبتدأ هو أبو بكر .

(٢) في (س) : « فولد » .

(٣) في (ح) : « فناظرنا » .

(٤) في (س) : « لي » ساقطة .

(٥) في (ح) : « لكل » .

(٦) في (ح) : « لي » ساقطة .

(٧) يشير إلى ما كتب في الأزل في أصحاب الجنة وأصحاب النار ، كما روى البخاري عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : كنا مع النبي ـ ﷺ ـ في بقيع الغرقد في جنازة ، فقال : « ما منكم أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار ، فقالوا : يا رسول الله أفلا نتكل ؟ =

٢٩ ـ أخبرني عبدالله بن محمد [١] قال : حدثنا بكر بن محمد [٢] عن أبيه [٣] عن أبي عبدالله ، وسأله عن أولاد المشركين ؟ فقال : اذهب إلى قول النبي ـ ﷺ ـ : « الله أعلم بما كانوا عاملين » [٤] .

٣٠ ـ اخبرني يوسف بن موسى [٥] قال : سئل أبو عبدالله عن حديث النبي ـ ﷺ ـ : « كل مولود يولد على الفطرة » قال : الفطرة التي فطر الله العباد عليها .

٣١ ـ أخبرني محمد بن الحسين [٦] أن الفضل بن زياد حدثهم وأخبرني

= فقال : اعملوا فكلٌ ميسر . ثم قرأ : ﴿ فأمّا مَنْ أعطى واتّقى وصَدّقَ بالحُسْنى ﴾ إلى قوله ﴿ للعُسْرى ﴾ ، صحيح البخاري : ٨٤/٦ ولم يرتض شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه هذا التفسير للفطرة ، ومال إلى تفسيرها بأن المراد بها الإسلام ، وقد ساق الأدلة في ذلك وأقوال العلماء في رسالته في الكلام على الفطرة . انظر مجموعة الرسائل الكبرى : ٣٣٣/٢ .

(١) هو عبد الله بن محمد الفقيه المروذي . قال عنه أبو بكر الخلال رجل حافظ للفقه بصير باختلاف الفقهاء جليل القدر ، عالم بأحمد بن حنبل ، عنده عن أبي عبد الله مسائل كبار لم يشاركه فيها أحد . طبقات الحنابلة : ٢٠٣/١ رقم ٢٧٢ ، شذرات الذهب : ٢١٥/٥ .

(٢) هو بكر بن محمد النسائي أبو أحمد البغدادي . قال أبو بكر الخلال : كان أبو عبد الله يقدّمه ويكرمه . وعنده مسائل كثيرة سمعها عن أبي عبد الله . طبقات الحنابلة : ٨٩/١ رقم ١٤٠ .

(٣) هو محمد بن العباس بن الوليد أبو العباس النسائي صاحب أبي ثور الفقيه قال الخطيب : كان فقيهاً ثقة ، تاريخ بغداد : ١١٠/٣ . طبقات الحنابلة : ٣١٥/١ .

(٤) سبق تخريجه في المسألة السادسة عشرة .

(٥) هو يوسف بن موسى العطار الحربي أثنى عليه أبو بكر الخلال .
كان يهودياً فأسلم على يدي أبي عبد الله وهو حدث ، فحسن إسلامه روى عن أبي عبد الله جملة مسائل . طبقات الحنابلة : ٤٢٠/١ رقم ٥٥٠ ، المنهج الأحمد : ٤٦٤/١ ، تاريخ بغداد : ٢٠٨/١٤ .

(٦) هو محمد بن الحسين أبو جعفر البرجلاني صاحب التصانيف . حدث عن الإمام أحمد ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وثلاثين ومائتين . طبقات الحنابلة : ٢١٠/١ رقم =

عصمة بن عصام [1] ان حنبلاً حدثهم . وأخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم . سمعوا أبا عبدالله في هذه المسألة . قال : الفطرة التي فطر الله العباد عليها من الشقاوة ، والسعادة .

٣٢ ـ أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد أنه سأل أبا عبدالله عن : « كل مولود على الفطرة » [2] قال : على الشقاوة والسعادة . قال : يرجع على ماخلق .

٣٣ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحّال [3] أنه قال لأبي عبدالله : « كل مولود يولد على الفطرة » ما تفسيرها ؟ قال : هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها شقي أو سعيد .

٣٤ ـ أخبرني عصام بن عصمة [4] قال : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبدالله : إن أسلم أبواه ثم مات وهو صغير صلّي عليه ودفن في مقابر المسلمين ، وإن مات وهما مشركان كان تبعاً لهما .

٣٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال : قلت لأحمد : رجل وقع من بطن أمه أعمى أصم أبكم ، فعاش حتى صار رجلاً ؟ قال : هذا بمنزلة الميت هو مع أبويه . قلت : فإن كانا مشركين

= ٣٩٧ ، والمنهج الأحمد : ١/١٦٥ ، شذرات الذهب : ٢/٩٠ .

(١) هو عصمة بن عصام العكبري قال الخطيب : أظنه الحكم بن عيسى بن زياد ، نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل . يروي عن حنبل ويروي عنه أبو بكر الخلال . طبقات الحنابلة : ١/٢٤٦ رقم ٣٣٩ ، المنهج الأحمد : ١/٤٣٧ ، شذرات الذهب : ١٢/٢٨٨ .

(٢) سبق تخريجه في المسألة الخامسة والعشرين .

(٣) هو محمد بن يحيى الكحّال أبو جعفر البغدادي المتطبب . قال أبو بكر الخلال : كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعه ، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله . وكان يقدمه ويكرمه . طبقات الحنابلة : ١/٣٢٨ رقم ٤٦٧ .

(٤) أظنه عصمة بن عصام الذي سبقت ترجمته في المسألة الواحدة والثلاثين ، وإنما حصل تقديم وتأخير حيث لم أجد راوياً في هذه الدرجة باسم عصام بن عصمة .

ثم أسلما بعدما صار رجلاً؟ قال: هو معهما.

٣٦ ـ أخبرنا جعفر بن عمرو بن الريال الريان [١] قال: حدثنا أبو [٢] زياد سهل بن زياد [٣] قال: حدثنا الأورق [٤] بن قيس [٥] عن عبدالله بن الحارث بن نوفل [٦] عن خديجة [٧] بنت خويلد أنها سألت النبي ـ ﷺ ـ قالت: يا رسول الله أين أطفالي من أزواجي المشركين؟ قال: في النار.

---

(١) هو حفص بن عمرو بن ريال بن إبراهيم بن عجلان أبو عمرو الرقاشي المعروف بالرياني، قال ابن أبي حاتم: هو صدوق. وقال الدارقطني ثقة مأمون. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وخمسين ومائتين.
تاريخ بغداد: ٨/٣٠٤، الكاشف: ١/١٠٨، تهذيب التهذيب: ٢/٤١٤.

(٢) في (س): أبو داود.

(٣) سهل بن زياد أبو زياد، قال الذهبي عن أيوب: ما ضعفوه له ترجمة في تاريخ الإسلام. ميزان الاعتدال: ٢/٢٣٧.

(٤) في (س)، (ح): الأزرق، ولم أعثر على ترجمة لا للأزرق بن قيس ولا للأورق بن قيس رغم بحثي الطويل في مظان ذلك.

(٥) في (د)، (ح) عن أبي عبد الله.

(٦) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أبو محمد من رجال الكتب الستة. وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وابن المديني. كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وسبعين. تهذيب التهذيب: ٥/١٨٠، والكاشف: ٢٠/٧٠، شذرات الذهب: ١/٩٤.

(٧) هي زوج النبي ـ ﷺ ـ أم المؤمنين خديجة بنت خويلد أسد بن عبد العزى بن قصي، وهي أول امرأة تزوجها رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يتزوّج عليها حتى ماتت، وهي أم جميع أولاده ـ ﷺ ـ سوى إبراهيم، وكانت ـ رضي الله عنها ـ نعم العون، والنصير والأنيس لرسول الله ـ ﷺ ـ في أول أمره، وهي أول امرأة أسلمت ـ رضي الله عنها ـ.
انظر ابن جرير الطبري: ٢/٢٨٠، وابن كثير في البداية والنهاية: ٢/٢٩٣، ٥/٢٩٣، شذرات الذهب: ١/١٤.

قلت : بغير عمل ؟ قال : علم الله ما كانوا عاملين [1] [2] .

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد . وعزاه للطبراني وأبي يعلى وقال : رجالهما ثقات إلا أن عبد الله بن الحارث بن نوفل وابن بريدة لم يدركا خديجة . مجمع الزوائد : ٢١٧/٧ - ٢١٨ وقد ورد معنى هذا الحديث عن طريق علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كما رواه عبد الله بن أحمد في زوائده . عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : سألت خديجة - رضي الله عنها - رسول الله - ﷺ - عن ولدين لها في الجاهلية ، فقال رسول الله - ﷺ - : « هما في النار » . قال : فلما رأى الكراهية في وجهها . قال : « لو رأيت مكانهما لا بغضتهما » . قالت : يا رسول الله فولدي منك ؟ قال : « في الجنة » قال : ثم قال رسول الله - ﷺ - : « إن المؤمنين وأولادهم في الجنة ، وإن المشركين وأولادهم في النار » ثم قرأ رسول الله - ﷺ - : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ . الفتح الرباني : ١٧٧/٢٤ .

(٢) وقع خلاف بين العلماء في المراد بالفطرة التي وردت في الحديث الشريف : « كل مولود يولد على الفطرة » فتباينت آراؤهم ، فمنهم من قال : الفطرة هي ما كتب على الإنسان في أم الكتاب من الشقاء والسعادة ، وهي أحد قولي الإمام أحمد ، والتي صرّح بها في كتابنا هذا كما في المسألة السابعة والعشرين ، والثامنة والعشرين ، والواحدة والثلاثين ، والثالثة والثلاثين ، إلا أنه في مسألة الميموني الثالثة والعشرين قال مرة : هي الدين ، وكذلك في مسألة الميموني وهي الخامسة والخمسون ، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد في تفسير الفطرة ، والتي نصرها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وساق ما يدعمها من أدلة كما في المجموع : ٢٤٥/٤ .

وانظر التعليق على المسألة السادسة والعشرين ، كما نصّ على هذا القول ابن القيم - رحمه الله - وذكر أنها آخر قولي الإمام أحمد ، وقال : كلام أحمد في أجوبة متعدّدة يدلّ على أن الفطرة عنده الإسلام ، كما ذكر محمد بن نصر عنه أنه آخر قوليه ، فإنه كان يقول : إن صبيان أهل الحرب إذا سبوا بدون الأبوين كانوا مسلمين ، وإذا كانوا مع الأبوين فهم على دينهما . انظر أحكام أهل الذمة : ٥٧٢/٢ .

أما الأقوال الأخرى في تفسير الفطرة ، فبعضهم قال : الخلقة التي خلق عليها المولود من المعرفة بربه . وقيل : البداءة التي ابتدأهم عليها . أي : أنه مولود على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت ، والسعادة ، والشقاوة إلى ما يصيرون إليه عند البلوغ . وبعضهم قال : هي العهد الذي أخذ على ذرية آدم في عالم الذّر ، والله أعلم .

باب
الصغير يؤسر مع أحد أبويه

٣٧ ـ أخبرني أحمد بن محمد أبو حامد الورّاق [١] قال : حدّثنا محمد بن حاتم بن نعيم [٢] قال : حدّثنا علي بن سعيد قال : سمعت أحمد ، وسئل عن السريّة في أرض العدو يأخذون صبياناً ؟ قال : قد نهى النبي ـ ﷺ ـ عن قتل الولدان [٣] إن كان معهم غنم يسوقونه . وإن لم يكن معهم غنم فلا أعلم له وجهاً ، إلا أن يدفع الى بعض الحصون من الروم [٤] .

٣٨ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبدالله سئل عن الرضيع يؤسر وليس معهم من يرضعه ؟ قال : لايترك ، يحمل ويطعم ويسقى ، وإن مات مات .

٣٩ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أحمد بن حنبل عن الصبي الصغير يؤخذ من بلاد الروم ، فلا يكون معهم من يرضعه ؟ فقال : يحملونه معهم حتى يموت .

٤٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن الصبي الصغير الرضيع يخرج من بلاد الروم ،

---

(١) هو أحمد بن محمد بن زيد الوراق . يعرف بالإيتاخي ـ من أهل سر من رأى ، قال عنه أبو بكر الخلال : ثقة كان عنده عن أحمد مسائل .
طبقات الحنابلة : ١/٧٦ رقم ٦٤ .

(٢) هو محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الحميد أبو عبد الله قيل : بغدادي وقيل : مروذي المصيصي ، وثقه النسائي . انظر تاريخ بغداد : ٢/٢٦٩ .
تذكرة الحفاظ : ٢/٥٦ ، تهذيب التهذيب : ٩/١٠٢ .

(٣) يشير إلى ما رواه مسلم عن ابن عمر . قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي ، فنهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن قتل النساء والصبيان . صحيح مسلم : ٥/١٤٤ .

(٤) أي : أن يؤخذ ليسلم لأهل دينه في أحد حصون الروم من باب الحفظ له حتى يصل إلى مأمنه .

وليس معهم أحد يرضعه أيخرج به ؟ قال : أبو عبدالله : يخرج ، فإن مات مات وهو مع المسلمين ، وإن عاش عاش ، فإن الله يرزقه وهو من المسلمين . قال أبو بكر : روى [1] هذه المسألة أربعة أنفس عن أبي عبدالله بخلاف ما قال علي بن سعيد [2] وما روى علي بن سعيد ، فأظنّ أنه قول لأبي عبدالله ثم رجع إلى أن يحمل ، ولا يترك ، وهو مسلم إن مات أو بقي . وهو أشبه بقول أبي عبدالله ومذهبه ، لأن الطفل عنده إذا لم يكن مع أبويه فهو مسلم ، فكيف يترك [3] مسلم في أيديهم ينصّرونه ؟ . والذي أختار من قول أبي عبدالله ما روى عنه الجماعة ، لأن لا يترك وبالله التوفيق .

وكذلك الصغار ومن لم يبلغ الإدراك ممن يسبى ، أو يكون ههنا ، فإن الحكم فيهم أن يكونوا مسلمين إذا لم يكن معهم آباؤهم ، فإذا كان معهم آباؤهم أو أحدهم ؛ كان حكماً آخر ، وسوف أبيّنه بعد هذا إن شاء الله تعالى .

٤١ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي أنه قال لأبي عبدالله : فإن ماتوا ـ يعني الصغار ـ في أيدينا ، أيّ شيء يكون حكمهم ؟ قال : حكم الإسلام . قيل له : غلام ابن سبع سنين أسر ؟ فرأى أنه لايقتل . وأن يجبر على الاسلام . قال : وهذا الجارية . قيل له : يباع على أنه مسلم ؟ قال : نعم .

٤٢ ـ أخبرني محمد بن جعفر قال : حدّثنا أبو الحارث قال : قال أبو

---

(١) في (س) : « هل » .

(٢) هو النسوي سبقت ترجمته في المسألة الخامسة والعشرين ، وهي المسألة التي أشار إليها أبو بكر هنا ، ومسألة علي بن سعيد هي المسألة السابعة والثلاثون . والتي قال فيها الإمام : إن الطفل لا يؤسر ، ولا يؤخذ إلا على وجه أن يسلم لأهل حصن من حصون الروم . وفي هذه المسألة حكم بجواز أخذه ولو مات إذا لم يوجد من يرضعه ، وقد رجع أبو بكر قول الإمام هذا وهو جواز أخذ أطفال المشركين . وقال : هذا هو الأشبه بقول أبي عبد الله . والله أعلم .

(٣) في (د) ، (ح) : « فكيف يترك في أيديهم مسلم ينصرونه وهو تقديم وتأخير .

عبدالله : إذا سبي الصغير ، وليس معه أبويه [1] صلي عليه [2] .

٤٣ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله [3] فقال : إذا كان الصغير ليس معه أبويه [1] يصلى عليه .

٤٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدّثهم أنه قال لأبي عبدالله : فإن سبي مولود وحده ما يكون ؟ قال : مسلماً .

٤٥ ـ أخبرني عبدالرحمن بن داود [4] أن الفضل بن عبدالصمد [5] حدثهم أنه سأل أبا عبدالله عن الصبي من صبيان العدو نسبيه فيموت ، أيصلّى عليه ؟ فقال : إن كان مع أبويه لم يصلّ عليه . وإن كان وحده ، وقد أحرز صُلّي عليه . قلت : فإن لم يكن مع أبويه وكان مع جماعة السبي ؟ قال يصلّى عليه .

٤٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال الثوري : إذا كان العجم صغاراً عند المسلم صلي عليهم ، وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم فإنه يصلّى عليهم . وقال حماد : إذا ملك الصغير فهو [6] مسلم . قال أحمد : وإذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم .

---

(١) هكذا في المخطوطات الثلاث ، ولعله : ليس مع أبويه .

(٢) يعني : إذا مات .

(٣) أي عن الصغير من المشركين يموت مع المسلمين ليس معه أحد أبويه .

(٤) لعله عبد الرحمن بن زاذان حيث لم أجد أحداً يروي عنه أبو بكر باسم عبد الرحمن بن داود ، وإنما يروي كثيراً عن عبد الرحمن بن زاذان بن زيد بن مخلد الرازي أبو عيسى . انظر طبقات الحنابلة : ٣٠٢/١ رقم ٢٧٥ .

(٥) هو الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني أبو يحيى قال أبو بكر الخلال : هو رجل جليل لزم طرسوس إلى أن مات في الأسر ، وكان له جلالة عند أهل طرسوس مقدماً فيهم ، وعنده جزء من مسائل أبي عبد الله .
انظر طبقات الحنابلة : ٢٥٤/١ رقم ٣٥٦ .

(٦) في (د) ، (ح) ، (س) ـ وهو ـ والفاء أصحّ .

٤٧ ـ أخبرني محمد بن الحسن [١] أن الفضل بن زياد [٢] حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن المملوك الصغير يشترى ، فإذا كبر عند سيده أبى الإسلام ؟ قال : يجبر على الإسلام لأنه قد ربّاه المسلمون ، وليس معه أبواه ، قيل له : كيف يجبر ؟ قال : يعذب . قيل له : يضرب ؟ قال : نعم يضرب . فقال رجل عنده : سمعت بقية يقول : يغوص في (الماء) [٣] حتى يرجع إلى الإسلام ، فضحك من ذلك ، وعجب منه .

٤٨ ـ أخبرني يحيى بن المختار أبو زكريا النيسابوري [٤] قال : سمعت أبا عبدالله يقول في غلام سبي وهو صغير ، فلما أدرك عرض [٥] عليه الإسلام فأبى . فقال أبو عبدالله : يقهر عليه [٦] . قال : كيف يقهر عليه ؟ قال : يضرب ، فحكى مهنا [٧] عن الأوزاعي قال : يغوص في الماء حتى

---

(١) هو محمد بن الحسن بن هارون بن بديا أبو جعفر الموصلي ، سئل عنه الدارقطني فقال : لا بأس به ما علمت إلا خيراً . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وثلاثمائة . طبقات الحنابلة : ١/٢٨٨ رقم ٣٩٥ .

(٢) هو الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي . قال عنه أبو بكر الخلال : كان من المقدمين عند أبي عبد الله ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ، وكان يصل بأبي عبد الله . وكان عنده جملة من مسائل الإمام أحمد . طبقات الحنابلة : ١/٢٥١ رقم ٣٥٣ .

(٣) في (د) ، (ح) ، (س) : يغوص في الإسلام ، وهو خطأ واضح . والصحيح ما أثبته كما ورد في المسألة الثامنة والأربعين ، وكما في طبقات الحنابلة : ١/٤٠٨ .

(٤) هو يحيى بن المختار بن منصور بن إسماعيل النيسابوري أبو زكريا ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : شيخ ثقة كبير السن كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كلها غرائب سمعتها منه . طبقات الحنابلة : ١/٢٠٧ رقم ٥٣٢ .

(٥) في (س) : « وعرض » .

(٦) أي : على الإسلام .

(٧) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله ، قال أبو بكر الخلال : كان من كبار أصحاب أبي عبد الله . وكان الإمام يكرمه ويعرف له حق الصحبة . قال مهنا : لازمت أبا عبد الله ثلاثاً وأربعين سنة . وثقه الدارقطني ، فقال : ثقة نبيل ، وقال الأزدي : منكر الحديث ، طبقات الحنابلة : ١/٤٣٥ رقم ٤٩٦ . تاريخ بغداد : ١٣/٢٦٦ ، ميزان =

يرجع إلى الإسلام ، فرأيت أبا عبدالله يستعيد مهنا كيف قال الأوزاعي ، وجعل يبتسم .

٤٩ ـ أخبرنا أبو داود قال : قلت لأبي عبدالله : والسبي يموتون في بلاد الروم ، قال : معهم آباؤهم ؟ قلت : لا . قال : يصلّى عليهم . قلت : لم يقسموا ونحن في السرية ؟ قال : إذا صاروا إلى المسلمين وليس معهم آباؤهم فإن ماتوا يصلى عليهم ، وهم مسلمون . قلت : فإن كان معهم آباؤهم ؟ قال : لا . قلت لأبي عبدالله : إن أهل الثغر [١] يجبرونهم على الإسلام وإن كان معهم آباؤهم قال : لاأدري . وسمعت أبا عبدالله مرة أخرى يسأل عن هذه المسألة . أو ذكرها فقال : أهل الثغر يصنعون أشياء [٢] ما أدري ما هو [٣] .

٥٠ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : الصبي إذا أسره المسلمون ؟ قال : يجبر على الإسلام . قلت : فإن كان مع أبويه ؟ قال : بلغني أن أهل الثغر يجبرونه على الإسلام ، وما أحب أن أجيب فيها . قلت : إن بعض من يقول لايجبرون [٤] يقول : إن [٥] عمر بن عبدالعزيز فادى [٦] بصبي صغير قال : إن هذا فادى به وهو مسلم [٧] ، واستشنع قول

= الاعتدال : ١٩٧/٤ .

(١) أهل الثغر هم الجند الذين يرابطون على حدود بلاد الإسلام للحماية ، ويكثر احتكاكهم بالكفار لقربهم منهم ، وتحصل بينهم مناوشات ويأسرون كل من حاول تجاوز حدود البلاد الإسلامية .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٤٦ .

(٣) هكذا « ما هو » ولعله ما هي . إذ هو يعود على كلمة أشياء .

(٤) في (د) ، (س) ، (ح) : « لا يجبروا » ـ وهو خطأ .

(٥) في (ح) : « عن عمر » .

(٦) في (د) ، (ح) : « فادا » بالألف الممدودة في الموضعين .

(٧) إن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ـ سلم طفلاً من أطفال المشركين للمشركين لفك أسر أحد المسلمين في بلاد الكفر .

من قال : لايجبر .

٥١ ـ كتب إليّ أحمد بن الحسين الوراق [1] من الموصل قال : حدّثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عن أهل الشرك يُسبَون وهم صغار ، ومعهم الأم والأب ؟ قال : هم مع آبائهم نصارى وإن كانوا مع أحد [2] الأبوين فهكذا هم نصارى . فإذا لم يكن مع أبويه ولا مع أحدهما فهو مسلم . قال : عمر بن عبدالعزيز فادى بصبي ، ولا يعجبني أن يفادى بصبي . ولا إن كان معه أبواه ولاتجبر أبويه لأنه إذا كان مع أبويه أو مع أحد أبويه يطمع أن يموت أبواه ، وهو صغير فيكون مسلماً وأهل الثغور ، والأوزاعي يقولون : إذا كانوا صغاراً مع آبائهم فهم مسلمون .

٥٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون في آخرين قالوا : حدثنا الحسين بن ثواب أنه قال لأبي عبدالله : سألت بعض أصحاب مالك عن قوم مشركين سبوا ، ومعهم أبناؤهم صغاراً ما يصنع بهم الإمام إذا ماتوا : يأمر بالصلاة عليهم ، أو يجبرهم على الإسلام ؟ قال لي : إذا كان مع أبيه لم أجبره على الإسلام حتى يعرف الإسلام ويصفه ، فإن أسلم ، وإلا أجبر عليه . قلت : لايعقل ؟ قال : اضربه ما دون نفسه . وإذا أخذ أطفال صغار وليس معهم آباؤهم حتى يصيروا في حيز المسلمين إلى بلدهم ثم ماتوا صلّي عليهم . ودفنوا .

قلت : وسألت بعض أصحاب مالك عن رجل سبي وامرأته ومعهما صبي صغير : ما يصنع به ؟ قال : أدعه حتى يعقل الإسلام ، فإذا عقله إما أن يسلم ، وإلا السيف ، قال أبو عبدالله : إن قوما يقولون : إذا سبي وهو بين أبويه أجبر على الإسلام . وإذا سبي وليس معه أبواه فمات كفن ، وصلي

---

(١) هو أحمد بن الحسين أبو بكر العكبري الوراق ويعرف بالقاضّ . انظر تاريخ بغداد : ١٠١/٤ .

(٢) في (ح)- (مع) آبائهم .

عليه ، فتبسم ثم ضحك أبو عبدالله وذكر قول الأوزاعي : إن كان القسم [1] من الذي ذكره الله حيث هو [2] ، وقال مرة حيث كان .

٥٣ ـ أخبرني عبيد [3]الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قال عمي في السبي يُسبى من العدو فيموت ؟ قال : إذا صلّى وعرف الإسلام صُلّي عليه ، ودفن مع المسلمين ، وإذا لم يسلم ويصلّ ؛ لم يصلّ عليه . وفي الصغير يسلم ثم يموت قال : يصلّى عليه .

٥٤ ـ قال حنبل : وحدثنا إبراهيم بن نصر [4] قال : حدثنا : الأشجعي [5] عن سفيان [6] عن الربيع [7] عن الحسن البصري [8] في السبي يُسبى مع أبويه فيموت يصلّى عليه [9] .

---

(١) في (ح) : « أنتم » وكلا العبارتين غير ظاهرة المعنى ولعل فيه تقديم وتأخير فتكون : إن كان من القسم الذي ذكره الله إشارة إلى الشقاوة والسعادة .

(٢) في (ح) : « مما هو » .

(٣) في (د) ، (ح) ، (س) : عبد الله .

(٤) هو إبراهيم بن نصر بن محمد بن نصر أبو إسحاق الكندي . قال أبو الحسن بن المنادي : كان من عباد الله الصالحين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وستين ومائتين . تاريخ بغداد : ٦ / ١٩٦ .

(٥) هو عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي من رجال الصحيحين ، وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات توفي ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٩٧ .

(٦) هو سفيان الثوري ـ سبق في م ٢٣ .

(٧) هو الربيع بن صبيح السعدي أبو بكر ، ويقال : أبو حفص البصري من رجال البخاري ، قال الإمام أحمد : لا بأس به . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ستين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٤٧ .

(٨) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وهو من رجال الكتب الستة ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة عشر ومائة . تهذيب التهذيب : ٢ / ٢٦٣ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٦٩ ، شذرات الذهب : ١ / ١٣٦ .

(٩) هذا بخلاف مذهب الإمام ـ رحمه الله ـ الذي سار عليه في المسائل السابقة في تبعية الطفل =

٥٥ ـ حدّثنا أبو بكر المروذي قال : قلت لأبي عبدالله : إني كنت بواسط فسألوني عن الذي يموت هو وامرأته ويدعا طفلين ، ولهما عم ، ما تقول فيها ؟ [1] فإنهم كتبوا إلي بالبصرة فيها ، وقالوا : إنهم قد كتبوا إليك . فقال : أكره أن أقول فيها برأيي . دعني حتى أنظر ، لعل فيها عمن تقدم ، فلما كان بعد شهر عاودته ، فقال : نظرت فيها ، فإذا قول النبي ـ ﷺ ـ : « فأبواه يهوّدانه وينصّرانه » وهذا ليس له أبوان . قلت : يجبر على الإسلام ؟ قال : نعم . هؤلاء مسلمون لقول النبي ـ ﷺ ـ .

٥٦ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم في هذه المسألة . قال أبو عبدالله : ولو أن صبياً له أبوان نصرانيان فمات وهو صغير فكفله المسلمون فهو مسلم .

٥٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان قال : قال أبو عبدالله : الذمي إذا [2] مات أبوه وهو صغير ؛ أجبر على الإسلام ، وذكر الحديث : « فأبواه يهوّدانه وينصرانه » .

٥٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن النصرانيين يكون بينهما ولد فيموتان : الابن يجبر على الإسلام ؟ قال : نعم يجبر على الإسلام .

٥٩ ـ أخبرني محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال : سألت أبا [3] عبدالله عن ولد يهودي ، أو نصراني مات أبواه وهو صغير ؟ قال : هو مسلم إذا مات أبواه . قلت : يرث أبويه ؟ قال نعم يرثهما [4] ويجبر على

= لوالديه ، وأنه لا يصلى عليه مع وجوده بين والديه وفي هذه المسألة ذكر حنبل أنه يصلى عليه ، لكن حنبلاً لم يسند هذه المسألة للإمام وإنما هو قول للحسن البصري ـ رحمه الله ـ .

(١) في (ح) : « فيهما » .

(٢) في (ح) : « وإذا » .

(٣) في (ح) : « أبو » .

(٤) قال الإمام ـ رحمه الله ـ بتوريثه لأنه حال وفاة والده كان تابعاً له على ملته ، فاستحق الميراث ولم ينتقل للإسلام إلا بعد الوفاة والله أعلم .

الإسلام . قلت : فله عم ، أو أخ ، أرادوا أن يأخذوه ؟ قال : لايأخذونه [1] وهو مسلم . قلت : فمات عمه أو أخوه يرثه ؟ قال : لا .

٦٠ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : اشترى رجل عبداً نصرانياً أو يهودياً ، وليس معه أبواه ، يجبر على الإسلام ؟ قال : يعجبني ذلك إذا لم يكن معه أبواه [2] .

باب

الصبي يخرج من دار الشرك إلى أبويه في دار الإسلام وهما نصرانيان في دار الإسلام

٦١ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبدالله : الصبي يخرج إلى أبويه وهما نصرانيان ؟ قال : هو مسلم . قلت : فإن مات يصلي عليه المسلمون ؟ قال : نعم [3] .

باب

الذمّيّين يجعلون أولادهم مسلمين

٦٢ ـ أخبرني عبدالكريم بن الهيثم العاقولي [4] قال : سمعت أبا

---

(١) عبر بالجمع في الأفعال الثلاثة أرادا يأخذا ولا يأخذا وكان حقه الإفراد أو التثنية .

(٢) في (ح) : « أبويه » .

(٣) جواب الإمام في هذه المسألة مخالف لجوابه في المسألتين السابقتين حيث يحكم بتبعية الصبي لأبويه . ما دام معهما في بلاد الإسلام أو الكفر . وهذا الصبي قدم من بلاد الكفر لينضم إلى أبويه . إلا إذا كان ـ رضي الله عنه ـ نظر إلى انفراده عنهما قبل مقدمه فحكم بإسلامه حال الانفراد ويبقى عليه .

(٤) هو عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران أبو يحيى القطان العاقولي قال عنه أبو بكر الخلال : كان جليلاً كبيراً عنده جزءان صغيران من مسائل الإمام حسان مشبعة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٢١٦ رقم ٢٨٤ . والمنهج الأحمد : ١ / ٢٦٧ ، العبر : ٢ / ٦٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٣٢ .

عبدالله يقول في المجوسيين يولد لهما ولد ، فيقولان : هذا مسلم . فيمكث خمس سنين ثم يتوفى ؟ قال : ذلك يدفنه المسلمون .

٦٣ ـ أخبرني محمد بن العباس بن إبراهم قال : حدّثنا الحسن بن عبد الوهاب قال : حدّثنا عبد الكريم بن الهيثم قال : سألت أبا عبدالله عن الصبي المجوسي يجعله أبوه ، وأمه مسلماً . ثم يموت أين يدفن ؟ قال ـ يهوّدانه وينصّرانه [1] إن معناه : أن يدفن في مقابر المسلمين ، قال أبو بكر : أحسب أن الحسن سمعها من عبدالكريم حفظاً ، وما سمعته أنا من عبدالكريم فهو من كتابه ، والمعنى واحد إلا أن اللفظ الذي سمعته أنا هو الصواب .

• • •

(١) وجه الاستشهاد بالحديث أن الأبوين إذا جعلا ابنهما مسلماً فيكون مسلماً حيث أن الأبوين حسب نص الحديث يجعلان ابنهما يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ، وكذا إذا جعلاه مسلماً .

باب
مسلم تزوج نصرانيّة على ما كان من ذكر فهو للرجل مسلم وما كان من أنثى فهي مشركة للمرأة

٦٤ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن قوم يزوّجون بناتهم من قوم على أنه ما كان من ذكر فهو للرجل مسلم ، وما كان من أنثى ، فهي مشركة يهوديّة أو نصرانيّة ، أو مجوسيّة ؟ [١] .

قال : يجبر [٢] كل هؤلاء من أبى [٣] منهم على الإسلام لأن آباءهم مسلمون [٤] لحديث النبي ـ ﷺ ـ « فأبواه يهوّدانه وينصّرانه » يردّون كلهم إلى الإسلام .

باب
الرجل والمرأة يسبون فيكونون عند المسلم ، فيولد لهما أو يزوجهما المسلم فيولد لهما في ملك سيدهما أولاد ما الحكم فيه ؟

٦٥ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبدالله قال : إذا ولد لهما وهم [٥] في دار الإسلام [٦] في ملك مولاهما ، لا أقول في ولدهما شيئاً .

٦٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن جارية نصرانيّة لرجل مسلم لها زوج

---

(١) هكذا وفيه إشكال حيث لا يجوز الزواج من مجوسية أصلاً .
(٢) في (ح) : « يجبي » .
(٣) في (ح) : « من آبائهم » .
(٤) في (س) : « أباهم مسلماً » .
(٥) في (س) : « وهما » وهو الأولى .
(٦) في (ح) : « وفي » .

نصراني ، فولدت عنده ، وماتت[1] عند المسلم ، وبقي ولدها عنده . فما يكون حكم هذا الصبي ؟ قال : إذا كفله المسلمون فهو مسلم[2] .

باب
الجارية النصرانيّة تكون عند المسلم حبلى من حربي أو[3] تموت وهي عنده

٦٧ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبدالله سئل عن جارية نصرانيّة لقوم . فولدت عندهم ثم ماتت ما يكون الولد ؟ قال : إذا كفله المسلمون ، ولم يكن له من يكفله إلا هم ، فهو مسلم . قيل له : فإن مات بعد الأم بقليل ؟ قال : يدفنه المسلمون .

٦٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن يهودية أو نصرانية كانت عند قوم مسلمين ، وهي حبلى ، فولدت عندهم ، ثم ماتت بعد ما ولدت ؟ قال : يدفنها أهل دينها . فقلت له : مات ولدها بعدها وهو صغير ؟ قال : يدفنه المسلمون . قلت : فإن عاش ولدها بعدما ماتت أي شيء يكون ؟ قال : إذا لم يكن أحد يكفله من أهل دين أمه يكون مسلماً .

٦٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن أمة نصرانيّة ولدت من فجور ولدها ما هو ؟ قال : مسلم :

---

(١) في (ح) : « ومات » وهو خطأ .

(٢) القاعدة عند الإمام أن يكون الطفل حكمه حكم والديه أو أحدهما إذا كانا موجودين ووالده موجود في هذه المسألة . لكن حكم الإمام بإسلامه باعتبار أن ولد الجارية تبع لملك سيدها لا زوجها فهذا الغلام ملك لسيد الجارية المتوفاة وهو مسلم والغلام تبع له . لكونه في كفالة مسلم .

(٣) في (ح) : « وتموت » وهو أصحّ .

« أبواه يهوّدانه وينصّرانه » فهذا معه أمه فهو مسلم [1] .

(١) إجابة الإمام في هذه المسألة فيها إشكال ، فقد حكم بإسلام ولد الأمة النصرانيّة . ثم استشهد بالحديث : « فأبواه يهوّدانه وينصّرانه » ثم عقب على الحديث بقوله : فهذا معه أمه . وكان الأولى حسب قواعد الإمام أن يكون الولد نصرانيّاً لكون أمه معه .

ولو لم يعقّب الإمام على الحديث لكان له محمل آخر ، هو أن يكون أبوه بالفجور مسلماً فيكون الولد ولداً مسلماً فيحكم بإسلامه أو أن تكون الأمة ملكاً لمسلم ، فيكون ولدها ملكاً للمسلم فيحكم بإسلامه ، بهذا الاعتبار مع أنه خلاف ما ذكر الإمام في المسألة الحادية والسبعين والثامنة والسبعين والثالثة والسبعين ، وقد صرح أبو بكر الخلال في آخر المسألة الأربعين أنه إذا كان معه أحد أبويه فإن له حكماً آخر ووعد ببيان حكم ذلك وقد أوفى بما وعد حيث نقل تصريح الإمام بذلك في المسألة الحادية والخمسين حيث قال : إذا كان مع أبويه أو مع أحد أبويه يطمع أن يموت أبواه وهو صغير فيكون مسلماً ، فالإمام ـ رحمه الله ـ يحكم بتبعيّة الطفل لأبويه جميعاً أو أحدهما . لكني وجدت الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ قد فصل في هذه المسألة تفصيلاً آخر ، فجعل فيها أقوالاً ثلاثة فقال : المسألة الأولى وهي موت الأبوين أو أحدهما ، فاختلف فيها على ثلاثة أقوال : أحدهما : أنه لا يصير لذلك مسلماً بل هو على دينه ، وهذا قول الجمهور ، وربما ادعي فيه أنه إجماع معلوم متيقّن لأنا نعلم أن أهل الذمة لم يزالوا يموتون ويخلفون أولاداً صغاراً ، ولا نعرف قطّ أن رسول الله ـ ﷺ ـ ولا أحداً من الخلفاء الراشدين بعده ، ولا من بعدهم من الأئمة حكموا بإسلام أولاد الكفار بموت آبائهم . . . الخ .

الثاني : أنه يحكم بإسلام الأطفال بموت الأبوين أو أحدهما سواء ماتا في دار الحرب أو في دار الإسلام ، وهذا قول في مذهب أحمد اختاره بعض أصحابه ، وهو معلوم الفساد بيقين . . . الخ .

الثالث : أن يحكم بإسلامهم إن ماتا في دار الحرب . وهذا هو المنصوص عن أحمد وهو اختيار عامة أصحابه . فإذا مات أحدهما انقطعت التبعيّة فوجب بقاؤه على الفطرة التي ولد عليها . . .

وفرق مرة أخرى بين الأب والأم ، فجعل الطفل يتبع أباه فإذا مات الأب حكم بإسلام الطفل لأن الطفل تبع لأبيه في النسب ، وينسب إليه ولا ينسب إلى أمه بخلاف ما إذا ماتت أمه . أحكام أهل الذمة : ٢ / ٤٩٢ . هذا إذا لم يكن الطفل في كفالة مسلم وإنما المقصود أولاد أهل الذمة الذين يعيشون في بلاد الإسلام . أما إذا كان في كفالة مسلم كأن يكون الأب أو الأم مملوكين ، فهذا له حكم آخر صرح به الإمام أنه إذا مات أحد أبويه يحكم بإسلامه لكفالة المسلم ولحكم دار الإسلام .

٧٠ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : سئل أبو عبدالله عن جارية نصرانيّة ولدت عند مسلمين ، ثم ماتت ، ما حال ولدها ؟ قال : إذا كفله المسلمون فهو مسلم وإن مات بعد ذلك دفنه المسلمون .

باب
رجل مسلم له عبد وأمة نصراني [1] فزوجهما

٧١ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال : سألت أبا عبدالله عن مسلم له عبد نصرانيّ ، وأمة نصرانيّة . فزوّجه [2] ما تقول في هذا الولد ؟ قال : يكون مع أبويه . قلت : ولا يكون المسلم يجبره لملكه ؟ قال : لا . قال النبي ـ ﷺ ـ « فأبواه يهوّدانه وينصّرانه » وهو [3] مع أبويه وأهل الثغر يخالفوننا .

٧٢ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عن نصرانيّين مملوكين لرجل [4] . زوّج أحدهما الآخر ، يكون ولدهما نصرانياً ؟ قال : نعم ، لايختلف أحد في هذا أنه نصراني .

٧٣ ـ وكتب لي أحمد بن الحسين قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله . وسأله عن الروم يُسبَون وهم صغار [5] صبيان [6] قال أبو عبدالله : الصغار على دين آبائهم . وهكذا إن كان لرجل مملوكة ومملوك نصرانيان ، ثم ولد لهما ولد . وقال [7] : هم على دين آبائهم لأن رسول الله

---

(١) كان حقه أن يقول : نصرانيان بالتثنيه . أو يقول : كل منهما نصراني .
(٢) في (ح) : « فزوجهما » وهو الأصح . يعني زوج أحدهما الآخر .
(٣) في (ح) : « فهو » وكلا العبارتين صحيحتان .
(٤) يعني مسلم .
(٥) في (ح) : صغار حسان وهو خطأ .
(٦) لعله يقصد إذا سبوا مع آبائهم حتى توافق قواعد الإمام في المسائل السابقة .
(٧) في (ح) : « قال » ساقطة .

- ﷺ - سئل قبل أن يصاب [1] عن نسائهم وذرياتهم . قال : هم منهم ، وقال : أصحاب أبي حنيفة [2] وأهل الثغور يقولون : الصغار مسلمون . وإذا ولدوا في دار الحرب ثم سبوا [3] فهم عندهم مسلمون ، فإذا ولد لهما في دار الإسلام فهو عندهم أحرى أن يكونوا مسلمين .

• • •

(١) هذه العبارة غير واضحة إلا إذا كان يقصد قبل وفاته - ﷺ - .

(٢) هذا فيه إشكال : حيث يفهم من كلام الإمام أحمد أن هذا السبي معهم والداهم حيث الحقهم بآبائهم ، ومثل بزواج مملوكين نصرانيين وأن ولدهما تبع لهما . لكن قوله : إن أصحاب أبي حنيفة يقولون : الصغار مسلمون ، يعني : ولو كان معهم آباؤهم خلاف ما نص عليه البابرتي صاحب شرح العناية على الهداية حيث قال في بحثه في موضوع اللقيط حين يدّعيه مسلم وذمي : ألا ترى أن الصبي المسبي مع أحد الأبوين إلى دار الإسلام يكون كافراً حتى لا يصلى عليه إذا مات . ومعناه موافق لمذهب الإمام أحمد أن الصغار تبع لآبائهم . انظر كتاب شرح فتح القدير : ٦ / ١١٤ .

(٣) في (ح) : « ثم سبوا » ساقطة .

باب
الصبي الذي لم يدرك من أهل الذمة وأهل الحرب يموت وهو مع أبويه أو مع أحدهما أو يخرج من أرض الحرب

٧٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عمن سبي من أطفال المشركين يصلّى عليه ؟ قال : معه أبواه ؟ قلت : نعم قال : يخالفوني [١] فيهما . قلت : أليس تذهب إلى أن أبويه يهوّدانه ، وينصّرانه ، لايصلى عليه ؟ قال : بلى .

٧٥ ـ أخبرني أبو بكر المروذي أن أبا عبدالله قال في سبي أهل الحرب : إنهم مسلمون إذا كانوا صغاراً وإن كانوا مع أحد الأبوين [٢] وكان يحتج بقول رسول الله ـ ﷺ ـ « فأبواه يهوّدانه وينصّرانه » قال : وأما أهل الثغور فيقولون : إذا كان مع أبويه أنهم يجبرونه على الإسلام ، ونحن لانذهب إلى ذا ، قال النبي ـ ﷺ ـ : « فأبواه يهوّدانه وينصّرانه » .

٧٦ ـ أخبرني محمد بن هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : وكيف إن مات أحدهما ؟ قال : يجبر على الإسلام لقول النبي ـ ﷺ ـ : « فأبواه يهوّدانه وينصّرانه » [٣] .

٧٧ ـ أخبرني عبدالملك الميموني قال : سألت أبا عبدالله قبل الحبس عن الصغير خرج من أرض الروم وليس معه أبواه ؟ قال : إذا مات صلى

---

(١) يقصد أصحاب أبي حنيفة ، وأهل الثغور ، والأوزاعي .

(٢) هذه خلاف قواعد الإمام وخلاف الحديث ، وهي مثل قول الإمام في المسألة التاسعة والستين ، وسبق التعليق عليها ، ثم سياقه لخلاف أهل الثغور يفهم من هذه المسألة أن الإمام يقول بإسلامهم لكونهم سبي . والفرق بين قوله هذا وقول أهل الثغور أنه حكم بإسلامهم دون إجبار ، وأهل الثغور يجبرونهم على الإسلام ، والنتيجة في النهاية واحدة .

(٣) سبق تخريجه في المسألة الرابعة والعشرين .

عليه المسلمون . قلت : يكره على الإسلام ؟ قال : إذا كانوا صغاراً يصلّون عليه . أكره [1] من يليه الأهم ، وحكمه حكمهم قلت : فإن كان معه أبواه ؟ قال : إذا كان معه أبواه أو أحدهما لم يكره ودينه على دين أبويه . قلت : إلى أي شيء تذهب إلى حديث النبي - ﷺ - « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه » ؟ قال : نعم . قال : وعمر بن عبدالعزيز فادى به . قال : فردّه [2] إلى بلاد الروم إلا [3] وحكم حكمهم قلت : في الحديث كان معه أبواه . قال : لا . وليس يتبع إلا أن يكون معه أبواه .

٧٨ - قال عبدالملك : وسألته أيضاً مرة أخرى عن الصبي يكون معه أبواه فيموت ماحكمه ؟ قال : حكم والديه يلونه [4] ويصلون عليه احتج بقول النبي - ﷺ - : « كلّ مولود يولد » قلت : فإن كان مع أحدهما ؟ قال : إذا كان معهما جميعاً آكد [5] قلت : وإن كان مع أحدهما ، هل حكمه إلا حكمه معهما ؟ قال أبي : وإذا كان مع أحدهما .

وذكر أيضاً قصة عمر بن عبدالعزيز [6] ، وذكر . . . . . .

---

(١) في (ح) : « أكثر من ثلاثة » وهو تصحيف .

(٢) في (ح) : « يرده » وهو أصح إذ هو سؤال تعجب .

(٣) في (ح) : « إلا » ساقطة .

(٤) في (ح) : « يكفونه » .

(٥) في (ح) : « أكثر » .

(٦) قصة عمر بن عبد العزيز التي يشير إليها هي مفاداته - رضي الله عنه - بصبي سبي لفك أسير مسلم في يد العدو والتي أشار إليها في المسألة السابعة والسبعين والحادية والخمسين والمسألة الخمسين . . .

ويشهد لما فعل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حيث قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد : إذا سبيت الجارية أو الغلام من العدو ، فلا بأس أن تفادوهم . المصنف : ١٢ / ٤١٧ . قال أبو عبيد القاسم : فأما الصبيان من أولاد المشركين ، فإنه يحكى عن الأوزاعي أنه كان لا يرى أن يردوا إليهم أبداً بعد أن يباعوا أو يقسموا بفداء ولا غيره ، ويرى أن الصغير إذا صار في ملك المسلم فهو مسلم ، وإن كان معه أبواه جميعاً وهما كافران .

=

خلاف[1] الأوزاعي[2] فيها. قال أبو عبدالله : إذا لم يكن معه والداه حكمنا له بحكمنا . قال[3] عبدالملك : قال لنا وتعجب من قول أهل الثغور إذا أخذوا الصغير ومعه أبواه جميعاً ، كان حكمه عندهم حكم الإسلام . ثم قلنا له : ما تقول ؟ قال : إي شيء أقول أنا فيها . واحتج بظاهر قول رسول الله - ﷺ - : « فأبواه يهوّدانه وينصّرانه » فظاهر هذا عنده أن حكم الصغير حكم أبويه . وقد ذكر أبو عبد الله في المسألة الأولى[4] إذا أسلم أحد أبويه أن بعض من يروي عن النبي - ﷺ - أنه خيّر الغلام ، قال له : « اختر أباك أو أمك »[5] .

= ويقول : الملك أولى به من النسب وأما أهل العراق فإنهم لا يرون في مفاداة الصغير بأساً إذا كان معه أبواه أو أحدهما ، لأنهم يرونه على دينه إذا سبي معه ، ويختلفون فيه عن مالك . قال أبو عبيد : والقول عندي فيه ما قال الأوزاعي . وما بال أبويه يكونان أحق به من سيده ، وهما ما داما مملوكين وهو مملوك ، فليس بينهما وبينه ولاية ولا ميراث ، وسيده أحق به منهما في حياه ، ومماته في جميع أحكامه . فكذلك الدين ، بل الدين أولى لأن الإسلام يعلو ولا يعلى . حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عكرمة قال : حسبته عن ابن عباس قال : الإسلام يعلو ولا يعلى . فهذا ما جاء في أسارى المشركين ؟ ! . هـ . الأموال ص ٦١ .

(١) في (ح) : « اختلاف » .

(٢) الأوزاعي - رحمه الله - يقول : إذا كانوا صغاراً مع آبائهم فهم مسلمون ، كما أشار لذلك في المسألة الحادية والخمسين .

(٣) في (س) : « وقال » .

(٤) هذه المسألة التي أشار إليها المصنف لم أجدها كما قال : انظر المسألة الثانين فهي المسألة الأولى في الباب المشار إليه .

(٥) روى الإمام أحمد الحديث في مسنده بلفظ ، عن أبي هريرة « خير النبي - ﷺ - رجلاً وامرأته وابناً لهما ، فخير الغلام فقال رسول الله - ﷺ - : « يا غلام هذا أبوك وهذه أمك اختر » المسند : ٢ / ٢٤٦ . وهذا الحديث لم يصرح فيه ما إذا كان أحد أبويه مسلماً أم لا . إلا أن البيهقي ساق الحديث مصرحاً فيه بأن الأب أسلم ، والمرأة بقيت على نصرانيتها قال : عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي - ﷺ - =

٧٩ ـ أخبرنا ابن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أن أبا عبدالله قال : إذا لم يكن معه أبواه فهو [١] مسلم . قلت : لايجبرون على الإسلام إذا كان معه أبواه أو أحدهما ؟ قال : نعم . قال أبو بكر [٢] هذه المسألة للميموني . إنما سأل أبا عبدالله عنها قديماً . ويدل قوله واحتجاجه وتوقفه على أن هذا قول له أول . وكذلك ما حكاه عنه إذا كان مع أبويه أو أحدهما ، فحكمه حكمهم . وقد روى هذه المسألة [٣] عن أبي عبدالله خلق كلهم ، قال : إذا كان أحد أبويه مسلماً وهؤلاء النفر سمعوا من أبي عبد الله بعد الحبس [٤] ، وبعضهم قبل وبعد ، وبين أبو عبدالله القول فيها . والذي أذهب (إليه) مما اختار على ما رواه عنه الجماعة وبالله التوفيق .

باب
إذا لم يدرك من أهل العهد وأهل الحرب أسلم أحد أبويه ما الحكم فيه ؟

٨٠ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى [٥] حدثهم أنه سأل

= فقالت : ابنتي وهي فطيم ، وقال رافع : ابنتي فقال النبي ـ ﷺ ـ لرافع : اقعد ناحية . وقال لامرأته : اقعدي ناحية ، قال : وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : ادعوها ، فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : « اللهم اهدها » فمالت إلى أبيها ، فأخذها رافع بن سنان . السنن الكبرى : ٨ / ٣ . قال الزيلعي : أخرجه أبو داود في الطلاق ، والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان . ثم ساق الحديث بألفاظهم وقال : بسند أبي داود ، رواه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . نصب الراية : ٣ / ٢١٩ .

(١) في (ح) : « وهو » .

(٢) أي : أبو بكر الخلاّل . المصنف رحمه الله .

(٣) يعني مسألة تبعية الصغير لأبوية الكافرين ، أو أحدهما حال وجودهما وكفالتهما له أو أحدهما .

(٤) أي : حبس الإمام ـ رضي الله عنه ـ زمن المأمون والمعتصم والواثق .

(٥) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ، قال أبو بكر الخلال : كان يستملي لأبي عبد =

أبا عبدالله عن السبي إذا كانوا صغاراً مع أبويه فخرجوا به ثم أسلم أحد أبويه قال : هؤلاء مسلمون ، وإن لم يسلم أحد الأبوين ؟ فكيف إذا أسلم أحدهما ؟ كان يعني [1] بأن يكون مسلماً .

٨١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح . وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم . وأخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم . وأخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى بن جامع الأنباري [2] حدثهم : وأخبرني محمد بن علي أن مهنا بن يحيى حدثهم . وقد دخل كلام بعضهم في بعض والمعنى واحد ؛ سألوا أبا عبدالله وسمعوه يقول : إذا أسلم أحد الأبوين ولهما أولاد صغار ما لم يبلغوا (فهم) [3] مع المسلم منهما . يجبرون على ذلك حتى يسلموا . وإن كانوا كباراً لم يجبروا لأن النبي ـ ﷺ ـ قال : « فأبواه يهودانه وينصرانه » زاد أبو طالب قلت قد منع ولده أن يسلم ، قال : أجمع عليه الناس وهو لا [4] عليه فإن أبى فارفعه إلى السلطان ، فإنهم يجبرون على الإسلام . قلت : الذكور والإناث إذا كانوا صغاراً يجبرون ؟ قال : نعم. فإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل ؟ قال : يجبرون أولادهم على الإسلام . وهم مع مَن أسلم منهم .

= الله ، وكان من كبار أصحابه . روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جياداً ، وكان جاره ، وكان يقدمه ، ويعرف حقه . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٢٣ رقم ٤٥٢ . تاريخ بغداد : ٣ / ٢٤٠ .

(١) في (ح) : « معنى » .

(٢) هو مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري ، قال أبو بكر الخلال : كان مثنى ورعاً جليل القدر عند بشر بن الحارث ، وعند عبد الوهاب الوراق . وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه . ونقل عنه مسائل حساناً . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٣٦ رقم ٤٨٧ .

(٣) في (د) ، (س) : « وهم » .

(٤) هكذا في الأصل ، ولعلها : وهو على للمخاطب المفرد ، ليوافق ما قبله أجمع عليه الناس .

قلت : إن ضربه السلطان على [1] شيء ؟ قال : لايضرب ويهول عليه ليجيء بولده ، فيجبرون ويضربون حتى يسلموا . زاد أبو طالب في موضع آخر قال : سألت عن يهودي أسلم وله بنت صغيرة لم تبلغ ، فزوجها بعد إسلامه [2] ليهودي ؟ قال : يفرق بينهما وتجبر على الإسلام . قلت : لم يدخل بها ؟ قال : لاصداق لها . ثم سئل عنها ، وقيل : قد أرخى الستر وأغلق الباب ، قال : إذا أرخى الستر وأغلق الباب ؛ وجب عليه الصداق كلّه ، وعليها العدة . قلت : إلى كم تجبر على الإسلام ؟ قال : بحيض [3] قلت : في إنبات [4] الشعر وخمس عشرة ؟ قال : هذا الغلام ، فأما الجارية فليس يصحّ إلا الحيض وحده . وزاد صالح في موضع آخر : قلت لأبي [5] : يهودية أسلمت ، ولها ابن يجبر على الإسلام ؟ قال : ما لم يبلغ يجبر على الإسلام . وزاد مهنا في موضع آخر . قال : سألت أبا عبدالله عن يهوديّ أو نصراني أو مجوسي أسلم وله أولاد صغار ، كيف يصنع ؟ قال : إن كانوا صغاراً أجبروا على الإسلام . فقلت له : يكرهون ؟ قال : نعم . قلت : ويضربون ؟ قال : أما الضرب فما سمعت ، ولكن يكرهون . فقلت : في كم ينبغي أن يكونوا إذا ضربوا ؟ قال : مالم يدركوا . قلت : في كم : قال : مالم يحتلموا . قال أبو بكر : وقد حكى جماعة عن أبي عبدالله أن يضربوا ، فلا بأس أن يضربوا حتى يسلموا .

٨٢ ـ أخبرني عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله بعد الحبس قلت : الغلام يسلم أحد أبويه ، ما حكم ولده ؟ قال : يتبعه ولده إذا أسلم أحدهما . قلت : صغاراً وكباراً ؟ قال : لا . إذا كانوا كباراً ليس يلزمهم

---

(١) في (س) : « منه » .
(٢) في (ح) : « بعد إسلام » .
(٣) يعني إلى أن تحيض .
(٤) في (ح) : « إنبات » .
(٥) في (ح) : « لاي » .

شيء إنما يلزمهم [1] الصغار . قلت : بأي شيء تحتج ؟ قال : بشيء من قول التابعين ، هو مع المسلم منهما حكمه حكمنا . قلت له : أيهما أسلم قبل أبوه وأمه فهو مع المسلم [2] منهما ؟ قال : نعم .

٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبدالله عن اليهودي ، والنصراني يكون له بنون ، وبنات لسبع وتسع وقد أسلم ، فزوج ابنته من يهودي وقد أجمع المسلمون ، واليهود وقد رضوا بك قال : يفرق بينهم .

٨٤ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد قال : سئل أبو عبدالله عن أحد الأبوين يسلم ؟ قال : يكون الولد إذا كانوا صغاراً مع من أسلم .

٨٥ ـ أخبرني حمزة بن القاسم [3] وعبيدالله بن حنبل ، وعلي بن الحسن بن هارون كلهم سمعوا حنبلاً قال : سمعت أبا عبدالله قال : النصرانيان [4] إذا أسلمت الأم فولدها مسلمون يتبعون الأم . قال : وسمعت أبا عبدالله يقول : إذا أسلم أحد الأبوين وله ولد لم يبلغوا الحنث فهم مسلمون مع من أسلم منهما ، يجبر الصغار على الإسلام . زاد عبيد الله : قلت له : الرجل يتزوّج اليهوديّة ، والنصرانيّة ، قلت : فإن جاءت [5] بولد قال : ما شأن الولد وشأنها ؟ الولد مسلم .

٨٦ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدّثنا محمد بن موسى بن مشيش

---

(١) هكذا ، وكان حقه أن يقول : يلزم بلا ضمير .

(٢) في (د) ، (س) ، (ح) : المسلمين منهما .

(٣) هو حمزة بن القاسم بن عبد العزيز أبو عمر إمام جامع المنصور ثم تولّى إمامة جامع الرصافة . قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً ظاهر الصلاح مشهوراً بالديانة معروفاً بالخير وحسن المذهب . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وأربعين ومائتين . تاريخ بغداد : ٨ / ١٨١ .

(٤) في (د) ، (س) ، (ح) : « النصرانيين » .

(٥) في (ح) ، (س) : فإن كان يولد .

قال : سئل أبو عبدالله عن النصرانية تسلم قبل زوجها ، ولها ولد صغار ؟ قال : ولدها معها ، ويجبر الأب على النفقة عليهم .

٨٧ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل [١] قال : سألت أحمد بن حنبل عن النصرانية تسلم قبل زوجها ، ولها ولد صغار ؟ قال : ولدها معها ، ويجبر الأب على النفقة عليهم . وإبراهيم بن هانىء ويعقوب بن بختان مثله سواء .

٨٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد الوراق : قال : حدثنا محمد بن حاتم بن نصير قال : حدثنا علي بن سعيد أنه قال لأبي عبدالله : فإن أسلم أحد الأبوين [٢] ، فالولد مع من يكون ؟ قال : يدفع إلى المسلم منهما .

٨٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سمعت رجلاً قال له : يا أبا عبدالله جارية نصرانية [٣] لرجل نصراني ، ولها ابن (له) خمس سنين ، أسلمت الجارية واشتريتها وقد حبس الصبي عنده ؟ فقال له أبو عبدالله : كيف قلت ؟ فأعاد عليه الرجل المسألة . فقال أحمد : هذه الجارية سبي هي أو أمة لهم ؟ فسر [٤] فقال الرجل : هي سبي رومية . قال أبو عبدالله : إن سبينا لايملكه النصارى ، تخرج من يده . قال : فلي أن أطالبه ؟ قال : أبو عبدالله الصبي يتبع أمه . قلت : أنا صاحب المسألة [٥] . قلت له : فإن كانت قناً ؟ قال : ما عندي

---

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد ، قال فيه أبو بكر : هو رجل جليل عنده مسائل للإمام سمعتها منه . طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٥ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٧٦ .

(٢) في (د) ، (س) : « ولولد » .

(٣) في (د) ، (س) ، (ح) : « ورجل نصراني » وهو غير مستقيم مع ما بعده والصحيح ما أثبت .

(٤) في (ح) : « فسرها الرجل » . وما هنا هو صحيح .

(٥) الرجل في أول السؤال بين أنه هو الذي اشترى الجارية . فلا معنى لقوله أنا صاحب المسألة .

فيه شيء . قلت لأبي عبدالله : القن ما هو؟ قال : الذين في أيديهم قد اقتنوهم . قلت : السبي الأول الذين قد توالدوا في أيديهم؟ قال : نعم[1] .

٩٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون قال : حدثني أبو الصقر يحيى بن يزداد[2] قال : سألت أبا عبدالله عن مجوسي وامرأته ماتا في ساعة واحدة إلا أن المرأة شهدت عند موتها أن لا اله إلا الله ، وأسلمت ولها أولاد صغار ، كيف يرثون أباهم ؟ فقال : الصغار حين أسلمت أمهم صاروا مسلمين ، يرثونها ولا يرثون أباهم[3] . والكبار يرثون الأب وهم على دينه .

باب

الغلمان يسلمون من بين آبائهم

٩١ ـ أخبرنا أبو داود قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن الغلام ابن أربع عشرة يؤسر وليس معه أبواه ؟ قال : إن لم ينبت ، أو يحتلم يجبر على الإسلام إذا لم يكن كذلك .

٩٢ ـ وأخبرني محمد بن علي أن مهنا حدثهم قال : سألت أحمد عن يهودي أسلم ابنه فقال أبوه : لا أجيز إسلامه ، قال : إن كان صغيراً له أن يمنعه ، وإن كان قد أدرك ، وعرف الإسلام فليس له أن يمنعه . قلت : في

---

(١) يقصد أن من كان أصله رقيقاً في أيدي الكفار ثم تناسل هذا الرقيق فهم أرقاء ، وأصولهم كذلك يجوز شراؤهم . فهذا احتراز ممن استرق بالقوة أو العجز المالي كما هو معروف عندهم وعند العرب في الجاهلية يسترق الدائن عند عجزه عن سداد الدين .

(٢) هو يحيى بن يزداد الوراق أبو الصقر ، قال عنه أبو بكر الخلال : كان مع أبي عبد الله بالعسكر ـ أي : عسكر المعتصم ـ قال حنبل : وأخبرني أبي قال : لما وصلنا المعسكر أنزلنا السلطان دار الإيتاخ ... الخ .
طبقات الحنابلة : ١ / ١١ .

(٣) في (د) ، (س) ، (ح) : « أبوهم » .

كم يكرهون ؟ قال : إذا لم يدركوا أكرهوا . قلت : مقدار كم يكونون إذا أكرهوا ؟ قال : إذا لم يحتلموا ، أو ينبتوا . قلت : في كم يكون ذلك ؟ قال : أربع عشرة أو خمس عشرة .

٩٣ ـ أخبرني عبدالله [١] بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا إبراهيم بن نصر قال : حدثنا الأشجعي قال : قال سفيان في غلام لم يحتلم أسلم . قال : إن مات صلي عليه وميراثه للمشركين فإن كبر أجبر على الإسلام . قال حنبل : سألت عمي عن ذلك فقال : لا يرثه المشركون ، ماله للمسلمين إذا أسلم ، فإذا كبر أجبر على الإسلام إذا كان قد صلى ، ويمنع من الشرك إذا كان قد أسلم وصلى .

باب

إذا أسلم وهو ابن عشر [٢] سنين

٩٤ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن غلام يهودي ، أو نصراني أسلم ، وله أبوان هل يجوز إسلامه وأبواه كارهان ؟ قال : إذا عقل الإسلام جاز ، وإلا فلا يجوز . فقلت [٣] : وما عقله ؟ قال : يعرف الصلاة ورغبة الإسلام . قلت : ابن كم ينبغي أن يكون : قال : ابن عشر سنين . قلت : فإن رجع عن الإسلام وهو ابن عشر سنين أيقتل ؟ قال : لايقتل ، ولكن يضرب لأن الرسول ـ ﷺ ـ قال : « يضرب على الصلاة إذا كان ابن عشر » [٤] .

---

(١) في (س) : « عبيد الله » بالتصغير .

(٢) في (ح) : « عشرة » .

(٣) في (ح) : « قلت » .

(٤) يشير لما روى أبو داود من قول رسول الله ـ ﷺ ـ « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » . سنن أبي داود : ١ / ١٣٣ . قال ابن حجر : رواه أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهما والترمذي والدار قطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه . =

٩٥ ـ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب قال : سئل أبو عبدالله عن الصبي يسلم وأبواه يهوديان ؟ قال : أنا أحب إذا كان له عشر سنين جاز لأن النبي ـ ﷺ ـ قال : « **إذا بلغ الصبي عشر سنين فاضربوه على الصلاة** » .

٩٦ ـ أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : امرأة أسلمت ولها أولاد : قال : إذا كانوا صغاراً أجبروا على الإسلام ، وإن كانوا كباراً لم يجبروا . قلت ما حدّ ذلك : قال : ابن عشر سنين . قلت لأحمد : ابن عشر أسلم ؟ قال : أما أنا فأجبره على الإسلام ، لأنه يؤمر بالصلاة .

٩٧ ـ أخبرني ابن [1] مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله سئل

= ولم يذكر التفرقة . وفي الباب عن أبي رافع قال : وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله ـ ﷺ ـ بعد وفاته فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم ، وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والإخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا ـ أظن تسع سنين . وروى أبو داود من طريق هشام بن سعد : حدثني عبد الله بن خبيب الجهني قال : دخلنا عليه فقال لامرأة . وفي رواية : لامرأته : ـ متى يصلي الصبي ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة » قال ابن القطان : لا نعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه . انتهى .

وقد رواه الطبراني من هذا الوجه ، فقال : عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه أن النبي ـ ﷺ ـ وقال : لا يروى عن عبد الله بن خبيب وله صحبه إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الله بن نافع عن هشام . وقال ابن صاعد : إسناد حسن غريب . وعن أبي هريرة نحو الأول ، رواه العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عنه ، قال : وروي عن محمد بن عبد الرحمن مرسلاً وهو أولى . والروايات في هذا الباب فيها لين ، ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي . وإسناده ضعيف . وعن أنس بلفظ : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لثلاث عشرة » رواه الطبراني . وفي إسناده داود بن المحبر ، وهو متروك ، وقد تفرد به فيما قاله الطبراني . تلخيص الحبير : ١ / ١٩٥ .

(١) في (ح) : « أن » . وهو خطأ ، لأن الراوي هو ابن مطر / أحمد بن محمد بن مطر ـ سبقت ترجمته في المسألة السادسة .

عن الصبي يسلم وأبواه يهوديان ، قال : أنا أحب إذا كان له عشر سنين جاز ، لأن النبي ـ ﷺ ـ قال : « إذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب على الصلاة »[1] .

باب
إذا أسلم وله سبع سنين

٩٨ ـ أخبرنا عبدالله قال : سألت أبي عن رجل عنده أمة[2] نصرانيّة وعبد[3] نصراني ، ولهما ولد ابن لسبع[4] سنين وقد أسلم ؟ قال : يجبر على الإسلام ، ويؤمر بالصلاة ، لأن النبي ـ ﷺ ـ قال : مروهم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر[5] . قلت لأبي : فإن[6] لم يسلم الغلام ، يجبر على الإسلام ؟ قال : لا . لحديث النبي ـ ﷺ ـ « فأبواه يهوّدانه وينصّرانه » .

٩٩ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن غلام له أبوان يهوديّان ، فأسلم وهو ابن سبع سنين ؟ قال : جاز إسلامه ، ويجبر على الإسلام إذا كان أحد أبويه مسلماً أجبر على الإسلام . ويجوز إسلامه ، وهو ابن سبع سنين .

١٠٠ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح (قال) : قال أبي : إذا بلغ اليهودي ، والنصراني سبع سنين ثم أسلم ، أجبر على الإسلام ، لأنه إذا بلغ سبعاً أمر بالصلاة . قلت : وإن كان ابن ست ؟ قال : لا .

---

(١) راجع تخريجه في المسألة الثالثة والتسعين .
(٢) في (د) ، (س) : « امرأة » .
(٣) في (ح) : « عنده » .
(٤) في (ح) : « سبع » .
(٥) أخرجه أبو داود : ١ / ١٣٣ انظر المسألة الرابعة والتسعين .
(٦) في (س) : « فإذا » .

١٠١ ـ أخبرنا محمد بن جعفر بن سفيان الرقّي قال : حدثنا عبيد بن حماد قال : حدثنا ابن المبارك [١] عن إسحاق بن عثمان [٢] وقال : سمعت الحسن سئل عن الغلام أسلم ابن تسع سنين أو سبع سنين بين أبويه المشركين ثم مات ؟ قال : يصلّى عليه .

باب

إذا أسلم الغلام وهو غير بالغ ، ثم رجع عن إسلامه

١٠٢ ـ أخبرني عبدالملك أنه قال لأبي عبدالله : الغلام في دارنا ومعه أبواه ، فيسلم وهو ابن عشر سنين أو أكثر ، ولم يبلغ الحنث ؟ قال : أقبل إسلامه . قلت : باي (شيء) تحتّج فيه ؟ قال : أنا أضربه على الصلاة ابن عشر لما قال : « وفرقوا بينهم في المضاجع » . قلت : فإن ارتد ؟ قال : أحول بينه وبين الارتداد . قال : يكون أكبر من أن تضربه [٣] . أنحبسه ؟ قال : أي شيء تصنع به ؟ أقبله [٤] لا أقتله ، لأنه ما لم يبلغ المعالم ، لم أقم [٥] عليه الحدود ، ولكن أحول بينه وبين الارتداد . ثم قال لي : وأنت قد تراه غلاماً ما لم يبلغ ينفذ عليه أشياء وصيته، طلاقه ، عتقه .

١٠٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث

---

(١) هو الإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروذي ، قال ابن مهدي : الأئمة أربعة : الثوري ، ومالك وحماد بن زيد ، وابن المبارك . وهو من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٨٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٩٥ .

(٢) هو إسحاق بن عثمان الكلابي أبو يعقوب البصري ، من رجال أبي داود ، قال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٤٣ .

(٣) في (س) : « تضربه » .

(٤) في (ح) : « أقتله أو لا أقتله » .

(٥) في (س) : « لم يبلغ » .

حدّثهم أن أبا عبدالله سئل عن قوم دفع إليهم صبي فربوه ، فلما أدرك قال : أنا نصراني ؟ قال : لا يقبل منه ، يجبر على الإسلام بالضرب ، والعذاب .

١٠٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ومحمد بن جعفر في موضع آخر قالا : حدثنا أبو الحارث الصايغ أن أبا عبدالله سئل عن صبي نصراني لم يدرك ، أسلم ثم ارتد ؟ قال : ينتظر به ان يدرك [1] أو يبلغ خمس عشرة ، فإن أقام على نصرانيته ، وأبى أن يسلم ؛ قتل .

١٠٥ ـ أخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سألت أحمد عن الصبي النصراني يسلم كيف يصنع به ؟ قال : إذا بلغ عشراً أجبرته على الإسلام ، لأن النبي ـ ﷺ ـ قال : « **علموهم لسبع ، واضربوهم عليها لعشر** » يروى عن النبي ـ ﷺ ـ في هذا حديثان [2] . قلت له : فإن هو أبى الإسلام ، كيف يصنع به ؟ قال : انتظر به إلى أن يبلغ الحدود ، فإذا بلغ الحد عرضت عليه الإسلام ، فإن أسلم ، وإلا قتل .

١٠٦ ـ أخبرني محمد بن هرون ، وابن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : قيل لأبي عبدالله : أن غلاماً صغيراً أقرّ بالإسلام ، ويشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وصلى وهو صغير لم يدرك ، ثم رجع عن الإسلام [3] ، يجوز إسلامه وهو صغير ؟ قال : نعم إذا أتى له سبع سنين ، ثم أسلم أجبر على الإسلام ، لأن النبي ـ ﷺ ـ قال : « علموهم الصلاة لسبع » فكان حكم الصلاة قد وجب إذا أمر أن يعلموه الصلاة لسبع ، فإذا رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ ، فإن أقام على رجوعه عن الإسلام ؛ فحكمه حكم المرتد إن أسلم ، وإلاّ قتل .

---

(١) أي : يبلغ الحلم . قال صاحب المعجم : أدرك الصبي : بلغ الحلم . المعجم الوسيط : ١ / ٢٨٠ .

(٢) سبقا في المسألة الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين وقد خرجا هناك .

(٣) في (د) ، (س) ، (ح) « ويجوز » : والأولى ما أثبت .

باب
إيجاب الوضوء والغسل على من يسلم

١٠٧ ـ أخبرنا صالح بن أحمد أنه قال لأبيه : من أسلم يجب عليه الغسل ؟ قال : أجل : قلت : فإن اغتسل قبل أن يسلم ؟ قال : لا حتى يسلم ثم يغتسل .

١٠٨ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : قلت لأبي : من أسلم يجب عليه الغسل ؟ قال : يقال : إن النبي ـ ﷺ ـ أمر الذي أسلم أن يغتسل . حديث قيس بن عاصم [١] ، [٢] وقرأت على أبي : من أسلم يجب عليه الغسل ، قال : نعم . قلت : فإن اغتسل قبل أن يسلم ؟ قال : إذا أسلم اغتسل من

---

(١) هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن مقاعس التميمي السعدي أبو علي ، وفد على النبي ـ ﷺ ـ في وفد تميم سنة تسع ، و قال النبي ـ ﷺ ـ : « هذا سيد أهل الوبر » .

قال الأحنف : تعلمنا الحلم من قيس . روى عن النبي ـ ﷺ ـ وهو من رجال البخاري . تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٩٩ .

(٢) يشير لما روى أبو داود في سننه قال : حدثنا محمد بن كثير العبدي قال : أخبرنا سفيان ثنا الأغر عن الخليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال : أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر : ١٠ / ٩٨ . ورواه النسائي : ١ / ١٠٩ . وهذا الحديث من رواية الأغر وهو ثقة . وثقه النسائي ، والعجلي ، وقال أبو حاتم صالح . ورواه عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم . وثقه النسائي . وذكره ابن حبان في الثقات عن جده قيس الذي قال فيه رسول الله ـ ﷺ ـ : « هذا سيد أهل الوبر » . انظر بذل المجهود : ٣ / ٩٣ . ولهذا الحديث شاهد آخر وهو حديث ثمامة بن آثال الذي رواه الإمام أحمد والبزاز وأبو يعلى والطبراني في الكبير والصغير وفي مسند الإمام أحمد والبزاز عبد الله بن عمر العمري وثقه ابن معين وابن عدي وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى الكذب . قال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري قال : فإن كان هو . لعمري فالحديث حسن . يقصد الرجل الذي روى سعيد المقبري . انظر مجمع الزوائد : ١ / ٢٨٣ .

الكفر [1] الذي كان فيه . قرأت على أبي : فإن اغتسل قبل أن يسلم ؟ قال : لا . قال : حتى يسلم ثم يغتسل . قال : وهؤلاء يقولون : إذا اغتسل ثم أسلم أجزأه [2] .

١٠٩ ـ حدثني أبي قال : حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي [3] قال : حدّثنا عبدالله بن عمر [4] عن سعد بن أبي سعيد المقبري [5] ، [6] عن أبي هريرة أن

---

(١) هذا هو المذهب قال المرداوي : هذا هو المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . سواء وجد منه ما يوجب الغسل أو لا . وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا . وعنه لا يجب بالإسلام غسل ، بل يستحب . قال المرداوي : قلت : وهو أولى وهو قول في الرعاية . انظر الإنصاف : ١ / ٢٣٦ ، المغني : ١ / ٢٠٦ .

(٢) يشير إلى أصحاب أبي حنيفة الذين لا يوجبون على من أسلم غسلاً أصلاً ، فإذا كان هناك موجب للغسل من جنابة وغيرها ، ثم اغتسل قبل الإسلام أجزأه ، لعدم اشتراط النية عندهم . قال صاحب كفاية الأخيار في كلامه على الأغسال المسنونة : غسل الكافر إذا أسلم ، روي عنه ـ ﷺ ـ أنه أمر قيس بن عاصم ، وثمامة بن آثال أن يغتسلا لما أسلما ، ولم يوجبه لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي ـ ﷺ ـ به ولأن الإسلام توبة من معصية . فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي . وهذا في كافر لم يجنب في كفره فإن أجنب فالمذهب أنه يلزمه الغسل بعد الإسلام . . . الخ . كفاية الأخيار : ١ / ٣٧ .

أما المالكية فهم كالحنابلة يوجبون الغسل على من أسلم . أما الشافعية فلا يوجبونه كالأحناف ، لكن من وجد منه ما يوجب الغسل قبل الإسلام لزمه الغسل بعد الإسلام ، ولا يكفي الغسل قبل الإسلام لاشتراط النية لديهم ، ولا نية لكافر في الأحكام الشرعيّة . انظر المغني : ١ / ٢٦ .

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري من رجال الكتب الستة ، قال ابن حبان : كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ ، وجمع ، وصنف ، وحدث ، وأبى الرواية إلا عن الثقات . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٢٩ . شذرات الذهب : ١ / ٣٥٥ .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ من رجال الكتب الستة ، قال ابن معين : صويلح ، وضعفه النسائي . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٧٩ .

(٤) في (ح) : المقري ، وهو خطأ .

(٥) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قيل : اسمه كيسان أبو سعيد المدني ، والمقبري نسبة إلى =

ثمامة بن آثال [1] أو آثالة أسلم، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه فليغتسل » [2] .

١١٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا مثنى الأنباري قال : سألت أبا عبدالله تذهب إلى حديث ثمامة في الغسل للذي يسلم ؟ فذهب إليه .

١١١ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث قال : سألت أبا عبدالله عن ذمي أسلم ، يجب عليه الغسل إذا أسلم ؟ قال : نعم ، يغتسل إذا أسلم . قلت : فإن اغتسل ثم جيء به فأسلم ؟ قال : لايجزيه حتى يسلم ، فإذا أسلم اغتسل على حديث أبي هريرة ، فذكر الحديث [3] .

١١٢ ـ أخبرنا المروذي قال : قلت للغلام اليهودي الذي أسلم على يدي أبي عبدالله : بأي شيء أمرك ؟ (قال) : قال : اذهبوا به فغسلوه ، وقال : غسلوا رأسه بالخطمي [4] .

= مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها . وهو من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وعشرين ومائة على خلاف في ذلك . تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٨ .

(١) هو الصحابي ثمامة بن آثال بن النعمان من بني حنيفة ، أحد ملوك نجد ، والذي منع الميرة عن قريش من نجد بعد إسلامه حتى شكت قريش أمرها لرسول الله ـ ﷺ ـ فأمره الرسول ـ ﷺ ـ بإرسال الميرة . وكان له موقف يحمد عليه حين ارتدّت بنو حنيفة . الإصابة : ١ / ٢٠٣ رقم ٩٦١ .

(٢) رواه الإمام أحمد : ٢ / ٣٤٦ . قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري ، وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي ، وضعفه غيرهما . مجمع الزوائد : ١ / ٢٨٣ . وسبق التعليق عليه في المسألة السابعة بعد المائة .

(٣) انظر المسألة الثامنة بعد المائة .

(٤) الخُطْمي : نبات ، قال الفيروز بادي : الخطمي نبات محلّل منضج ملينّ نافع لعسر البول والحصاء وعرق النساء وقرحة الأمعاء والارتعاش ونفج الجراحات . . . الخ . القاموس المحيط : ٤ / ١١٠ .

١١٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : إذا أسلم الرجل يؤمر بالغسل ؟ قال : سديد .

١١٤ ـ أخبرنا منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن النصراني يسلم ، قال : آمره بالغسل .

١١٥ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل إذا أسلم ؟ قال : يغسل ثيابه ، ويغتسل ويتطهر بماء وسدر ، حديث ثمامة بن آثال [1] وغيره أمره النبي ـ ﷺ ـ أن يغتسل .

باب

الوضوء من مصافحة الذمي

١١٦ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى عن أبي طالب قال : سألت أبا عبدالله عن رجل صافح اليهودي ، والنصراني والمجوسي أيتوضأ ؟ قال : لا [2] .

باب

النصرانية واليهودية تكونان تحت المسلم تغتسل من الحيض

١١٧ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن الرجل تكون عنده المرأة اليهوديّة ، والنصرانية يجب عليها الغسل ؟ يجبرها زوجها على الغسل ؟ قال : ماأحسن ذلك . قال : ما سمعت فيه شيئاً [3] .

---

(١) انظر المسألة الثامنة بعد المائة .

(٢) ساق الهيثمي حديثاً في مس الكافر ، فقال : ـ عن الزبير بن العوام أن رسول الله ـ ﷺ ـ استقبل جبريل ـ عليه السلام ـ فناوله يده ، فأبى أن يتناولها ، فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ بماء فتوضأ ، ثم ناوله يده فتناولها ، فقال : « يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي ؟ قال : إنك أخذت بيد يهودي فكرهت أن تمس يدي يداً مسّها كافر » . رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمر بن رياح وهو مجمع على ضعفه . مجمع الزوائد : ١ / ٢٤٦ .

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري إجبارها على الغسل فقال : حدثنا عبد الأعلى

١١٨ ـ أخبرنا حامد أنه سمع الحسن [١] بن محمد بن الحارث قال : سئل أبو عبدالله عن رجل اشترى جارية ، قال له : أجبرها على الاغتسال من الجنابة ؟ قال : أجبرها على التنظيف .

١١٩ ـ أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : قيل لأبي عبدالله : من قال الذمّية تكون عند الرجل يكرهها على الاغتسال من الحيض ، ولا يكرهها على الغسل من الجنابة ؟ قال أبو عبدالله : سفيان قال [٢] هذا . قيل له : فترى هذا يا أبا عبدالله ؟ قال : أخبرك أنه لتأويل ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ ولا تَقْرَبوهنّ حتى يطهُرْنَ فإذا تَطهَّرْنَ [٣] ﴾ إذا اغتسلن .

١٢٠ ـ أخبرني موسى بن هرون [٤] في آخرين ، قالوا : حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبدالله : ونجبر اليهودية ، والنصرانية على الغسل من الجنابة ؟ قال : لا تزوجها [٥] حتى تغسلها . وقالوا في موضع آخر ، قال : قلت : فيأمر هذه اليهودية ، والنصرانية بالغسل ؟ قال : أجل لابدّ من ذلك . قلت : فإن هي أبت ؟ قال : لا يتركها .

١٢١ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن هانىء [٦]

= عن معمر عن الزهري قال : إذا كانت له أمة من أهل الكتاب ، فله أن يغشاها إن شاء ، ويكرهها على الغسل . المصنف : ١٢ / ٢٤٨ .

(١) في (س) ، (ح) : « الحسين » وهو خطأ .

(٢) في (ح) : « قال » ساقطة .

(٣) البقرة : آية ٢٢٢ .

(٤) هو موسى بن هرون الحمال أبو عمران ، جار الإمام أحمد عنده حلة من مسائل الإمام أحمد كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع وتسعين ومائتين ، ودفن جوار قبر الإمام أحمد . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٣٤ رقم ٤٨١ ، وشذرات الذهب : ٢ / ٢١٧ ، العبر : ٢ / ٩٩ .

(٥) يعني لا تطأها حتى تأمرها بالغسل فتغتسل .

(٦) هو إسماعيل بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري أبو يعقوب ، كان يخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين . وقال أبو بكر الخلّال : كان أخا دين ، وورع ، نقل عن الإمام مسائل =

قال : سألت أبا عبدالله عن رجل مسلم ، وله جارية نصرانية دخل صومها أفيكرهها [1] على الإفطار ، والوطء : قال أبو عبدالله : لايكرهها على الإفطار ، والوطء ، ولا يطؤها حتى تغتسل من صومها ذلك . قال أبو بكر : ولا أعرف وجه قوله لا يطؤها حتى تغتسل من صومها .

• • •

= كثيرة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٠٨ رقم ١٢١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٤١ .

(١) في (د) ، (س) : « فيكرهها » من غير همزة الاستفهام .

باب
من أسلم على بعض الصلاة

١٢٢ ـ أخبرنا [١] عبدالله بن أحمد قال قلت لأبي : حديث قتادة [٢] عن نصر بن عاصم [٣] أن رجلاً منهم بايع النبي ـ ﷺ ـ أن يصلي طرفي النهار [٤] ؟ قال أبي : إذا دخل في الإسلام صلى بصلاتهم . وقال عبدالله في موضع آخر : سألت أبي عن الرجل إذا دخل في الإسلام ؟ قال : يصلي صلاتهم . قال : فإن أسلم على أن يصلي صلاتين ؟ قال : يقبل منه ، فإذا دخل أمر بالصلوات [٥] الخمس .

١٢٣ ـ أخبرنا صالح قال : سألت أبي : ما معنى قول حكيم بن حزام [٦] :

---

(١) في (س) : « وأخبرني » .

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي البصري . ولد أكمه ، من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٥١ . شذرات الذهب : ١ / ١٥٣ .

(٣) هو نصر بن عاصم الليثي البصري ، قيل : هو نصر بن عاصم بن عمرو بن خالد بن حزام بن سعد بن وديعة بن مالك بن قيس بن عامر بن ليث . وثقه النسائي وابن حبان ، وقال أبو داود : كان خارجياً ، وقيل : إنه رجع ، وقال : فارقت نجدة والذين تزرقوا وابن الزبير وشيعة الكذاب ، وهو من رجال مسلم . توفي بعد الثمانين .
تهذيب التهذيب : ١ / ٤٢٧ .

(٤) لم أعثر على من أخرج هذا الحديث رغم بحثي الطويل في مظانه .

(٥) في (د) ، (س) : « الصلاة » .

(٦) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ، أبو خالد المكي ، عمته خديجة زوج النبي ـ ﷺ ـ روى عن النبي ـ ﷺ ـ وهو من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رضي الله عنه ـ سنة أربع وخمسين على خلاف في ذلك .
تهذيب التهذيب : ٢ / ٤٤٧ .

بايعت النبي - ﷺ - لاأجيء [1] ، [2] إلا قائماً [3] . قال : أن يركع (و) يسجد كما هو ، وذلك أن قريشاً كانت إذا انقطع شسع أحدهم قال : لاأجيء [4] ، فيرمي نعله الأخرى . قلت : وإن بعض من قال : لا أجيء إلا قائماً ، لاأموت إلا على [5] الإسلام [6] قال أبي : أليس [7] قد بايع سلمان النبي - ﷺ - على أن (لا) يسجد سجدة [8] قال له النبي - ﷺ - : « ادخل في الإسلام » . وحديث قتادة عن نصر بن عاصم أن رجلاً منهم

---

(١) في (ح) : « لا أخر أحداً » وفي (س) : « لا آخر إلا قائما » .

(٢) قال أبو عبيد بن القاسم : التجيئة تكون في حالين ، أحدهما : أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم . والوجه الآخر : أن ينكب على وجهه باركاً . وهذا هو الوجه المعروف عند الناس . غريب الحديث : ٤ / ٧٦ .

(٣) رواه الإمام أحمد ٢ / ٤٠٢ . وروى النسائي طرفاً منه في باب البيوع ، وهو قوله : فقلت : يا رسول الله ، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ، ثم أبتاعه له من السوق ، قال : « لا تبع ما ليس عندك » السنن : ٧ / ٢٨٩ وكذا أخرج أبو داود هذا الجزء السنن : ٣ / ٢٨٣ . وكذلك نهج الترمذي في الجامع وسكت عنه . الجامع : ٣ / ٥٣٤ . وكذلك ابن ماجه في سننه البيوع : ٢ / ١٦ . ثم ذكر النسائي أول هذا الحديث ، وهو قوله : بايعت رسول الله ﷺ أن لا أخر إلا قائماً ، في باب كيف يخر للسجود : ٢ / ٢٠٥ وقد أخطأ صاحب المعجم المفهرس ، فذكر أن النسائي ذكر ذلك في باب التطبيق ، وليس بصحيح . قال الهيثمي بعد أن سرد من رواه : قال ابن حبان : وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن مالك عن حكيم بن حزام ، وليس بينهما ابن عصمة ، وهو خبر غريب . نصب الراية : ٤ / ٣٢ .

(٤) في (ح) : « لا أدري » .

(٥) قال أبو عبيد : قوله : لا أخر إلا قائماً : إلا ثابتاً على الإسلام . ثم ساق أبو عبيد رواية للحديث أخرى ذكرها صاحب الفائق : ١ / ٣٣٥ . أنه ورد في الحديث أن حكيماً لما قال للنبي - ﷺ - : أبايعك أن لا أخرّ إلا قائماً ، فقال : « أما قبلنا فلن تخرّ إلا قائماً » أي : لسنا ندعوك ونبايعك إلا قائماً ، أي : على الحق . غريب الحديث : ٢ / ١٣١ .

(٦) في (د) ، (س) : « لا أموت على الإسلام » .

(٧) في (ح) : « ليس » .

(٨) في (ح) : « على أن يسجد سجدة » ساقطة .

بايع النبي ـ ﷺ ـ على أن يصلّي طرفي النهار . فقال : ليس قول ذا بشيء ، على أيّ دين كان يقول : أموت ، وهو لم يدخل في الإسلام .

١٢٤ ـ أخبرنا عبد الله قال : سألت أبي عن حديث حكيم بن حزام : « بايعت النبي ـ ﷺ ـ أن لا أخرّ إلا قائماً » قال [١] يقول : لا أركع . قال : يقول : إذا فرغ من القراءة لا يركع . يسجد كما هو قلت لأبي : إن بعض الناس يقول : إذا ركع لم يرفع رأسه حتى يسجد ، قال : لا إذا ركع فقد خرّ . إنما هو إذا فرغ من القراءة لايسجد [٢] ، كما كانت قريش يعظمون التجيبة قال : لاأجبي ، يقول : لا أقوم على أربع يأخذ الشيء [٣] .

١٢٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن حديث حكيم بن حزام في البيوع أو في الصلاة ، فذكر الحديث هذا معناه .

١٢٦ ـ أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا يحيى بن سعيد [٤] أنه سأل أبا عبدالله عن حديث حكيم : « بايعت النبي ـ ﷺ ـ أن لا أخرّ إلا قائماً » فقال : لا يركع ويسجد من قبل . قال : وقريش يكرهون التجيبة . قال : وبلغني عن بعضهم ربما انقطع شسعه فلا يجبي [٥] . يخلع الأخرى .

---

(١) في (س) : « قال » ساقطة في الموضعين .

(٢) في (ح) : « لا يسجد » ساقطة .

(٣) يعني كهيئة الحيوان ، لأن الإنسان إذا سجد اعتمد على يديه ورجليه ، وهو المقصود من قوله : لا أقوم على أربع .

(٤) هو يحيى بن سعيد بن أبان القرشي من رجال الكتب الستة ، روى عن الإمام أحمد . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع وتسعين ومائة . طبقات الحنابلة : ١ / ٤٠١ رقم ٥٢٧ ، والمنهج الأحمد : ١ / ١١٢ رقم ٣ . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢١٣ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٤١ .

(٥) في (ح) : « جبي » .

باب
خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء

١٢٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد البرتي [١] القاضي [٢] قال : قيل لأبي عبدالله : يخرج أهل الذمّة يدعون مع المسلمين في الاستسقاء ؟ فلم ير به بأساً .

١٢٨ ـ أخبرني عبدالملك أنه سأل أبا عبدالله عن الاستسقاء ، قلت : ويخرج أهل الكتاب معهم يستسقون ؟ قال : ويخرجون معهم يستسقون لاباس بذلك ؟

باب
المصحف يرهن عند النصراني

١٢٩ ـ أخبرني محمد بن الحسين قال : حدثنا الفضل بن زياد قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة ؟ قال : لا . نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو [٣] .

باب
في النصراني يتعلم القرآن

١٣٠ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله يسأل

---

(١) في (س) : « العوني » وهو خطأ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن غزوان أبو العباس البرتي القاضي سمع من الإمام أحمد . وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاثمائة . طبقات الحنابلة : ١ / ٦٤ رقم ٥٢ .

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .
صحيح البخاري : ٤ / ١٥ وكذلك أخرجه مسلم . الجامع : ٦ / ٣٠ .

عن المسلم يعلّم ولد المجوسي ، واليهودي ، والنصراني القرآن ؟ قال : لا يعجبني .

١٣١ ـ أخبرنا محمد بن علي قال حدثنا [١] مهنّا قال : سألت أحمد : هل ترى للرجل المسلم أن يعلّم غلاماً مجوسياً شيئاً من القرآن ؟ قال : إن أسلم فنعم . وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه . قلنا : فيعلّمه [٢] أن يصلّي على النبي ـ ﷺ ـ ؟ قال : نعم .

باب

في كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين

١٣٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدّثنا مهنّا قال : سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام ، مثل طور تابوت [٣] ودير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون ؛ يشهدون الأسواق ويجلبون فيه البقر ، والغنم ، والدقيق ، والبر ، وغير ذلك ، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون ، ولا يدخلون عليهم بيعهم ؟ قال : إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق ؛ فلا بأس [٤] .

---

(١) في (ح) : « حدثني » .

(٢) في (س) : « فليعلمه » .

(٣) في (ح) : « طابور » .

(٤) لقد تحدّث شيخ الإسلام ابن تيمية ـ تغمده الله برحمته ـ في موضوع وجوب مخالفة المشركين في أعيادهم ، وأطال النفس في ذلك لأهميّته وخطورته ، وذلك في كتابه القيم : اقتضاء الصراط المستقيم . أنقل منه فصلاً بتصرف لتوضيح الموضوع ، ولأهميته في هذا الباب .

قال ، رحمه الله : فصل الأمر بمخالفة أعياد المشركين . موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين :

الطريق الأول العام : إن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا ، فيكون فيه مفسدة موافقتهم ، وفي تركه مصلحة لمخالفتهم ، حتى لو كانت موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً ليس مأخوذاً عنهم ، لكان المشروع لنا مخالفتهم ، لما في مخالفتهم من المصلحة لنا ، فمن وافقهم فقد فوّت على نفسه هذه المصلحة وإن لم يكن قد أتى بمفسدة ، =

١٣٣ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل [1] قال : حدّثني عبدالرحمن بن حماد

= فكيف إذا جمعها ؟

ومن جهة أنه من البدع المحدثة . وهذا الطريق لا ريب في أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك ، فإن أقل أحوال التشبه بهم أن يكون مكروهاً ، وكذلك أقلّ أحوال البدع أن تكون مكروهة ، ويدّل كثير منها على تحريم التشبّه بهم في العيد مثل قوله ـ ﷺ ـ : « من تشبّه بقوم فهو منهم » . فإن موجب هذا تحريم التشبّه بهم مطلقاً ، وكذلك قوله ـ ﷺ ـ : « خالفوا المشركين » فمن انعطف على ما تقدم من الدلائل العامة نصاً ، وإجماعاً ، وقياساً ، تبيّن له دخول هذه المسألة في كثير مما تقدّم من الدلائل ، وتبين له أن هذا في جنس أعيادهم التي هي دينهم ، أو شعار دينهم الباطل وأن هذا محرّم كله .

أما الطريق الثاني : الخاص في نفس أعياد الكفار فالكتاب ، والسنة والإجماع والاعتبار .

أما الكتاب : فممّا تأوّله غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى : ﴿ والذينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّور . . . ﴾ فروى أبو بكر الخلّال في الجامع بإسناده عن محمد بن سيرين : الزور : هو الشعانين . وعن مجاهد : هو أعياد المشركين . . . وعن الربيع بن أنس : هو أعياد المشركين ، ثم ذكر قول عكرمة : هو لعب كان لهم في الجاهلية ، ونقل قول القاضي أبي يعلى في النهي عن حضور أعياد المشركين . وقول الضحاك : هو أعياد المشركين ، ثم ساق الأدلّة من السنّة والإجماع والاعتبار . اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٧٧ . وهو بحث نفيس لولا خشية الإطالة لنقلته كلّه لنفاسته وحاجة الناس إليه اليوم ، حيث بلي الناس اليوم بتقليدهم في كل شيء حتى في أعيادهم ، ليس في حضورها فقط ، بل في إقامتها في منازلهم وقت حصولها ، والأمر بتعطيل الأعمال لهذه المناسبة ، وتبادل التهاني بها ، وتقديم الهدايا ، حتى أصبح الإنسان وهو في بلاد إسلامية يشعر وقت حلول هذه الأعياد أنه ليس في بلد إسلامي ، لما يشاهد من مظاهر العيد والإعلانات عنه ، وتجنيد الإعلام ، وإقامة الاحتفالات له ، فمتى يستيقظ المسلمون من هذه الغفلة ، بل هذه الحيرة والانتكاس ؟ ! ورغم هذا الانجراف والانخراط في إحياء هذه المنكرات ، فإن الكفرة لا يقيمون وزناً لأعياد المسلمين حتى بين رعاياهم من المسلمين ، فلا يجعلون لهم فرصة لأداء شعائر الصلاة فضلاً عن الاحتفال بهذه المناسبة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) هو محمد بن إسماعيل بن يوسف أبو إسماعيل الترمذي ، قال أبو بكر الخلال : صاحبنا وقد سمعنا منه حديثاً كثيراً ، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٨٠ رقم ٣٨٨ .

قال : حدثني أبو قتيبة البصري [1] قال : سمعت ابن سيرين [2] يقول في قوله : ﴿ والذينَ لا يَشْهَدون الزُّورَ [3] ﴾ قال : هو الشعانين [4] [5] .

• • •

(١) هو نعيم بن ثابت أبو قتيبة الكبير البصري ، روى عن ابن سيرين .
تهذيب التهذيب : ١٢ / ٢٠٦ .

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر ، إمام وقته من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة عشر ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ٢١٤ ، شذرات الذهب : ١ / ١٣٨ .

(٣) سورة الفرقان : آية ٧٢ .

(٤) في (ح) : « الشعابير » .

(٥) يقول صاحب الكشاف . في قوله تعالى : ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ قال قتادة : مجالس الباطل . وعن ابن الحنفية : اللهو والغناء وعن مجاهد : أعياد المشركين . وقول مجاهد يطابق قول ابن سيرين . الكشاف : ٣ / ١٠١ .

باب
في الصيام

١٣٤ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبدالله سئل عن النصراني إذا أسلم في رمضان ؟ قال : يصوم ساعتئذ .

١٣٥ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدّثنا صالح قال : قلت لأبي : المسافر يقدم في بعض النهار ، واليهودي ، والنصراني ، يسلمان ؟ قال : يصومون . قال أبي : يكفون عن الطعام ويقضون ذلك اليوم ، والحائض كذلك .

١٣٦ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن النصراني ، واليهودي يسلم في النصف من رمضان ، والصبي يدرك في آخر الشهر من رمضان ؟ قال : يصوم ما بقي ، ولا يقضي ما مضى ، لأنه لم يجب عليه شيء من ذلك ، إنما وجبت عليه الأحكام في الصلاة ، والطهور بعد ما أسلم ، فلا أرى أن يقضي مامضى ، ويصوم ما بقي من ذلك . وقال حنبل : في موضع آخر : سألت أبا عبدالله عن اليهودي ، والنصراني إذا أسلم في بعض الشهر : هل يقضي ؟ قال : لا يقضي ، ويصوم مايستقبل . قال حنبل : وحدثني أبو عبدالله قال : حدثنا عبدالرزاق [١] قال : حدثنا معمر [٢] عن قتادة في النصراني ، واليهودي

---

(١) هو الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني الحافظ الكبير صاحب المصنف . من رجال الكتب الستة ، كان مولده سنة ست وعشرين ومائة . وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة إحدى عشرة ومائتين . تهذيب التهذيب : ٦ / ٢١٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٧ .

(٢) هو معمر بن راشد الأودي الحداني مولاهم أبو عروة من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٤٣ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٣٥ .

يسلم في شهر رمضان قال [1] : يصوم ما بقي من الشهر . قال [2] ، [3] وكان يقول [4] : عليه صيامه كلّه . قال : [5] نعم ، وقول قتادة أحبّ إلي .

١٣٧ ـ قال : [6] وحدثني أبو عبدالله قال : حدثنا معاذ بن معاذ [7] قال : حدثنا أشعث [8] عن الحسن قال في الكافر يسلم في بعض النهار ، والغلام يحتلم ، والجارية تحيض قال : كان يقول : يصومون ، يعني ولا يقضون ما مضى .

• • •

(١) أي : قال قتادة .

(٢) أي : قال معمر .

(٣) في (س) : « قال » ساقطة .

(٤) أي : كان يقول قتادة . هذا حسب السياق ، ولكن فيه إشكال حيث هذا القول يخالف قوله الأول ، والإمام أجاب : نعم ، أي : إن هذا القول حاصل ، ثم رجع قول قتادة ، وربما هناك سقط وإن هذا الذي كان يقول شخص آخر سقط من المخطوطات من النساخ ، وقد بحثت عن ذلك في مظانه ولم أوفق لشيء .

(٥) أي : قال الإمام أحمد .

(٦) أي : قال حنبل .

(٧) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك أبو المثنى التميمي الحافظ البصري قاضيها من رجال الكتب الستة ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٩٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٤٥ .

(٨) هو أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني أبو عبد الله الأعمى من رجال البخاري وثقه النسائي وابن معين ، وقال الإمام أحمد : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ـ تهذيب التهذيب : ١ / ٣٥٥ .

باب
المناسك

قوله - ﷺ - : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب »

١٣٨ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا روح [١] ومؤمل [٢] قالا : حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير [٣] عن جابر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « **لئن عشت لأخرجن اليهود ، والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلماً** » [٤] .

١٣٩ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا إبراهيم بن ميمون [٥] قال : حدثني سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه [٦] . . . .

---

(١) هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس ومائتين . تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٩٣ ، العبر : ٢ / ٨١ .

(٢) هو مؤمل بن إسماعيل العدوي مولى آل خطاب أبو بكر البصري من رجال الصحيحين ، وثقه ابن معين ، لكن قال البخاري : منكر الحديث ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة ست ومائتين . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٨١ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦ .

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي من رجال الكتب الستة ، قال ابن معين : لم يسمع من عبد الله بن عمر . تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٤٠ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده : ١ / ٣٢ .

(٥) هو إبراهيم بن ميمون النحاس مولى آل سمرة كوفي وثقه ابن معين تهذيب التهذيب : ١ / ١٧٣ .

(٦) هو سمرة بن جندب بن هلال بن مريم صحابي جليل من رجال الكتب الستة ، توفي - رضي الله عنه - محترقاً في قدر وذلك تصديقاً لقول رسول الله - ﷺ - له ولأبي هريرة وأبي محذورة : « آخركم موتاً في النار » وكان ذلك سنة ثمان وخمسين . تهذيب التهذيب : =

. . . . . عن أبي عبيدة [1] قال : كان آخر ما تكلم به النبي - ﷺ - ، أن أخرجوا اليهود (أهل) الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب [2] .

١٤٠ - أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثني بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عن قول النبي - ﷺ - : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » [3] .

١٤١ - أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سئل أبو عبدالله عن قول النبي - ﷺ - « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » قال : هم الذين قاتلوا النبي - ﷺ - ، ليست لهم ذمة ليس هم مثل اليهود ، والنصارى أي : يخرج من مكة والمدينة ودون الشام .

١٤٢ - أخبرنا ابن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال : قال أحمد : ليس لليهود ، والنصارى أن يدخلوا الحرم .

١٤٣ - أخبرني عبدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قال عمي : جزيرة العرب ، يعني : المدينة وما والاها ، لأن النبي - ﷺ - أجلى يهود ، فليس لهم أن يقيموا بها .

١٤٤ - أخبرني عبدالله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول حديث النبي - ﷺ - لا يبقى دينان بجزيرة العرب [4] تفسيره : ما لم يكن في يد فارس

= ٤ / ٢٣٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٦٥ .

(١) هو الصحابي أمين هذه الأمة أحد العشرة المبشرين بالجنة ، واسمه عامر بن عبد الله الجراح بن هلال القرشي أبو عبيدة بن الجراح ، توفي - رضي الله عنه - في طاعون عمواس سنة ثمان وخمسين . تهذيب التهذيب : ٧٣٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٩ .

(٢) رواه الإمام أحمد ، ولفظه : « كان آخر ما تكلم به نبي الله - ﷺ - « أن أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

المسند : ١ / ١٩٥ ورواه الدارمي في السنن : ٢ / ٢٣٣ ، ورواه مسلم : ٥ / ٧٥ .

(٣) رواه البخاري : ٤ / ٢١٢ ، ورواه مسلم : ٥ / ٧٥ .

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ ص ٧٨٠ ، قال الهيثمي : وعن عائشة - رضي الله عنها - =

والروم ، وقال الأصمعي [1] : كل ما كان دون أطراف الشام .

١٤٥ ـ أخبرني الحسن بن عبد الوهاب [2] قال : حدثني إبراهيم بن هانىء [3] قال : سئل أبو عبدالله عن جزيرة العرب فقال : ما لم يكن في يد فارس ، والروم ، قيل له : ما كان خلف العرب ؟ قال : نعم .

باب

النصراني يسلم وهو بعرفة

١٤٦ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبدالله قال في النصراني يسلم وهو بعرفة : إن حجه يجزئه [4] .

= قالت : كان آخر ما عهد رسول الله ـ ﷺ ـ أن قال : لا يترك بجزيرة العرب دينان . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق ، وقد صرح بالسماع . مجمع الزوائد : ٥ / ٣٢٥ .

(١) في (ح) : « وكلها » .

(٢) هو الحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنبر أبو محمد قال الخطيب : كان ثقة ديّناً مشهوراً بالخير والسنة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وتسعين ومائة . تاريخ بغداد : ٧ / ٣٣٩ .

(٣) هو إبراهيم بن هانىء أبو إسحاق النيسابوري ، كان رجلاً ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر ، اختفى عنده الإمام أحمد في منزله أيام الواثق ثلاثة أيام ، ثم رجع إلى منزله . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وستين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٩٧ ، رقم ١٠٥ ، العبر : ٢ / ٣٠ شذرات الذهب : ٢ / ١٤٩ .

(٤) لأنه تجاوز الميقات ، وهو لا يصحّ منه ، فلما أسلم ورغب الحج فميقاته حيث كان ، وهو هنا عرفه . ولم يفته ركن الحج وهو الوقوف بعرفة فصح حجه . قال ابن قدامة : من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والمجنون والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات وعتق العبد وبلغ الصبي وأرادوا الإحرام ، فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم ، وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق ، وهو قول أصحاب الرأي في الكافر يسلم والصبي يبلغ ، وقالوا في العبد : عليه دم ، وقال الشافعي في جميعهم : على كل واحد منهم دم ، وعن أحمد في الكافر يسلم كقوله . . . ثم قال : ولنا أنهم أحرموا من الموضع =

١٤٧ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل أنه سمع أبا عبدالله يقول : النصراني إذا أسلم عشية عرفة قد أجزته عنه حجته .

باب
فإن أسلم بمكة ثم أراد الحج

١٤٨ ـ أخبرني أحمد بن مطر زكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن تاجر قدم مكة حلالاً ، فأراد أن يحج أو يعتمر ؟ قال : يخرج إلى ميقاته ، فإن خشي الموت أحرم من مكة وعليه دم [1] . قال : وسألته عن نصراني أسلم بمكة من أين يحرم ؟ قال : هو مثل هذا أيضاً يخرج إلى ميقاته فيحرم ، فإن خشي الموت أحرم من مكة .

= الذي وجب عليهم الإحرام منه ، فأشبهوا المكي ومن قربه دون الميقات إذا أحرم . المغني : ٣ / ٢١٩ .

(١) الصحيح من المذهب أن لا دم على الكافر إذا أسلم بعد دخوله الحرم ثم أراد الحج . قال المرداوي : لو تجاوز الميقات كافر ، أو عبد ، أو صبي ثم لزمهم بأن أسلم ، أو أيلغ ، أو عتق ، أحرموا من موضعه من غير دم على الصحيح من المذهب . نص عليه واختاره جماعة منهم المصنف والشارح .

قال في القواعد الأصولية : والمذهب : لا دم على الكافر عند أبي محمد وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين . ثم قال : وعنه في الكافر يسلم يحرم من الميقات : وهو موافق لما في الباب . ونصره القاضي وأصحابه ، لأنه حرّ بالغ عاقل كالمسلم ، وهو متمكن من المانع ، ثم قال : لو قيل بالدم عليهما ـ يعني الصغير والعبد ـ دون الكافر ، والمجنون ، لكان له وجه لصحته منهما من الميقات ـ يعني : العبد ، والصغير ـ بخلاف الكافر ، والمجنون . الإنصاف : ٣ / ٤٢٨ .

باب
كتاب الزكاة

في النصراني يسلم قبل أن تغيب الشمس من ليلة الفطر أو بعد ما غابت الحكم في الصدقة

١٥١ ـ أخبرني محمد بن علي أن مهنا حدثهم قال : سألت أحمد عن رجل أسلم قبل غروب الشمس في آخر ليلة من رمضان قال : عليه زكاة الفطر .

١٥٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل يهوديّ أو نصراني أسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليلة الفطر [1] ؟ قد ذهب الشهر ، فلم ير عليه زكاة الفطر ، قال : إن فعل لم يضره ، ولم يوجب عليه .

١٥٣ ـ أخبرني عبدالله بن محمد [2] قال : حدثنا بكر بن محمد [3] عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسمعته يقول : وسئل عن الرجل يسلم يوم الفطر ؟ قال : ليس عليه زكاة الفطر ، لأن رمضان قد خرج .

باب
في إعطاء اليهودي والنصراني من الزكاة

١٥٤ ـ أخبرني محمد بن جعفر : حدّثنا أبو الحارث قال : سئل أبو عبدالله عن اليهودي والنصراني ، يعطى من الزكاة ؟ قال : الناس فيها

---

(١) في (ح) : «ليلة الفطر» ساقطة .
(٢) هو المروذي ، سبق في المسألة التاسعة والعشرين .
(٣) هو النسائي ، سبق في المسألة التاسعة والعشرين .

مختلفون قال : الحكم في رجل لا يجد مساكين مسلمين ويصيب يهودياً ، أو نصرانياً قال : لايجزئه . وقال إبراهيم [1] : إذا لم يجد غيرهم أرجو أن يجزئه .

١٥٥ ـ أخبرني حمزة ، قال حدثنا حنبل ، قال : حدثنا قبيصة [2] ، قال : سمعت سفيان يقول : لا يعطى من الزكاة يهودي ، ولا نصراني ، ولا مجوسي ، قال حنبل : سمعت أبا عبد الله . وأنا أرى مثل ذلك .

١٥٦ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : يعطى اليهودي ، والنصراني من الزكاة ؟ قال : لا .

١٥٧ ـ أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : قلت لأحمد : يعطى من الزكاة يهودي ، أو نصراني ؟ قال : لا يعطى إلا المسلمون .

١٥٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : يعطى من الزكاة مشرك ، أو يهودي ، أو نصراني ؟ قال : لا يعطى إلا المسلمون .

١٥٩ ـ أخبرني عبدالله قال : سمعت أبي يقول : سمعت إسماعيل سئل : أيعطى العبد المحتاج من الزكاة ؟ قال : لا . إنما ذلك على مولاه [3] . قلت لإسماعيل : فالمشرك ؟ قال : لا .

١٦٠ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأبي عبدالله : يعطى اليهودي ، والنصراني من صدقة الفطر ؟ قال : لا يعجبني ، لأن ابن عمر ـ رضي الله

---

(١) هو إبراهيم النخعي . انظر ترجمته في المسألة الواحدة والعشرين بعد المائة .

(٢) هو قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان أبو عامر الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس عشرة ومائتين . تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٤٨ .

(٣) هذا هو المذهب يقول المرداوي على قوله : ولاإلى عبد : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه الإمام إلا ما استثنى من كونه عاملاً على الصحيح من المذهب . ثم قال : تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز دفعها إلى عبد ، ولو كان سيده فقيراً . وهو صحيح وهو المذهب الإنصاف : ٣ / ٢٥٢ .

عنهما ـ قال : « أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نخرج زكاة الفطر »[1] فكأنه جعله واجباً[2] .

١٦١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم[3] قال : سمعت أبا عبدالله سئل : أيعطى من الزكاة اليهودي ، والنصراني ؟ قال : لايعطون من الواجب . ثم قال : لايعطى من الواجب أهل الذمة . قيل له : فمن زكاة الفطر ؟ قال : لا يعجبني .

١٦٢ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة[4] أنه كان يعطي الرهبان من زكاة الفطر . قال عبدالله : سمعت أبي يقول : لا يعجبني هذا .

١٦٣ ـ أخبرنا عبدالله قال : أخبرني أبي . قال : حدثنا هشيم[5] عن

---

(١) رواه الدارقطني : ٢ / ١٥٢ قال الزيلعي أخرجه الدارقطني عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر . ورواه ابن عدي في الكامل ، وأعله بأبي معشر نجيح . وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري . والنسائي ، وابن معين وقال : مع ضعفه يكتب حديثه . وقد أخرجه الحاكم في علوم الحديث . نصب الراية : ٣ / ٤٣٢ .

(٢) المعنى : أن زكاة الفطر إذا كانت واجبة أخذاً من قول ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ : أمرنا رسول الله ﷺ ، والأمر للوجوب ، فإذا كانت واجبة فلا يجوز صرفها إلا في مصارفها الثمانية فقط .

(٣) هو أحمد بن محمد بن هانىء الطائي أبو بكر الأثرم ، كان جليل القدر إماماً حافظاً نقل عن الإمام أحمد جملة مسائل . وله كتاب في علل الحديث . ومسائل الإمام أحمد . قال الخطيب : الأثرم يعدّ من الحفاظ الأذكياء . تاريخ بغداد : ٥ / ١١٠ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٦٦ رقم ٥٧ ، المنهج الأحمد : ١ / ٢١٨ رقم ٨٥ ، العبر : ٢ / ٢٢ ، طبقات الفقهاء : ص ١٧٠ .

(٤) هو عمر بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي من رجال الصحيحين كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٧ .

(٥) هو هشيم بن بشر بن القاسم أبو معاوية الواسطي من رجال الكتب الستة كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٥٩ . شذرات الذهب : ١ / ٣٠٣ .

يونس [1] عن أنس بن سيرين [2] قال : سمعت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول : لا يعطى من الزكاة أحد من غير أهل [3] الإسلام وقال مرة : وسأل رجل ابن ـ عمر رضي الله عنهما ـ أعطى زكاة مالي أهل الذمة ؟ قال : لا يعطى منها غير مسلم [4] .

باب
المسلم يتصدق من أهل الذمة [5] أو يصدق عليهم

١٦٤ ـ أخبرنا عبدالله قال : سألته عن المرأة الفقيرة تجيء إلى اليهودي ، والنصراني ، فتصدق منه ؟ قال : أخشى أن يكون ذلك ذلة [6] .

---

(١) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وثلاثين ومائة .
تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٤٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٠٧ .

(٢) هو أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى مولى أنس من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٧٤ ، شذرات الذهب : ١ / ١٥٧ .

(٣) في (ح) : « أهل » ساقطة .

(٤) يستثنى من عدم جواز دفع الزكاة إلى الكافر ما إذا كان من المؤلفة قلوبهم على رأي من قال : إن حكم المؤلفة باقٍ . قال المرداوي : الصحيح من المذهب أن حكم المؤلفة باق وعليه الأصحاب ، وهو من المفردات ، وعنه أن حكم الكفار منهم منقطع . الإنصاف : ٣ / ٢٢٨ ، . أما العامل والغارم فمن شرطه الإسلام . انظر الإنصاف : ٣ / ٢٥٢ .

(٥) الذمة في اللغة : الأمان والعهد ، كما في القاموس المحيط : ١ / ١١٥ ، وأهل الذمة : هم المعاهدون من النصارى ، واليهود ، والمجوس ممن يقيمون في دار الإسلام ، وقد جاء في الحديث : « يسعى بذمتهم أدناهم » وفسر الفقهاء ذمّتهم بمعنى الأمان ، وقالوا في تفسير عقد الذمة بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة .
انظر : أحكام الذمّيين . عبد الكريم زيدان ص ٢٢ .
وهذا الباب عقده المؤلف لبيان حكم أخذ الصدقة من الذمي أو إعطائه الصدقة .

(٦) أي : أن المسلمة ، أو المسلم حين يأخذ صدقة الذمي يكون فيه إذلال للمسلم إذ يكون =

١٦٥ ـ أخبرني حمزة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال : فأما ما يكون من كفارة ، أو زكاة فلا يعطى منها أهل الذمة وما كان من تطوع ، أو صلة فأراد الرجل أن يصل به فعل . ولا يعطي من الواجب لذمي شيئاً .

١٦٦ ـ وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : قلت لأبي عبدالله : يأخذ المسلم من نصراني من صدقته شيئاً ؟ قال : نعم إذا كان محتاجاً .

١٦٧ ـ أخبرنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن اليهودي ، والنصراني يعطون من الزكاة ؟ قال : من غير الفريضة يعطون .

باب

ما يجب في أموال أهل العهد إذا مروا بها على العاشر [1]

١٦٨ ـ أخبرني عبدالملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبدالله : من أين أخذوا من أموال أهل الذمة إذا اتجروا فيها التضعيف على أي سنة هو ؟ قال : لا أدري ، إلا أنه فعل عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ [2] ثم قال : يؤخذ من زكاتنا ربع العشر [3] ويضعف عليهم ، فيؤخذ منهم الضعف ، وهو نصف العشر [4] .

= لهذا الكافر فضل على المسلم في إعطائه ، والمسلم ينبغي أن يترفع عن الخضوع ، والحاجة إلى كافر .

(١) العاشر : هو من يتولى جباية العشور من أهل الذمة من قبل الحكومة الإسلامية ، وسمي بالعاشر نسبة إلى أخذ العشور من أموال أهل الذمة .

(٢) ضوعف عليهم لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ سأل تجار المسلمين عن مقدار ما يأخذه الكفار في بلادهم من تجار المسلمين حين يمرّون عليهم ، فقالوا : نصف العشر ، فعاملهم ـ رضي الله عنه ـ بمثل معاملتهم لنا .

(٣) في (س) : « العشور » .

(٤) قال ابن القيم : مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يؤخذ من الذمي التاجر إذا جاز علينا =

١٦٩ ـ أخبرني عبدالملك قال : قرأت على أبي عبدالله : وإن اتجروا يعني : أهل الذمة ـ بأموالهم بين أظهرنا ، هل لنا فيها شيء ؟ فأملى علي : ليس فيها شيء . المواشي أكبر . هو ذا ترعى [1] وإنما نأخذ منهم إذا مروا بتجارتهم علينا .

١٧٠ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : تجب على اليهودي والنصراني الزكاة في أموالهم ؟ قال : لا يجب عليهم ، ولكن إذا مروا بالعاشر ، فإن كان أهل الذمة أخذ منهم نصف العشر ، من كل عشرين دينار دينار ـ يعني : فإذا نقصت من العشرين فليس عليه فيها شيء . ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة . ومن المسلم من كل أربعين ديناراً دينار ، والمسلم ، والذمي في ذلك سواء [2] .

١٧١ ـ أخبرني عبدالملك قال : قرأت على أبي عبدالله : وما عليهم ـ يعني : أهل الذمة ـ في أموالهم التي يتجرون فيها إذا مروا بها علينا ؟

= نصف العشر ، ومن الحربي المستأمن العشر . ومذهب أبي حنيفة : إن فعلوا ذلك بنا فعلناه بهم وإلا فلا . ومذهب الشافعي : لا يجوز إلا بشرط أو تراض بينهم وبين الإمام . قال : ابن عقيل : وهذا هو الصحيح من المذهب . لأن عقد الذمة للذمي والأمان للحربي أوجب حفظ أموالهم وصيانتها بالعهد والجزية ، وأخذ ذلك يقع ظلماً منا ، ونقضاً لذمتهم الموجبة عصمة أموالهم ، ودمائهم ، فأورد عليه ما يصنع بقضية عمر ؟ فقال : هي محتملة أنه فعل ذلك لمصلحة رآها ، وحاجة للمسلمين أوجبت ذلك . قال : ودليلي مصرح بالحكم واضح لا يحتمل ، فاصرف ظاهر القضية إلى هذا الاحتمال بدليلي الواضح . بدائع الفوائد : ٣ / ١٥٠ .

(١) في (ح) : أكثر هو ذا ترعى . والمعنى أن بهيمة الأنعام التي ترعى لأهل الذمة لا زكاة فيها ، وهي كثيرة ، فكذلك أموالهم . ما لم تكن للتجارة .

(٢) لا تؤخذ الزكاة من اليهودي ، والنصراني ، لأن الزكاة من فروع الشريعة ، ولا تجب إلا على مسلم ، واستعيض عنها بأخذ نصف العشر من تجارهم ، وهم مثل المسلمين لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة .

فأمل [1] علي : السنة مرة كذا . فروى إبراهيم النخعي [2] عن عمر ـ رضي الله عنه ـ حين [3] كتب أن لا يأخذ [4] في السنة إلا مرة (و) أن يأخذ من الذمي نصف العشر .

١٧٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام في آخرين قالوا [5] : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول : أهل الذمة إذا اتجروا [6] من بلد إلى بلد أخذ منهم الجزية ونصف العشر . وإذا كانوا في المدينة لم يؤخذ منهم إلا الجزية . وعلى المسلمين ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم .

١٧٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن النصراني ، واليهودي ، إذا مروا على العاشر كم يأخذ منهم قال : يؤخذ منهم نصف العشر من كل عشرين ديناراً دينار . قلت : فإن كان مع الذمي عشرة دنانير ؟ قال : يؤخذ منه نصف دينار ؟ قلت : فإن كان أقل من عشرة دنانير ؟ قال له : إذا أنفصت لم يؤخذ منه شيء ؟

١٧٤ ـ أخبرني محمد بن هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : إذا مر أهل الذمة بالعشار في السنة مرتين يؤخذ منهم العشر كلما مروا به ؟ قال : لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة ،

---

(١) في (س) : « فاعلي » وهو خطأ .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، من رجال الكتب الستة . كان مولده سنة خمس . وتوفي ـ رحمه الله ـ بعد وفاة الحجاج بأربعة أشهر . تهذيب التهذيب : ١ / ١٧٧ ، وفيات الأعيان : ١ / ٢٥ ، طبقات الفقهاء : ص ٨٢ ، شذرات الذهب : ١ / ١١١ .

(٣) في (س) : « خبر » وهو خطأ .

(٤) في (س) : « يأخذ » بدون لا النهي في الموضعين ، وهو خطأ حيث لا يستقيم الاستثناء إلا بها .

(٥) في (ح) : « قال » وهو خطأ حيث يعود على جمع .

(٦) في (ح) : « تجروا » .

وإن مروا بالعشار مراراً . قلت : فما أخذ من أهل الذمة فهي [1] زكاة أموالهم ؟ قال : ليس على أهل الذمّة زكاة ، ولكن إذا مرّوا بالعشار عشرة في السنة مرة واحدة .

١٧٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا سندي [2] أن أبا عبدالله قال في الذمي يمر بالعشار قال : يأخذ منه نصف العشر . فقيل له : في كم يأخذ منه ؟ فقال : إذا كان معه مثل نصف ما يجب على المسلمين . قال : لا يؤخذ منه في السنة إلا مرة واحدة ؟ قال : هكذا في الحديث [3] .

١٧٦ ـ أخبرني عبدالملك أن أبا عبدالله قال : يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا اتجروا فيها قومت ، ثم أخذ منهم زكاتها مرتين يضعف عليهم ، لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ : « أضعفها [4] عليهم » . فمن الناس من يشبه الزرع على هذا [5] .

١٧٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : قول ابن عباس . وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قول ابن عباس : في أموال أهل الذمة العفو ، قال إسحاق : قال أحمد ، وقال صالح : قال أبي : [6] عمر ـ رضي الله عنه ـ جعل عليهم ما قد بلغك ، كأنه لم ير ما قال ابن عباس .

---

(١) في (س) : « وهي » .

(٢) هو سندي أبو بكر الحواتيمي البغدادي قال عنه أبو بكر الخلال كان مجاوراً لأبي الحارث مع أبي عبد الله ، فكان داخلاً مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة طبقات الحنابلة : ١ / ١٧٠ رقم ٢٢٩ .

(٣) ربما أنه يشير إلى حديث أنس بن سيرين الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من قول عمر : يؤخذ من أهل الإسلام إذا بلغ مائتي درهم ، من كل أربعين درهماً درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم . المصنف : ٦ / ٩٥ .

(٤) في (ح) : « ضعفاً » .

(٥) في (ح) : « على ذا » .

(٦) في (ح) : « ابن عمر » وهو خطأ .

١٧٨ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد [١] عن إبراهيم في الذمي يمر بالخمر على العاشر ، قال : تضاعف عليهم العشور [٢] .

باب

فإن مرّوا [٣] أهل الذمة على العاشر بالخمر والخنزير

١٧٩ ـ أخبرني عبدالملك قال : قرأت على أبي عبدالله : وهل عليهم ـ يعني : على أهل الذمة ـ إذا اتجروا في الخمر والخنزير العشر نأخذ منه [٤] ؟ فأمل علي : قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : ولّوهم [٥] بيعها ، لايكون هذا إلا على الأخذ [٦] .

---

(١) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه من رجال الصحيحين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٦ . شذرات الذهب : ١ / ١٥٧ .

(٢) قال إبراهيم النخعي : يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ، ويؤخذ من الخمر ضعف ما يؤخذ من غيره ، فإذا كان يؤخذ منهم من الأموال الحلال العشر ، فإنه يؤخذ من الخمر عشران . موسوعة فقه إبراهيم النخعي : ٢ / ٧٤٧ . قول إبراهيم في الأموال : أخذ درهم من كل عشرين درهماً موافق لقول الإمام ـ رضي الله عنه ـ أي : نصف العشر . أما تضعيفه العشر في الخمر فلا يظهر لي وجه لذلك ، حيث أن الخمر من أموالهم فلا ميزة لها . وقد ساق عبد الرزاق قول إبراهيم هذا بعبارة أوضح حيث قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا مر أهل الذمة بالخمر أخذ منها العشر ، يقومها ، ثم يأخذ من قيمتها العشر . المصنف : ٦ / ٢٣ .

(٣) هكذا بالمخطوطات الثلاث ، وعلق في (د) في الهامش بقوله : هكذا في الأصل ، والصحيح أن يكون : « مر أهل الذمة » بدون واو إلا على لغة بني الحارث . أما الجمهور فيخرجون مثل هذا على أن ما بعد الواو مبتدأ ، وما قبله خبر أو بدل من الضمير ، ولا يجيزون أن تكون الواو حرفاً دالاً على الجمع .

(٤) في (ح) : « أو ما يأخذ » وفي (س) : « يأخذ » .

(٥) هكذا في المخطوطات الثلاث . والمعنى : اجعلوهم يتولون بيعها .

(٦) أي : إن أمر عمر بأن يولّي الذمي بيع خمره دليل على أخذ العشر منها مع أموالهم ، تؤخذ =

١٨٠ ـ أخبرني عبدالملك . وحدثني ابن حنبل عن ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى [١] عن سويد بن غفلة [٢] في قول عمر ـ رضي الله عنه ـ ولوهم بيعها : الخمر ، والخنزير . نعشّرها . قلت : كيف إسناده ؟ قال : إسناد جيد [٣] .

١٨١ ـ أخبرنا [٤] محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبدالله عن خنازير أهل الذمة وخمرهم ؟ قال : لا تقتل خنازيرهم ، فإن لهم عهداً . وقال : لايؤخذ منهم خمر ، ولاخنازير . يلُون هم بيعها [٥] .

١٨٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث ، وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه ؛ وهذا لفظه . وأخبرني عبدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قلت لأبي عبدالله : مثل لفظ صالح : فإن كان مع النصراني خمر ، وخنازير كيف يصنع بها ؟ قال حنبل : لها [٦] . قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : ولّوهم

= من القيمة ، إذ لا يجوز أخذ الخمر حيث أنها محرمة على المسلم ، ولا يجوز تقويمها .

(١) هو إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي مولاهم الكوفي . من رجال مسلم ، وثقه الإمام أحمد ، والنسائي ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١ / ١٣٧ .

(٢) هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر أبو أمية الجعفي الكوفي من رجال الكتب الستة . وصل المدينة بعد دفن المصطفى ـ ﷺ ـ كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمانين . تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٧٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٩٠ .

(٣) السائل هو عبد الملك ، والمجيب هو ابن حنبل ، أي : الإمام . هذا ما يظهر لي .

(٤) في (ح) : « أخبرني » .

(٥) في (ح) : « يلزمونهم بيعها » .

(٦) هكذا في المخطوطات الثلاث ، وهي غير ظاهرة المعنى ، ولعل كلمة حنبل زائدة ، فيكون هذا جواب الإمام أحمد ، أي : فقال أبو عبد الله : يليها ـ أي : النصراني يلي بيع خمره وخنازيره ، حتى تعشر مع ماله الحلال .

بيعها [1] وقد قال بعض الناس : تقوم عليهم . وهو قول شنيع ، ولا أراه يعجبني .

باب
في مواشي أهل الذمّة

١٨٣ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله قال : ليس على أهل الذمة في نخلهم ، ولا في مواشيهم [2] ولا زرعهم [3] ، ولا كرومهم صدقة . إنما الصدقة على المسلمين . طهرة لهم . قال في كتاب أبي : وكذلك قال مالك .

١٨٤ ـ أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد أنه قال لأبي عبدالله : الغنم السائمة ـ يعني : لأهل الذمة ـ ؟ قال : الغنم السائمة ليس فيها من أموالهم شيءٌ حتى تكون للتجارة . قال عبدالملك : قال لي هذا غير مرة : إذا كانت سائمة فليس فيها شيء حتى تكون للتجارة .

١٨٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : إذا مر بغنم للتجارة ؟ قال : يعشرها . قال : وسألت أبا عبدالله عن مواشي أهل الذمة أيضاً قال : ليس فيها شيء إذا كانت سائمة .

١٨٦ ـ أخبرني الحسن بن عبدالوهاب قال : حدثنا الفضل بن زياد

---

(١) يشير إلى حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه قال : بلغ عمر ـ رضي الله عنه ـ أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثاً ، فقال بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، ولكن ولّوهم بيعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها .
المصنف : ٦ / ٢٣ و ٧٥ وأخرجه البيهقي عن طريق ابن عباس السنن : ٩ / ٢٠٦ ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن طريق إبراهيم بن عبد الأعلى .

(٢) في (ح) : « ولا مواشيهم » .

(٣) في (س) : « زروعهم » .

قال : كتبت إلى أبي عبدالله عن مواشي أهل الذمة ، وأرضهم ، فأتى الجواب : إن كانت أرض صلح فعليه ما صولحوا عليه . وليس في مواشيهم شيء .

١٨٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : ليس في مواشيهم شيء إذا كانت سوائم ، و (إن) كانت للتجارة تضاعف عليهم مثل المال .

• • •

باب
نصارى بني تغلب[1] في هذا الباب

١٨٨ ـ أخبرني أحمد بن الوراق قال : حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سمعت أحمد يقول : أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ، ولا في أموالهم . إنما تؤخذ منهم الجزية إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم ، كما صنع عمر ـ رضي الله عنه ـ بنصارى بني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم[2] .

---

(١) هم بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة اعتنقوا النصرانية في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام دعاهم عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى بذل الجزية أسوة بأهل الكتاب ، لكونهم منهم عقيدة ، فأنفوا من ذلك وقالوا : نحن عرب ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة ، أي : الزكاة ، فأبى عمر ـ رضي الله عنه ـ ذلك فلحق بعضهم بالروم . فأشار النعمان بن بشير بن زرعة على عمر أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، وقال له : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد ، وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم . فأخذ عمر ـ رضي الله عنه ـ ضعف ما يؤخذ من المسلمين في الزكاة . ولم يخالف عمر ـ رضي الله عنه ـ أحد من الصحابة في فعله معهم . وعليه الفقهاء أئمة المذاهب الثلاثة أحمد ، والشافعي ، وأبو حنيفة ـ رضي الله عنهم ـ وخالفهم الإمام مالك ، وجعلهم مثل سائر أهل الذمة ، ولم يفرق بينهم وبين غيرهم في الجزية . انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم : ١ / ٧٥ ، وأحكام الذميين لعبد الكريم زيدان ص ١٤٧ والأموال لأبي عبيد ص ٢٠ .

(٢) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زياد بن حدير أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر . أحكام أهل الذمة : ١ / ٣٨ . فعمر ـ رضي الله عنه ـ ضعف الزكاة على بني تغلب لما أنفوا من دفع الجزية لكونهم عرب . رضوا بأن تضاعف عليهم الزكاة . وهكذا تضاعف عليهم زكاة كل شيء من بهيمة الأنعام والحب والثمار ، بل وحتى ما سقت السماء يكون فيه الخمس وليست زكاة ، إذ لا تصح الزكاة إلا من مسلم ، وإنما سميت بهذا تطييباً لخاطرهم لما أنفوا اسم الجزية فقط . أي : عشران هكذا اشترط عليهم عمر ـ رضي الله عنه ـ .

١٨٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : هل على نساء أهل الذمة ، وصبيانهم ،ونخيلهم وكرومهم وزروعهم ، ومواشيهم ـ زاد إسحاق بن منصور ـ صدقة ؟ [1] قال : ليس عليهم فيها شيء إلا على مواشي بني تغلب . قال ابن منصور : أهل تغلب . فإنها تضاعف عليهم الصدقة .

١٩٠ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم [2] أن محمد بن موسى حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : نصارى بني تغلب ؟ قال : تضاعف عليهم الجزية .

١٩١ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل قال : قلت لأحمد : فالذمّي تكون له الغنم أو الإبل ، هل يؤخذ منهم ؟ كيف تؤخذ منهم ؟ إلا نصارى بني تغلب . فإنها تضاعف عليهم . قال : وكذلك قال قوم في أرضهم : تضاعف عليهم ، أراه قال : وإن اشتروا من المسلمين .

١٩٢ ـ أخبرني عبدالملك قال : قرأت على أبي عبدالله على أهل الذمة في إبلهم ، وبقرهم ، وغنمهم شيء ؟ فأمل علي :ليس عليهم . وقال الزهري : لا نعلم في مواشي أهل الذمة صدقة ، إلا بني تغلب . قال عمر ـ رضي الله عنه ـ لما أقرهم على النصرانية أضعف عليهم ، لأنهم عرب ، قال : وتذهب إلى أن يؤخذ من مواشي بني تغلب خاصة ؟ قال نعم . قلت : وتضعف عليهم على [3] ما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ ؟ قال لي : [4]نعم .

---

(١) في (ح) : « وصدقة » .

(٢) هو الحسن بن الهيثم البزاز ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : أنبأنا الحسن بن الهيثم البزاز قال : قلت لأحمد بن حنبل : إني أطلب العلم ، وإن أمي تمنعني من ذلك ، تريد مني أن أشتغل بالتجارة . قال لي : دارها وأرضها ولا تدع الطلب . طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٠ رقم ١٧٨ ، المنهج الأحمد : ١ / ٣٩٢ رقم ٣٨٧ .

(٣) في (ح) : « على » ساقطة .

(٤) في (ح) : « لي » ساقطة .

١٩٣ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يقول : يغلظ على نصارى بني تغلب .

١٩٤ ـ أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبا حامد الخفاف [١] حدثهم قال : سئل أحمد عن نصارى بني تغلب يؤخذ منهم العشر إذا مروا بالتجارات ؟ قال : نعم .

١٩٥ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبدالله قال في صدقة أرض بني تغلب : العشر تضاعف ، فإذا اشتراها مسلم فالعشر مضاعف . قال : والمال ، والمواشي ، والأرض سواء لصغير كانت أو لكبير [٢] فإنما هي زكاة [٣] .

١٩٦ ـ أخبرني محمد بن موسى البزار قال : حدثنا جعفر بن محمد النسائي قال : سمعت أبا عبدالله يقول في النصارى : يؤخذ منهم العشر من [٤] أموالهم إذا كانت للتجارة . وقال بعضهم : يؤخذ من نصارى بني تغلب ضعفي ما يؤخذ من أهل الذمة يؤخذ منهم العشر من أموالهم إذا كانت للتجارة . وقال بعضهم : وسمعت أبا عبدالله يقول : إذا اتجر الذمي يؤخذ منه العشر ، وقال : يضاعف على نصارى بني تغلب .

١٩٧ ـ أخبرني محمد بن المنذر بن عبدالعزيز [٥] قال : حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي [٦] قال : سمعت أبا عبدالله يقول : ليس على أرض الذمي

---

(١) هو أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف قال أبو بكر الخلال : كان عنده جزء فيه مسائل حسان أغرب فيها . طبقات الحنابلة : ١ / ٨٢ رقم ٨٦ ، العبر : ٢ / ١١٢ .

(٢) في (ح) : « أو كبير » .

(٣) في (ح) : « في » .

(٤) أي : مثل الزكاة ، وليست زكاة ، إذ من شرط صحة الزكاة الإسلام .

(٥) هو محمد بن المنذر بن عبد العزيز البغدادي ، قال الخطيب : أظنه سكن أصبهان ، وحدث بها عن سفيان بن عيينة . انظر تاريخ بغداد : ٣ / ٣٣٠ .

(٦) هو أحمد بن الحسن أبو الحسين الترمذي أحد شيوخ البخاري ، نقل عن الإمام أحمد =

زكاة ـ يعني : على حبه ـ فإن الخمر ـ يعني : بماله ـ (ف) فيه العشر ، لأن العشر مع الحب إنما هو زكاة ، وليس عليه زكاة إنما عليه العشر إذا الخمر .

١٩٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : ذكر أبو عبدالله بني تغلب ، وشرطهم أن لايضيعوا أبناءهم . وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ فيهم . قال : قد رأى بعض الناس أن نقتلهم ، لأنهم ضيعوا أبناءهم ، ولم يوفوا بشروطهم [1] .

باب

أهل الذمة يمرّون على العشار فيقولون : عليه دين

١٩٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : كتبت إلى أبي عبدالله ، وسألته قلت : نصراني مرّ بعشار ومعه جارية ، فقال : ابنتي أو أهلي ؟ قال : يصدقه ولا يصدقه في أن يقول علي دين .

٢٠٠ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبدالله قال في الذمّي يمرّ بالعشار فيقول : علي دين . قال : لا يقبل منه . قيل : فإن كان معه جارية . فقال : هن أهلي ، أو أختي ؟ فقال : هو واحد . قال أبو بكر : أشبه القول لأبي عبدالله ما قال أبو الحارث : يصدقه في الجارية ولا يصدقه في الدين ، وعلى هذا العمل من قول أبي عبدالله . وبالله التوفيق .

= مسائل كثيرة . قال أبو بكر الخلال : حدثنا عنه الأكابر بخراسان بمسائل عن الإمام أحمد . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٣ رقم ١١ .

(١) يشير إلى رأي أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ قال ابن القيم : قال مغيرة : فحديث : أن علياً رضي الله عنه قال : لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي . لأقتلن مقاتلتهم ، ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمّة حين نصروا أولادهم أحكام أهل الذمة لابن القيم : ١ / ٧٧ ، وبه قال داود كردوس ، ذكر ذلك أبو عبيد . انظر الأموال ص ٢٠ .

باب
أهل الحرب إذا مرّوا بالعشّار وجامع الأعشار لأهل الكتاب وبني تغلب . وأهل الحرب

٢٠١ ـ أخبرني حمزة بن القاسم قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول : من كان من أهل الحرب فعليهم العشر ، ومن كان من أهل العهد فعليهم نصف العشر ،ويعشرون في السنة مرّة واحدة .

٢٠٢ ـ أخبرني عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله . فأمل علي : [(١)] وعلى أهل الحرب العشر ، حديث أنس بن مالك [(٢)] .

٢٠٣ ـ أخبرني محمد بن علي أن صالحاً بن أحمد حدّثهم أن أباه قال في أهل الحرب إذا مرّوا بالعشار أخذ منهم العشر من العشرة واحد . وقال صالح في موضع آخر : أنه قال لأبيه كم يؤخذ من أهل الحرب ؟ قال العشر من كلّ عشرة دنانير دينار [(٣)] . قلت : حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ كم يأخذون منكم [(٤)] ـ يعني أهل الحرب ـ إذا قدمتم عليهم ؟ قالوا : العشر . قال : خذ منهم العشر على حديث أنس ، وقال صالح في موضع آخر : قال : قلت على اليهودي ، والنصراني في أموالهم ؟ قال : لا يجب عليهم ،

---

(١) في (س) : « الواو » ساقطة .

(٢) يشير إلى حديث أنس بن سيرين ، قال : استعملني أنس بن مالك على الأبلة ، فقلت : أستعملتني على المكس من عملك ؟ فقال : خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام . إذا بلغ مائتي درهم من كل أربعين درهماً درهماً ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً ، وممن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهماً . أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٩٥ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٩ / ٢١٠ .

(٣) في (ح) : « دينار » ساقطة .

(٤) يشير إلى حديث أبي نجيح قال : سأل عمر المسلمين : كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم ؟ فقالوا ؟ يأخذون عشر ما معنا ، قال : فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ٩٨ .

ولكن إذا مروا بالعاشر ، فإن كان أهل حرب أخذ منهم العشر : من العشرة واحد ، وإن كان من أهل الذمة أخذ منهم نصف العشر : من كل عشرين ديناراً دينار . فإذا نقصت فليس عليه شيء ،ويؤخذ من الحربي من كل عشرة [1] دنانير دينار ، فإن نقصت من عشرة دنانير لم يؤخذ منه شيء ،ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة المسلم والذمي في ذلك سواء .

٢٠٤ ـ حدثنا أحمد بن علي أن صالحاً بن أحمد قال : حدثني أبي قال : وحدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد [2] عن قتادة عن أنس بن مالك [3] أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعث أميراً ، أو مصدقاً ، وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً ، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحداً [4] .

وحدثني أبي قال : حدثنا محمد بن بكر [5] قال : حدثنا سعيد ، فذكره بإسناده ، وقال : من تجارهم من كل عشرة واحداً .

وحدثني أبي قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري

---

(١) في (ح) : « عشرين » . والأصح عشرة دنانير .

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران العدوي مولاهم . من رجال الكتب الستة ، اختلط في آخر حياته لكن جميع الرواة أخذوا عنه قبل الاختلاط توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ٦٣ .
شذرات الذهب : ١ / ٢٣٩ .

(٣) هو الصحابي الجليل خادم رسول الله ـ ﷺ ـ أنس بن مالك بن النضر النجاري الأنصاري أبو حمزة من رجال الكتب الستة . توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة خمس وسبعين على خلاف في ذلك . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٧٨ ، الإصابة : ١ / ٧١ ، شذرات الذهب : ١ / ١٠١ .

(٤) انظر المسألة الثانية بعد المائتين .

(٥) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني أبو عبد الله من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث ومائتين . تهذيب التهذيب : ٩ / ٧٧ .
شذرات الذهب : ٢ / ٧ .

عن سالم عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يأخذ من النبط [1] من القطنية [2] العشر ، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ، ليكثر الحمل إلى المدينة [3] .

وحدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور وخالد ، [4] ويونس كلهم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمر أن يؤخذ من أموال التجار من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، من كل عشرين درهماً درهم .

وحدثني أبي قال : حدثنا وكيع [5] قال : حدثني سفيان [6] عن غالب أبي الهذيل [7] عن إبراهيم [8] قال : جاء نصراني إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : إن عاملك عشر في السنة مرتين ، قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الشيخ النصراني . قال عمر : وأنا الشيخ الحنيف ، ثم كتب إلى عامله : لاتعشروا في السنة إلا مرة .

---

(١) النبط عرب مثل سائر العرب ، كان لهم مملكة عظيمة عاصمتها البتراء لمدة خمسة قرون ، أغاروا على قبائل رامية واستخدموا لغتهم ودخلوا دين النصرانية ، فهم مثل تصارى بني تغلب .

(٢) في (ح) : « القطنية » وهكذا وردت في أحكام أهل الذمة لابن القيم : ١ / ١٥٦ . والمراد بالقطنية : الحمص والعدس وما أشبهه ، ذكر ذلك عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ٩٩ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ٩٩ .

(٤) في (س) : « وداود » بدلاً من خالد .

(٥) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ١٢٣ .

(٦) هو سفيان الثوري ، سبق في المسألة الثالثة والعشرين .

(٧) هو غالب بن الهذيل الأودي أبو الهذيل الكوفي من رجال مسلم ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٤٤ .

(٨) هو إبراهيم النخعي ، سبق في المسألة السبعين بعد المائة .

٢٠٥ ـ أخبرني الميموني قال : حدثنا ابن [١] حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة [٢] عن الحكم [٣] عن إبراهيم [٤] عن زياد بن حدير [٥] أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً ، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر [٦] .

٢٠٦ ـ أخبرنا الميموني قال : حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عبدالله بن خالد العبسي [٧] عن عبدالرحمن بن معقل [٨] قال : قلت لزياد بن حدير : كنتم تعشرون ؟ قال : ما كنا نعشّر مسلماً ولا معاهداً [٩] . قلت : من تعشرون ؟ قال : أهل

---

(١) في (ح) : « أحمد » .

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ستين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٣٨ . شذرات الذهب : ١ / ٢٤٧ .

(٣) هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٢ / ٤٣١ ، طبقات الفقهاء : ص ٨٢ ، شذرات الذهب : ١ / ١٥١ .

(٤) هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي بو إسحاق الكوفي من رجال مسلم وثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الضعفاء وكذا ضعفه الدارقطني . تهذيب التهذيب : ١ / ١٦٧ .

(٥) هو زياد بن حدير الأسدي أبو المغيرة وثقه أبو حاتم وابن حبان روى له أبو داود حديثاً وقال : منكر . تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٦١ ، الكاشف : ١ / ٣٥٨ .

(٦) انظر مصنف عبد الرزاق : ٦ / ٩٩ . وأخرجه البيهقي : ١ / ٢١١ .

(٧) هو عبد الله بن خالد العبسي أبو سعيد بن أبي مريم ، ذكره ابن شاهين في الثقات وقال أحمد : صالح ثقة . ولكن قال الأزدي : لا يكتب حديثه . تهذيب التهذيب : ٥ / ١٩٦ ، الكاشف : ٢ / ٧٤ .

(٨) هو عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني أبو عاصم الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وكذا وثقه أبو زرعة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٧٣ .

(٩) يتبادر إلى الذهن أن هناك تعارضاً فيما ورد في هذه المسألة والتي بعدها من عدم تعشير المعاهد ، مع ما سبقها من مسائل في هذا الباب وأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بأخذ نصف العشر منهم . ولعل المسائل السابقة محمولة على تعشير أموالهم إذا كانت للتجارة . وهاتان =

الحرب ، كما يأخذون منا إذا أتيناهم .

٢٠٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن عبدالله بن خالد العبسي فقال : روى عنه الثوري . قلت : أي شيء روى عنه ؟ فحدثني أحمد قال : حدثنا ابن مهدي ، ويحيى بن سعيد عن سفيان عن عبدالله بن خالد العبسي عن عبدالرحمن بن معقل عن زياد بن حدير قال : كنا لانعشّر مسلماً ولا معاهداً . قال من كنتم تعشرون ؟ قال : كفار أهل الحرب ، كنا نأخذ منهم كما يأخذون منا . وقال أحمد : لعبدالله بن خالد العبسي حديثان آخران .

٢٠٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا هشام [١] عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على العشور فقال : بعثني على العشور من بين عمالك ؟ قال : أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، وممن لا ذمة له العشر . قلت : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، كم عشر الأربعين درهماً ؟ قلت : أربعة دراهم . قال : يؤخذ ربع الأربعة دراهم ، فهو ربع العشر ، وهو مثل الزكاة : من أربعين درهماً درهم [٢] ومن أهل الذمة كم عشر العشرين ؟ قلت : درهمان قال : يؤخذ نصف العشر : درهم ، ويؤخذ ممن لا ذمّة له العشر : من العشرة الدراهم درهم وهو العشر .

٢٠٩ ـ أخبرني يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن

= المسألتان محمولتان على عدم جواز تعشير أموالهم إذا لم تكن للتجارة والله أعلم .

(١) هو هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٢١٩ .

(٢) في (س) : من قوله : ومن أهل الذمة ، إلى قوله : ويؤخذ ممن لاذمة له ، ساقطة .

قتادة عن أبي مجلز [1] قال : قالوا لعمر : كيف نأخذ من تجار أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟ قال : كيف يأخذون منكم إذا دخلتم عليهم ؟ قالوا : العشر . قال : فكذلك فخذوا منهم [2] .

آخر الجزء الثاني [3] من كتاب الملل .

أول الجزء الثالث [4] من أحكام أهل الذمة . تفريع أبواب أرض أهل الذمة ، وما أحيوا من الموات ، وما اشتروا من المسلمين ،وما كان في أيديهم قبل أن يسلموا .

باب
ذكر ما كان في أيديهم ثم أسلموا

٢١٠ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدّثنا حنبل أن أبا عبدالله قال : ليس لأهل الذمّة أن يشتروا ما فتحه المسلمون عنوة . والصلح : ما صولحوا عليه وشرط لهم .

٢١١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأل أباه : ما يؤخذ من مواشي أهل الذمة ، وأرضهم ؟ قال صالح : قال أبي : إن كانت أرض صلح فعليهم ما صولحوا عليه .

٢١٢ ـ أخبرني منصور بن الوليد في آخرين أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يقول : إذا صالح الكفار السلطان على شيء معلوم في أرض ثم أسلموا ؛ فعليهم العشر [5] . قال : وسمعت أبا عبدالله ،

---

(١) هو لاحق بن حميد البصري أبو مجلز أحد علماء البصرة من رجال الكتب الستة كان عاملاً على بيت المال ، وعلى ضرب السكة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست ومائة . تهذيب التهذيب : ١٢ / ٢٢٢ ، شذرات الذهب : ١ / ١٣٤ .

(٢) انظر المسألة الثانية بعد المائة تعليق ٦ .

(٣) في (ح) : شطبت كلمة الثاني ، واستبدلت بالأول .

(٤) في (ح) : « الجزء الثاني .

(٥) يعني : ويسقط عنهم ذلك الشيء الذي صالحهم عليه السلطان لإسلامهم ، ويبقى العشر =

وسئل عن الصلح فقال : إذا صالح الإمام قوماً صلحاً يؤدّونه على أنفسهم ، ويقرّهم على كفرهم ، ثم أسلموا أمران [1] :

يسقط عندي عنهم الصلح ، وعليهم العشر . قيل : فإن صولحوا على شيء معلوم لم يزد الإمام عليهم شيئاً ؟ قال : لا . وسمعت أبا عبدالله وقيل له : الصلح بمنزلة من أسلم على شيء . عليهم العشر ؟ قال : الصلح هو العشر ، إلا أن يكونوا سألوا أن يتركوا على دينهم .

٢١٣ ـ أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : الذي يسلم وله أرضون ؟ قال : تقوم بخراجها .

٢١٤ ـ وأخبرني إبراهيم قال : حدثنا نصر قال : حدثنا يعقوب أن أبا عبدالله قيل له : فالرجل من أهل الذمة يسلم وله أرضون ؟ قال : تقوم بخراجها .

٢١٥ ـ أخبرني إبراهيم قال : حدّثنا نصر قال : حدثنا يعقوب أن أبا عبدالله قيل له . أخبرني [2] حرب قال : سألت أحمد قلت : إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً ماذا عليه ؟ قال : أما أنا فأقول : ليس عليه شيء .

٢١٦ ـ أخبرني محمد بن علي ، والحسن بن عبدالوهاب أن محمد بن حرب حدثهم قال : قيل لأبي عبدالله : فإن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً ماذا عليه ؟ قال : أما أنا فأقول : ليس عليه شيء ، وأهل [3] المدينة يقولون : لا يترك الذمي يشتري أرض العشر [4] وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً يقولون : يضاعف عليه ، لأن الذمّي لا يجب عليه العشر ، لأنه يؤدي

= لأنه مرتبط بالأرض .

(١) يعني : إذا حصل إسلامهم بعد الصلح ، فهناك أمران . الأمر الأول : أن يسقط عنهم ما صولحوا عليه . والأمر الثاني : يكون عليهم العشر .

(٢) هذا سند آخر للمسألة . لعله انتقال إلى طريق آخر للسؤال .

(٣) في (ح) : سقط قول أهل المدينة .

(٤) أشار ابن قدامة إلى قول أهل المدينة في سياقه لمسألة حرب فقال : قال حرب . سألت أحمد =

الجزية [1] .

٢١٧ ـ أخبرني الحسن بن عبدالوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانىء أن أبا عبدالله سئل عن رجل من أهل الذمة أحيا أرضاً ماذا عليه ؟ (قال) : أما أنا فأقول : ليس عليه شيء ، وأما أهل المدينة فيقولون في هذا قولاً . يقولون : لايترك الذمّي يشتري من أرض العشر ، وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً (يقولون) : يضاعف عليه .

٢١٨ ـ أخبرني إبراهيم قال : حدثنا نصر قال : حدثنا يعقوب أن أبا عبدالله سئل عن رجل من أهل الذمة أحيا أرضاً ، فذكر مثل مسألة إبراهيم بن هانىء سواء .

= عن الذمي يشتري أرض العشر قال : لا أعلم عليه شيئاً إنما الصدقة كهيئة مال الرجل ، وهذا المشتري ليس عليه ، وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً . يقولون : لا تترك الذمي يشتري أرض العشر ، ثم قال بعد أن ساق مذهب أهل البصرة : ولنا أن هذه أرض لا خراج عليها ، فلا يلزم فيها الخراج ببيعها ، كما لو باعها مسلماً ، ولأنها مال مسلم يجب الحق فيه للفقراء عليه ، فلم يمنع من بيعه للذمي كالسائمة ، وإذا ملكها الذمي فلا عشر عليه فيما يخرج منها ، لأنها زكاة ، فلا تجب على الذمّي . المغني : ٢ / ٥٩٣ .

(١) صرّح محمد بن الحسن أن على الكافر متى اشترى من مسلم أرضاً من أرض العشر فليس عليه إلا الخراج ، قال السائل لمحمد : أرأيت الكافر اشترى من المسلم أرضاً من أرض العشر ، أيكون عليه فيه العشر أو الخراج ؟ قال : يكون عليه الخراج . قال قلت : فلم جعلت على الكافر الخراج إذا اشتراها ؟ قال : لأنه يكون على الكافر عشر . ثم بين محمد أن التضعيف لا يكون إلا على نصارى بني تغلب . قال السائل لمحمد : أرأيت رجلاً نصرانياً من بني تغلب له أرض من أرض العشر ، اشتراها من رجل مسلم ما عليه فيها ؟ قال : يضاعف عليه فيها العشر .

انظر كتاب الأصل المعروف بالمبسوط : ٢ / ١٤٣ / ١٤٤ . وهذا موافق لمذهب الإمام أحمد من مضاعفة ما يجب على المسلم على نصارى بني تغلب في أموالهم من زكاة وعشور . إلا أن أبا عبيد ذكر عن أبي يوسف أنه يضاعف العشر .

انظر الأموال ص ٤٥ وهذا يوافق ما أشار إليه الإمام أحمد في هذه المسألة .

باب
الرجل يشتري أرض العشر وأرض الخراج [1] ، [2] أو يستأجر أرضاً

٢١٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر [3] قال : حدثنا أبو الحارث [4] أن أبا عبدالله سئل عن أرض أهل الذمة قال : من الناس من يقول : ليس عليهم شيء . ومن الناس من يقول : يضعف عليهم الخراج ، قلت له : فما ترى [5] ؟ قال : فيها اختلاف .

٢٢٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : كم يؤخذ من أهل الذمة فيما أخرجت أرضوهم ؟ [6] فقال : من الناس من يقول : لا يكون عليهم إلا فيما اتجروا . ومن الناس من يقول : يضاعف عليهم .

---

(١) أرض العشر : هي كل أرض أسلم عليها أهلها ، مثل أرض الحجاز ، والمدينة ومكة . واليمن ، وأرض العرب . قال أبو يوسف : أرض العشر : كل أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر ، وأرض الحجاز ، والمدينة ومكة ، واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر . أما أرض الخراج فهي ما افتتح عنوة . قال أبو يوسف : والخراج ما فتح عنوة ، مثل السواد وغيره . يعني : مثل أرض العراق ، وفارس ، والشام . انظر الخراج لأبي يوسف ص ٦٥ . وقال أبو عبيد : والمحفوظ عندي أن عمر إنما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم ، كالرجل يكري أرضه بأجرة مسماة ، وكذلك ـ معنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة ، ألا تراهم يسمّون غلّة الأرض ، والدار ، والمملوك خراجاً . ومنه حديث النبي ـ ﷺ ـ « أنه قضى أن الخراج بالضمان » . انظر الأموال ص٣٨ .

(٢) في (ح) : « الخوارج » وهو خطأ .

(٣) حذف أن يقول : قالا .

(٤) في (ح) : « أبو الحارث » .

(٥) في (س) : « فما ترى فيها » .

(٦) في (د) : « أرشهم » .

٢٢١ ـ أخبرني حرب قال : سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر ؟ قال : لا أعلم عليه شيئاً . إنما الصدقة كهيئة مال الرجل ، وهذا المشرك ليس عليه . وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً يقولون : لايترك الذمي أن يشتري أرض العشر قال : وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً يقولون : يضاعف عليهم . قال : ويعجبني أن يحال بينه وبين الشراء .

٢٢٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا أبو بكر الصاغاني[١] قال : سمعت أبا عبدالله قال : يمنع أهل الذمة أن يشتروا من أرض المسلمين . قال أبو عبدالله : وليس في أرض أهل الذمة صدقة إنما قال : ﴿ صدقةً تطهّرُهُمْ وتزكّيهِمْ ﴾[٢] فأي طهرة للمشركين .

٢٢٣ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن موسى أن أبا عبدالله سئل ـ يعني عن الذمي ـ على أرضه[٣] الخراج ؟ فقال :[٤] أما ما كان[٥] للتجارة فمروا نصف العشر ، وأما أرضهم فمن الناس من يقول : يضاعف عليهم العشر ، ومنهم من يقول : على أرضهم الصدقة ، ما أدري ما هو إنما الصدقة طهرة ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ خُذْ من أموالِهِمْ صدقةً تُطهّرُهُمْ[٦] ﴾ يروى عن الحسن ، وقد روي عن حماد بن زيد عن أبيه عن عمر ـ رضي[٧] الله عنه ـ أنه ضاعف عليهم الخراج ، وهذا ضعيف ، وأما

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغاني خرساني الأصل ، من رجال مسلم ، كان من الحفاظ الرحالين ، وثقه النسائي ، وأبو حاتم ، والدار قطني وقال الخطيب : كان أحد الأثبات المتقنين مع صلابة في الدين واشتهار بالسنة واتساع في الرواية . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبعين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٥ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٢٠ ، العبر / ٤٦ .

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٣) في (ح) : « أرض » .

(٤) في (ح) : « قال » .

(٥) في (ح) : « من التجارة » .

(٦) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٧) في (د) : « رحمه الله » .

أهل الحجاز فحكي عنهم أنهم كانوا لايدعونهم يشترون أرضهم . يقولون : يكون في شرائهم ضرر على المسلمين .

٢٢٤ ـ أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث [١] قال : سئل أبو عبدالله عن أرض يؤدّى منها الخارج أيؤدى عنها العشر بعد الخراج ؟ قال : نعم ، كل مسلم فعليه أن يؤدي العشر بعد الخراج إذا كان مسلماً [٢] ، فأما غير المسلم فلا عشر عليه .

٢٢٥ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه

---

(١) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، ذكره أبو بكر الخلال ، فقال : كان من كبار أصحاب أبي عبد الله ، روى عنه الأثرم ، وحرب ، وجماعة من الشيوخ المتقدمين ، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره وعنده أربعة أجزاء من مسائل الإمام .

طبقات الحنابلة : ١ / ٩٤ رقم ٩٢ .

(٢) أي : أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية ، وجب عليه إخراج خراجها ، ثم يجب عليه إخراج العشر بحكم أنه مسلم . قال أبو عبيد بعد سياقه لأحاديث تفيد أن الذمي متى أسلم على أرض خراجيّة لم يصر عليه سوى خراجها ، فقال : فتأوّل قوم هذه الأحاديث أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج ، يقولون : لأن عمر وعلياً ـ رضي الله عنهما ـ لم يشترطا على الذين يسلمون من الدهاقين . وبهذا كان يفتي أبو حنيفة وأصحابه ثم قال : وليس في ترك ذكر عمر وعلي العشر دليل على سقوطه عنهم ، لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضهم لأهل الصدقة لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين ، ألا ترى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ولم يقل : على أن يؤدي عنها العشر ، فهل لأحد أن يقول لا عشر عليه بها ؟ ثم قال : وإنما أرض الخراج كالأرض يكريها الرجل المسلم من ربها الذي يملكها بيضاء ، فيزرعها ، أفلست ترى أن عليه كراءها لربها وعليه عشر ما تخرج إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة . ثم قال : وما يفرق بين العشر والخراج ويوضح ذلك أنهما حقان اثنان وبين ذلك : أن موضع الخراج الذي يوضع فيه سوى موضع العشر إنما ذلك في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وهذا ـ يعني العشر ـ صدقة يعطاها الأصناف الثمانية ، فليس واحد من الحقين قاضياً على الآخر . الأموال ص ٤٤ .

عن أبي عبدالله ، وسأله عن الذمي يشتري أرض المسلمين ؟ قال : لا أرى عليه زكاة : قال : وحكوا عن إسماعيل بن عليّة أنه ما كان يعرف هذا حتى ولي خالد الحذاء ، فكان يأخذ من أهل الذمة الخمس كأنه أضعف عليهم ، قال : وحكوا عن سفيان أنه قال : ليس عليهم شيء قال : وحكى لي رجل من أهل المدينة أن أهل المدينة لا يدعون ذمّياً يشتري [1] من أموال المسلمين ، يقولون : تذهب الزكاة ، قال أبو عبدالله : لا أرى بأساً أن يشتري وليس عليه زكاة [2] ماله ، ألا ترى أن أموالهم ليس عليها شيء إلا أن يختلفوا بها [3] في بلاد المسلمين ، فأما لو كانت في منازلهم لم يكن عليها شيء .

٢٢٦ ـ أخبرني عمر بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني ابن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج قال : حدثنا أحمد بن القاسم أنه سأل أبا عبدالله عن الذمي : أله أن يشتري أرض عشر ؟ قال : إذا اشترى الذمي أرض العشر سقط عنها العشر إذا ملكها ذمي قال : لايكون عليه فيها شيء [4] . قال : وينبغي أن يمنعوا من شرائها ، وقال : أليس يحكى أن

---

(١) في (ح) : « يشتري » . ساقطة .

(٢) في (د) ، (ح) : « الزكاة » .

(٣) أي : يطوفون بها على سبيل الاتجار في بلاد المسلمين .

(٤) سقط عنه العشر ، لأن العشر يعتبر من الصدقات كالزكاة ولا تجب على كافر ، ولا يجب عليه خراج ، لأن الأرض ليست خراجيّة ، ومن أجل ذلك منع الإمام مالك بيع هذه الأراضي على أهل الذمة خشية أن يفوت على المسلمين عشرها ، والمسألة فيها أقوال أربعة . قال أبو عبيد : أخبرني محمد عن أبي حنيفة قال : إذا اشترى الذمي أرض عشر تحوّلت إلى أرض خراج ، وقال أبو يوسف : يضاعف عليه العشر . ثم قال : وكان سفيان بن سعيد يقول : عليه العشر على حاله ، أظن ذلك ظناً . ثم قال : فأما مالك بن أنس فكان يقول غير ذلك كله ، يقول : « لا عشر عليه ، لكن يؤمر ببيعها » . ثم قال أبو عبيد : وقول مالك ، والحسن عن صالح ، وشريك في هذا عندي أشبه بالصواب لأن الخراج يسقط عن الذمي إذا كان يملك رقبة الأرض ، وإنما يجب الخراج على من كان في =

مالكاً يقول : يمنعون من ذلك لأن أهل المدينة لو أجازوا الأرض فاشتروا ما حولنا ذهب الزكاة وذهب العشر ؟ قال : وهذا في أرض العشر ، فأما الخراج فلا .

٢٢٧ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمداً بن موسى بن مشيش حدثهم أنه سأل أبا عبدالله قال : قلت للمسلم (أن) يؤجر أرض الخراج من الذمي ؟ قال : لا يؤجر للذمي إنما عليه الجزية ، وهذا ضرر ، قال : وأهل المدينة يقولون : وذكر [1] مالكاً فقال : لاندع ذمياً يزرع لأنه يبطل العشر ، إنما يكون عليه الخراج ، قال أحمد : لا يعطى أهل الذمة إن تكن أرضاً كانت لهم .

٢٢٨ ـ أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله يقول : لا تكرى أرض الخراج من أهل الكتاب لأنهم لايؤدون الزكاة .

٢٢٩ ـ أخبرني عبدالملك الميموني أنه قال لأبي عبدالله : أرض أهل الذمة فيها الخراج ؟ قال : نعم . قلت فإن اشتراها مسلم ؟ قال : ففيها الخراج أيضاً ، لأن الخراج حق على الأرض ، فهو للمسلمين لا يذهب منهم حقهم .

٢٣٠ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : حدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا عفّان [2] . . . . . .

= أرض غيره . وسقط عنه العشر لأنه لا صدقة على كافر في ماشية ولا صامت ، وكذلك أرضه ، إنما هي مال من ماله . انظر الأموال ص٤٥ .

(١) هكذا في المخطوطات الثلاث ، ولعل فيه سقط وهي عبارة (قول) كما في المسألة الآتية رقم ٢٣٠ .

(٢) هو عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري . من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة عشرين ومائتين . تهذيب التهذيب :٧ / ٢٣٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ٤٧ .

قال : حدثني سهل [1] يعني : ابن صقير [2] ، قال :

حدثنا الأشعب أبو هانىء [3] عن الحسن أنه قال في أهل الذمة إذا اشترى شيئاً من العشر ، قال : فيه الخمس . قال أبو عبدالله : أضعفه عليهم . قال : هذا مذهب البصريين . قال أبو عبدالله : أما في قول مالك فيمنعون أن يشتروا لأنه إنما عليها الزكاة ، وليس عليهم الزكاة ، يمنعون لأنهم يذهبون بالزكاة .

٢٣١ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : حدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا ابن مهدي قال : سألت سفيان عن رجل من أهل الذمة اشترى أرضاً من أرض العشر يكون عليها الخراج ؟ قال : لا [4] . وسمعت عبيد الله بن الحسن يقول : يضاعف عليهم .

٢٣٢ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد عن عمرو بن ميمون [5] عن أبيه [6] أنه كتب إلى

---

(١) هو سهل بن صقير أبو الحسن الخلاطي بصري الأصل ضعفه ابن ماكولا ، وقال الخطيب : يضع الحديث . روى له ابن ماجه حديثاً واحداً . تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٥٤ .

(٢) في (ح) : « صغيرة » وفي (س) : « صبرة » .

(٣) هو أشعث بن عبد الملك الحمراني البصري مولى حمران من رجال البخاري وثقه النسائي ، وابن معين ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٥٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٠٧ ، طبقات الفقهاء ص٩٠ .

(٤) النفي يعود على المسؤول عنه : وهو وجوب الخراج أو عدمه لا على الشراء إذ هو ليس موضوع السؤال .

(٥) هو عمر بن ميمون بن مهران الجزري أبو عبد الله من رجال الكتب الستة ، كان والي البريد زمن عمر بن عبد العزيز . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ١٠٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٢١٦ .

(٦) هو ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي الفقيه من رجال الصحيحين توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٩٠ ، شذرات الذهب : ١ / ١٥٤ .

عمر بن عبد العزيز في مسلم زارع ذمياً . قال : فكتب إليه عمر أن خذ من المسلم ماعليه من الحق في نصيبه ، وخذ من النصراني ما عليه .

٢٣٣ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال: أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن أنه لم يكن يرى بأساً بكراء الأرض البيضاء بذهب . أو فضة من أهل الذمة . وكان يكره أن يستكري من المسلمين . قال أبو بكر الخلال : قد أخرجت اختلافاً من أهل الذمة في أرضهم التي في أيديهم وإحيائهم الأرضين ، وشراء أرض العشر ، وأرض الخراج ، وماكان في أيديهم من أرض الخراج ، والذي عليه العمل في قول أبي عبدالله أنه ما كان في أيديهم من صلح أو خراج ، فهم على ما صولحوا عليه ، أو جعل على أرضهم من الخراج ، وما كان من أرض العشر فيمنعون من شرائها ، لأنهم لا يؤدون العشر ، وإنما عليهم الجزية ، والخراج . وذكر أبو عبدالله قول أهل المدينة ، وأهل البصرة ، فأهل المدينة يقولون : لايترك الذمي يشتري أرض العشر ، وأهل البصرة يقولون : يضاعف عليهم . ثم رأيت أبا عبدالله بعد ذكره لذلك والاحتجاج لقولهم ، مال إلى قول أهل البصرة : أنه إذا اشترى الذمي أرض العشر يضاعف عليه . وهو أحسن القول أن لا تدعهم أن يشتروا ، فإن اشتروا ضعف عليهم كما تضاعف عليهم الزكاة إذا مروا على العاشر ، وهي في الأصل ليست عليهم لو لم يمروا بها على العاشر ، واتجروا في منازلهم ، لم يكن عليهم شيء ، فلما مروا جعلت عليهم ، وأضعف عليهم . وهو بمعنى واحد . وإلا فأرض المسلمين هم أحق بها من أهل الذمة . وكذلك [1] ما كان في أيديهم مما صولحوا عليه فإنما [2] يضاعف عليهم العشر ، لأن في أرضهم العشر ، وإنما ينظر ما يخرج من الأرض ويؤخذ منهم العشر مرتين . هذا معنى ما كان في أيديهم (و) ما اشتروه [3]

(١) في (س) : « مما » .
(٢) في (س) : « فانه » .
(٣) في (س) :و (ح) : « ماشروا » .

أيضاً من أرض العشر على هذا النحو يضاعف عليهم . وأنا أفسر ذلك من قول أبي عبدالله إن شاء الله تعالى .

٢٣٤ ـ أخبرني عبدالملك بن عبد الحميد قال : قال لي أبو عبدالله في أرض أهل الذمة : من الناس من تأول يأخذ من أرضهم الضعف . قلت : فإذا لم تكن أرض خراج ، كيف يؤخذ منهم الضعف ؟ قال : ينظر إلى ما يخرج . قلت : فهذا إذا في الحب إذا أخرجت نظر إلى قدر ما أخرج ، فيؤخذ منه العشر وضعف عليهم مرة أخرى ؟ قال : نعم ثم قال : يؤخذ من أموال أهل الذمة ، إذا اتجروا فيها قومت ، ثم أخذ منهم زكاتها مرتين يضعف عليهم ، فمن الناس من يشبه معنى الزرع على ذا . قال عبدالملك : والذي لا أشك فيه من قول أبي عبدالله غير مرة أن أرض أهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج ، إنما ينظر ما أخرجت ، يؤخذ منهم العشر مرتين . قال عبدالملك : قلت لأبي عبدالله : فالذمي يشتري أرض العشر ما عليه ؟ قال لي : الناس كلهم يختلفون في هذا ، منهم من لا يرى عليه شيئاً ، ويشبه [١] بما له ليس عليه فيه زكاة إذا كان مقيماً ما كان [٢] بين أظهرنا وبماشيته ، فيقول [٣] : هذه أموال وليس عليه فيها صدقة . ومنهم من يقول : هذه حقوق لقوم ولا يكون شراؤه الأرض يذهب بحقوق هؤلاء منهم . والحسن يقول : إذا اشتراها ضوعف عليه . قلت : كيف يضعف عليه ؟ قال : لأن عليه العشر ، فيؤخذ منه الخمس . قلت : تذهب إلى أن يضعف عليه فيؤخذ منه الخمس ؟ فالتفت إلي فقال : نعم يضعف عليهم ، ثم قال لنا : ويدخل على الذي قال : لا نرى بأن يؤخذ . لو أن رجلاً موسراً منهم عمد إلى أرض من أرض العشر كثيرة ، فاشتراها فلم يؤخذ منه شيء ، أضر هذا بحقوق هؤلاء . قال عبدالله : وذكرنا لأبي عبدالله أن مالكاً كان

---

(١) في (ح) : « ويشتريه » .

(٢) في (ح) : « كان » ، ساقطة .

(٣) في (د) ، (س) : « فتقول » .

لايرى أن يؤخذ منهم شيء ، وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء منها .

٢٣٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل من أهل الذمة يشتري الأرض من العشر يكون عليها العشر ، أو الخراج ؟ قال : عمر بن عبدالعزيز يضاعف عليه . وقال بعض (الناس) : إنما الخراج على ما كان في أيديهم ، وفي المال العشر ، ويضعف العشر . قلت : ما تقول أنت ؟ قال : قول عمر ، والحسن يضعف عليهم ، فقلت : فهو أحبّ إليك ؟ قال : نعم .

قال أبو بكر الخلال فقد بين أبو عبدالله ههنا مذهبه وحسن مذهب من جعل عليهم الضعف ، وقول من قال : إنما الخراج على ما كان في أيديهم ، وفي المال العشر . وفي هذا الشرح مع ما تقدم له من الشرح أيضاً في مسألة أحمد بن القاسم وأبي بكر الأحول المشكاني وغيرهما دلالة أنه يضاعف عليهم . وعبيد[1] عن السكني وذلك بعد هذا الشرح الذي نشرحه في الأقاويل الأولة[2] المختلفة في أرضهم وما أختار آخراً .

قال أبو بكر الخلال : وأقول من قول عمر بن عبدالعزيز والحسن ـ رحمة الله عليهما ـ في الزيادة عليهم ما روي عن عائذ بن عمرو وإن كان أبو عبدالله لم يذاكر به في هذه الأبواب ، فإنه قد رواه وهو صحيح ، والعمل عليه مع ما تقدم من أبي عبدالله لاختياره له[3] .

---

(١) غير ظاهر المعنى وربما يشير إلى سند جديد عن عبيد عن السكني .

(٢) في (س) : « الأولة » ساقطة .

(٣) خلاصة ما مر من مسائل في هذا الباب أن الأرض إما أن تكون أرض خراج أو أرض صلح أو أرض عشر ، فاما أرض الخراج فليس عليها إلا خراجها ما دامت في يد الذمي ، فإذا باعها من مسلم وجب عليه خراجها لكونها أرض خراجية ووجب عليه العشر لكونه مسلماً ، أما أرض الصلح فليس عليها إلا ما ضرب عليها من صلح . أما أرض العشر عند بيعها من ذمي . فقد كره الإمام بيعها على الذميين خوفاً من ضياع حقوق المسلمين حيث أن الذمي لا يلزمه العشر لكونه كافراً ، ولا يلزمه خراج لكون الأرض ليست خراجية ، ولكن في حال بيعها ، فقال الإمام : ليس على الذمي المشتري لها شيء ، ثم =

٢٣٦ ـ أخبرني عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وهب بن جرير [١] قال : حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني [٢] قال : سألت عائذ بن عمرو المزني [٣] عن الزيادة على أهل فارس [٤] فلم ير به بأساً ، وقال : إنما هم خولكم . قال عبدالله [٥] قال أبي : إني لم أسمعه إلا من وهب .

٢٣٧ ـ أخبرنا يعقوب بن سفيان أبو يوسف [٦] قال : حدثني محمد بن فضيل [٧] قال : حدثنا سويد الكلبي [٨] قال : حدثنا حماد بن سلمة [٩] عن

= عدل عن ذلك وقال : عليه ضعف عشرها ، ورجحه وعلل له ، وهو رأي البصريين ، وجزم الخلال بأن هذا هو آخر قولي الإمام ـ رضي الله عنه .

(١) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي أبو العباس البصري الحافظ من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست ومائتين . تهذيب التهذيب : ١١ / ١٩١ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦ .

(٢) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي ، ويقال : الكندي أبو عمران الجوني من رجال الكتب الستة ـ توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٣٨٩ ، شذرات الذهب : ١ / ١٧٥ .

(٣) هو عائذ بن عمرو بن هلال المزني البصري صحابي جليل شهد بيعة الرضوان من رجال الصحيحين . تهذيب التهذيب : ٥ / ٨٩ .

(٤) فارس : اسم يطلق على منطقة شمال شرق العراق تسمى كورفارس ، وبينها وبين العراق كور الأهواز وكور دجلة ، أما أرض العراق فتسمى أرض السواد .

(٥) في (ح) : « قال أبو عبد الله قال : إني » .

(٦) هو يعقوب بن سفيان الفسوي الحافظ قال الذهبي : ثقة مصنف خير صالح . توفي ـ رحمه الله ، سنة سبع وسبعين ومائتين . تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٨٥ ، الكاشف ٣ / ٢٥٤ طبقات الحنابلة ١ / ٤١٦ رقم ٥٤٢ .

(٧) هو محمد بن الفضيل السدوسي أبو النعمان البصري المعروف بعارم من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وعشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٠٢ ، شذرات الذهب : ٢ / ٥٥ .

(٨) هو سويد بن عمر الكلبي الكوفي العابد من رجال مسلم ، وثقه النسائي وابن معين ، والعجلي . كانت وفاته ـ رحمه الله ، سنة ثلاث ومائتين تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٧٧ .

(٩) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة من رجال الصحيحين كانت وفاته ـ رحمه =

شعبة عن أبي عمران الجوني عن عائذ بن عمرو فيما أخذ عنوة قال : زيدوا عليهم فإنهم خولكم .

قال : وحدثنا محمد قال : أخبرنا وكيع عن محمد بن قيس [1] قال : سمعت الشعبي يقول : لم يكن لأهل السواد [2] عهد ، فلما رضوا منهم بالجزية صار لهم عهد .

٢٣٨ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيل عن إسرائيل [3] عن جابر عن عامر [4] قال : ترك [5] أهل السواد على الحكم .

باب

تفسير قوله تعالى :

﴿ حتّى يُعْطوا الجزيةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرونَ [6] ﴾

٢٣٩ ـ أخبرني حمزة بن القاسم ، وعبدالله بن حنبل ، وعصمة بن عصام في آخرين قالوا : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبدالله : وكانوا يحدّون في أيديهم ، ويحمون [7] في أعناقهم إذا لم يؤدوا . قيل له : فترى ذلك ؟

= الله ـ سنة سبع وستين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ١١ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٦٢ .

(١) هو محمد بن قيس الأسدي الوالبي أبو نصر ، ويقال : أبو قدامة ، من رجال الصحيحين وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وأبو داود وأبو حاتم . تهذيب التهذيب : ٩ / ٤١٢ .

(٢) أرض السواد : هي أرض العراق وما والاها من أرض الشام .

(٣) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ستين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٦١ .

(٤) هو أبو عبيدة بن الجراح ـ سبق في المسألة التاسعة والثلاثين بعد المائة .

(٥) في (ح) : « فلم يزل » .

(٦) سورة التوبة : آية ٢٩ .

(٧) في (ح) : ويختموا . والمعنى : توضع عليهم علامة في أعناقهم بالكي بالنار .

قال : نعم ، وهو الصغار الذي قال الله عز وجلّ : ﴿ وهُمْ صاغِرون ﴾ لايؤخذ إلا من يده ، كما قال الله عز وجل - : ﴿ عَنْ يدٍ وهُمْ صاغرون ﴾ .

٢٤٠ - أخبرني يزيد بن عبدالله الأصبهاني قال : حدثنا الحسين بن محمد عن الحسن بن الفرج [١] عن سفيان بن عيينة [٢] في قوله : ﴿ عن يَدٍ وهم صاغِرون ﴾ وتفسير « عن يد » ، أي : يأتي هو بها ، ولا يبعث بها مع غيره يؤدّيها قائماً ، وصاحب الصدقة جالس .

٢٤١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا بن يحيى قال : قلت لأحمد : يستحب أن يبعثوا في الجزية ؟ قال : نعم .

باب
الإدراك في أخذ الجزية

٢٤٢ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد : في كم [٣] يؤخذ من الصبي الجزية ؟ قال : إذا احتلم أو أنبت .

٢٤٣ - أخبرني حمزة بن القاسم ، وعبيدالله ، وعصمة قالوا : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبدالله : قال حمزة قال : [٤] سمعت أبا عبدالله سئل : ممن تؤخذ الجزية ؟ قال : من كلّ من جرت عليه المواسي [٥] ، ولا تؤخذ إلا ممن احتلم . والحدود في الجزية وغيرها الإنبات ، وخمس عشرة ، والاحتلام ، فكل من جرت عليه المواسي يؤخذ منه .

---

(١) هو الحسن بن الفرج أبو علي المعروف بابن الخياط بغدادي ، قال أبو زرعه الرازي : كان الحسن بن الفرج الخياط من الحفاظ . تاريخ بغداد : ٨ / ٨٤ .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وتسعين ومائة - تهذيب التهذيب : ٤ / ١١٧ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٥٤ .

(٣) في (ح) : فكم

(٤) في (ح) : « قال » ساقطة . وهو أصح إذا قال مقحمة .

(٥) جمع : مواسي ، وهي آلة الحلاقة . ويراد بها هنا كل من نبت شعر عانته .

قال أبو بكر الخلال : ومن لاتجب عليه الزكاة[1] منهم فالنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحدود الثلاثة ، والشيخ الفاني والفقير الذي ليس عنده شيء ، والضرير والزمن[2] .

٢٤٤ ـ أخبرني عصمة بن عصام ، وحمزة ، وعبيد قالوا : حدثنا حنبل قال حمزة قال : سمعت أبا عبدالله قال : لا يؤخذ من النساء ولا من الصبيان ، ولا من الشيخ الفاني ، وفي السنة إلا مرّة .

٢٤٥ ـ أخبرنا[3] محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قيل لأبي عبدالله : جعل على أهل اليمن على كل حالم ، وحالمة ديناراً ؟ قال : لا أعرف وحالمة ، إنما هو على كل حالم .

٢٤٦ ـ أخبرني حرب أنه سأل أبا عبدالله قال : إذا كان فقيراً أو زمناً ونحو ذلك فليس عليه شيء .

٢٤٧ ـ أخبرني محمد بن علي ، والحسن بن عبدالوهاب أن محمداً بن أبي حرب[4] حدثهم قال : قال أبو عبدالله : إذا كان ضريراً ليس عليه شيء .

٢٤٨ ـ أخبرني إبراهيم قال : حدثنا نصر قال : حدثنا يعقوب أن أبا عبدالله قال : فإن كان فقيراً ليس عليه شيء .

---

(١) الأولى التعبير بالجزية ، إذ هي الواجبة على أهل الذمة ، أما الزكاة فلا تجب عليهم ولا تصح منهم وعبر بالزكاة ، إذ هي قائمة في حق الذمي مقام الزكاة في حق المسلم .

(٢) الزمن : هو ذو العاهة الدائمة سواء كانت من أصل الخلقة أو طارئة .

(٣) في (س) : « أخبرني » .

(٤) هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجراني أثنى عليه أبو بكر فقال : ورع يعالج الصبر جليل القدر ، كان الإمام أحمد يكاتبه . ويعرف قدره . ويسأل عن أخباره . عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة .
طبقات الحنابلة : ١ / ٣٣١ رقم ٤٧٢ .

باب
الجزية من الذهب والورق

٢٤٩ ـ أخبرني حرب قال : سألت أبا عبدالله قلت : خراج الرؤوس إذا كان الذمي غنياً ؟ قال : ثمانية وأربعون درهماً ، قلت : فإن كان دون ذلك ؟ قال : أربعة وعشرون درهماً وسطاً من ذلك . قلت : فإن كان دون ذلك ؟ قال : فاثنا عشر . قلت : فليس دون اثني عشر شيئاً ؟ قال : لا .

٢٥٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : سألت أبا عبدالله . وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح وأخبرني الحسن بن عبدالوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانىء ، كل هؤلاء سمع أحمد بن حنبل ، وسأله : كم أقلُّ ما يؤخذ من أهل الذمة : النصارى ، واليهود ، والمجوس ؟ قال : أكثر ما يؤخذ ثمانية وأربعون ، والوسط أربعة وعشرون ، والفقير اثنا عشر . هذا لفظ أبي الحارث والمعنى واحد .

٢٥١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لابي عبدالله . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : المعنى واحد ، ضرب عمر[1] ـ رحمه الله ـ[2] الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير[3] وعلى أهل الورق أربعين . قال : إن عمر ضرب على الغني ثمانية وأربعين ، وعلى الفقير اثني عشر .

باب
أخذ العروض في الجزية مكان الذهب والورق

٢٥٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قلت لأبي

---

(١) في (ح) : « الخطاب » .
(٢) في (ح) : « رضي الله عنه » .
(٣) في (د) ، (ح) : « الدنانير » .

عبدالله : يؤخذ في الجزية غير الذهب ، والفضة ؟ قال : نعم . قال : دينار ، أو قيمة معافر [1] .

٢٥٣ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أنه قال لأبي عبدالله : فيؤخذ [2] منهم مكان الدينار عروض على مثل ما فعل معاذ ؟ قال : نعم إذا كان ذلك أسهل عليهم .

٢٥٤ ـ أخبرني عبدالملك قال : حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا سفيان عن الأعمش [3] عن أبي وائل [4] عن مسروق [5] عن معاذ بن جبل [6] قال : بعثه النبي ـ ﷺ ـ إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر [7] . قال أبو بكر الخلال : وقد

---

(١) المعافر : ثياب كانت في اليمن أمر النبي ـ ﷺ ـ معاذاً أن يأخذها منهم في الجزية .

(٢) في (س) : « فيؤخذ » .

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٢٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٢٠ .

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي . من رجال الكتب الستة ، أدرك النبي ـ ﷺ ـ ولم يره . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وثمانين . تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٦١ .

(٥) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية أبو عائشة من رجال الكتب الستة كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب : ١ / ١٠٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٧١ .

(٦) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري أبو عبد الرحمن من رجال الكتب الستة ، أسلم وعمره سبع عشرة سنة . شهد بدراً والعقبة والمشاهد . قال فيه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : عجزت النساء أن تلد مثل معاذ ، ولولا معاذ لهلك عمر . توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة سبع عشرة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٨٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٠ .

(٧) رواه الإمام أحمد ٥ / ٢٣٠ ورواه عبد الرزاق عن معمر ٦ / ٥٩ ورواه أبو داود ٢ / ١٠١ =

تكلّم الناس عن أن للإمام [1] أن ينقص من ذلك ، ويزيد على مايراه ، وأنكروا أن يكلم من يلي ذلك فينقص منها . والذي عليه العمل من قول أبي عبدالله أنه للإمام أن يزيد في ذلك ، وينقص ، وليس لمن دونه أن يفعل ذلك ، وقد روى يعقوب بن بختان خاصة عن أبي عبدالله أنه لايجوز للإمام أن ينقص من ذلك ، ثم روى عن أبي عبدالله أصحابه في عشرة مواضع أنه لابأس بذلك ، ولعل أبا عبدالله تكلم بهذا في وقت العمل من قوله على ما رواه الجماعة بأنه لابأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص ، وقد أشبع الحجّة فيه . إلا ما كره أن ينقص من ذلك غير الخليفة ، فاستقر الأمر من قوله على الذي شرحت . وبالله التوفيق .

باب
الزيادة والنقصان في ذلك على مايراه الإمام

٢٥٥ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان قال : سئل أبو عبدالله عن إمام إن غزا بالناس نصارى بني تغلب ، له أن يكتب لهم كتاباً يخفف عنهم من الجزية [2] قال : لا [3] .

٢٥٦ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن الجزية كم هي ؟ قال : وضع عمر ـ رضي الله عنه ـ ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين واثني عشر . قيل : كيف هذا ؟

= ورواه النسائي ٥ / ٢٦ . ورواه الترمذي وقال : حديث حسن . الجامع ٣ / ٢٠ ورواه الحاكم ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . المستدرك ١ / ٣٩٩ ، وانظر نصب الراية ٣ / ٤٤٥ .

(١) في (ح) : « وأن الإمام » .

(٢) في (ح) : « لهم » .

(٣) يقصد : لو قام الإمام في زمان السائل أو بعده ، فغزى نصارى بني تغلب ، فهل له في حال انتصاره عليهم أن يغير ما تم الاتفاق عليه معهم من مضاعفة الزكاة بدلاً من الجزية ، كان يخفف عليهم أو يجعلهم مثل سائر الذمّيين ؟ قال الإمام : لا .

قال : على قدر ما يطيقون . قيل [1] : فيزاد في هذا اليوم وينقص ؟ قال : نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم ، وعلى قدر مايرى الإمام .

٢٥٧ ـ أخبرني زكريا بن يحيى الناقد قال : حدثنا أبو طالب قال : سألت أبا عبدالله عن حديث عثمان بن حنيف تذهب إليه في الجزية ؟ قال : نعم قلت : ترى الزيادة ؟ قال : لمكان قول عمر أنا زدت عليهم . فإن زاد [2] فأرجو أن لا بأس إذا كانوا يطيقون مثل ما قال عمر ـ رحمه الله ـ .

٢٥٨ ـ وأخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم . وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبدالله سئل عن جزية الرؤوس قيل له : بلغك أن عمر جعلها على قدر اليسار من أهل الذمة اثني عشر وأربعة وعشرين [3] وثمانية وأربعين ؟ [4] قال : هكذا على قدر طاقتهم . وكيف [5] يصنع به إذا كان فقيراً لا يقدر على ثمان وأربعين ؟ إنما هو على الطاقة . قيل له : فيزاد عليهم أكثر من ثمانية وأربعين : قال : على [6] حديث الحكم . عن عمرو بن ميمون أنه قال : تالله [7] إن زدت عليهم درهمين لا تجدهم ، قال : وكانت [8] ثمانية وأربعين فجعلها خمسين . قال : فعلى هذا ولم يحك [9] قوله في الزيادة أكثر من هذا . قلت لأبي عبدالله : يحكى عن الشافعي أنه قال : إذا سأل أهل الحرب أن

---

(١) في (ح) : « قيل له » .
(٢) في (س) : « فادى » .
(٣) في (س) : « عشرون » .
(٤) في (س) : « أربعون » .
(٥) في (س) : « فكيف » .
(٦) في (ح) : « على » ساقطة .
(٧) في (س) : « الله » وفي (ح) : « له » .
(٨) في (ح) : « فكانت » .
(٩) في (ح) : « يتبين » وفي (س) « يدعى » .

يؤدوا إلى الإمام عن رؤوسهم ديناراً ديناراً لم يجز له أن يحاربهم ، لأنهم قد بذلوا ما حدّ النبي ـ ﷺ ـ فأعجبه هذا ، وفكر فيه ، ثم تبسم ، وقال : مسألة فيها نظر . أو كما قال .

٢٥٩ ـ أخبرنا [١] محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قال لي أبو عبدالله : قد زادوا فبلغوا بها خمسين .

٢٦٠ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحمد قال : سألت أبي : إلى أي شيء تذهب في الجزية ؟ قال : أما أهل الشام فعلى ماوصف عمر ـ رحمه الله ـ أربعة دنانير ، وكسوة ، وزيت . وأما أهل اليمن فعلى كل حالم دينار . وأما أهل العراق فعلى ما يؤخذ منهم .

٢٦١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قيل لأبي عبدالله : جعل على اليمن دينار ، فكيف صار عليهم دينار ؟ قال : وكيف صار على هؤلاء ثمانية وأربعون ؟ وإنما هو على ما رأى ، قال : وجعل على أهل اليمن على كل حالم دينار ، قيل له : فعلى أهل اليمن دينار ـ يعني : لايزاد عليهم ـ ؟

قال : نعم ، قيل له : ولا يؤخذ منهم ثمانية وأربعون ؟ قال : كل قوم على سنتهم ، ثم قال : أهل الشام خلاف غيرهم أيضاً ، من بين كذا وكذا ، أي : فكل [٢] قوم على ما قد جعلوا عليه .

٢٦٢ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : قلت لأبي : بالأنبار نصارى يزعمون أن علياً ـ رضوان الله عليه ـ كتب لهم كتاباً وهو عندهم أن تؤخذ منهم الجزية دون ما يؤخذ من النصارى من أجل الكتاب الذي كتب علي ـ رحمة الله عليه ـ . قال أبي : إذا كان هذا شيء صحيح ، ولم يزل يؤخذ منهم قبل ذلك ، فأحب أن يقروا على ذلك ، وأن يؤخذ منهم كما كتب علي

---

(١) في (ح) : « أخبرني » .

(٢) في (س) : « وكل قوم » .

ـ رضي الله عنه ـ قال أبي : وقد كتب النبي ـ ﷺ ـ لأهل نجران كتاباً [1] .

٢٦٣ ـ أخبرنا المروذي قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يتكلّم في النصراني ترفع عنه الجزية ؟ قال : هذا لا يحلّ هذا في، المسلمين ، وأنكر على من فعل هذا .

٢٦٤ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبدالله سئل : أيكلم البوركس ؟ [2] قال : لا هذا في، المسلمين .

٢٦٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث

---

(١) نص كتاب النبي ـ ﷺ ـ لأهل نجران كما في الأموال لأبي عبيد قال : حدثني أيوب الدمشقي قال : حدثني سعدان بن أبي يحيى عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي أن رسول الله ـ ﷺ ـ صالح أهل نجران ، وكتب لهم كتاباً هذا نصه : بسم الله الرحمن الرحيم ـ هذا ماكتب محمد النبي رسول الله ـ ﷺ ـ لأهل نجران ، إذا كان له حكمه عليهم ، إن في كل سوداء وبيضاء ، وحمراء ، وثمرة ، ورقيق ، وأفضل عليهم ، وترك ذلك لهم : ألفي حلة ، ألفي حلة ، وفي كل صفر ألف حلة ، وفي كل رجب ألف حلة ، كل حلة أوقية ، ما زاد الخراج ، أو نقص فعل الأواقي فليحسب ، وما قضوا من ركاب ، أو خيل ، أو دروع أخذ منهم بحساب ، وعلى أهل نجران مقري رسلي عشرين ليلة فما دونها . وعليهم عارية ثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً وثلاثين درعاً ، إذا كان كيداً باليمن ذو مقدرة ، وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضامن على رسلي حتى يؤدوه إليهم ، ولنجران وماشيتها ذمّة الله وذمّة رسوله ، على دمائهم وأموالهم وملّتهم وبيعهم ورهبانيّتهم وأساقفتهم ، وشاهدهم وغائبهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، وعلى أن لا يغيروا أسقفاً من سقيفاه ولا واقهاً من وقيهاه ، ولا راهباً من رهبانيته ، وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فالنصف بينهم بنجران ، على أن لا يأكلوا الربا ، فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة . وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ،ولا معنوف عليهم .

شهد بذلك عثمان بن عفان ومعيقب وكتب . « قال أبو عبيد : الواقه ولي العهد بلغتهم . وهم بنو الحارث . الأموال ص ٨٥ .

يحشروا : يخرجوا من ديارهم ويجلون عنها .

(٢) كذا في المخطوطات الثلاث وهي غير ظاهرة المعنى ، وربما أنه اسم يطلق على جابي الجزية .

حدثهم قال : قيل لأبي عبدالله : فترى لمسلم أن يتكلم في نصراني أن توضع عنه الجزية ؟ قال : لا . قيل فيعينه أن ينقص من جزيته أو يحطّ عنه ؟ قال : وكيف يجوز له ذلك أن يتكلم فيه . لم ؟ هو حق الذي يكلمه ؟ لا يجوز له ذلك .

٢٦٦ ـ أخبرني عبدالملك قال : قلت لأبي عبدالله الوالي قبلنا يدع لي خراجاً أقبله ؟ قال لي : لا [1] . إنما الخراج في، ، فكيف يدعه لك لو تركه ـ يعني : أمير المؤمنين ـ كان هذا . فأما من دونه فلا .

باب
إذا أسلم الذمي رفعت عنه الجزية

٢٦٧ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله . وأخبرني محمد بن علي أن صالحاً بن أحمد حدثهم قال : قلت لأبي : فتوضع الجزية عمن أسلم من أهل الجزية ؟ قال أبي : لعمري توضع عنه .

٢٦٨ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أن الدخيل [2] لما أسلم رفع عمر عن رأسه الجزية . قال أبو بكر الخلال : فإن أسلم الذمي وقد بقي من السنة اليوم الواحد أقل أو أكثر ؛ لم تجب عليه الجزية ، وكذلك إن أسلم وقد خرجت السنة كلها ، ووجبت الجزية فأسلم حينئذ ؛ لم تؤخذ منه ، وكذلك لو جاء ليعطي الجزية ، فقام على رأس العامل ومعه الدراهم فأسلم ؛ لم تؤخذ منه .

٢٦٩ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : حدثني حمزة قال : حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر قال : حدثني من

---

(١) في (س) : « لا » ساقطة .
(٢) في (ح) ، (د) : « البرخيل » .

سمع عمرو بن حريث [1] عن سعيد [2] بن زيد بن عمرو بن نفيل [3] قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ يا معشر العرب [4] احمدوا الله الذي وضع عنكم العشور [5] . قال وسألت أحمد عن حديث جرير بن عبدالحميد [6] عن قابوس [7] عن أبيه [8] عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لاتصلح قبلتان في أرض ، وليس على مسلم جزية » [9] . قال : ليس

---

(١) هو عمرو بن حريث بن عمرو القرشي المخزومي أبو سعيد الكوفي من رجال الكتب الستة له صحبة . كانت وفاته ـ رضي الله عنه ـ سنة خمس وثمانين . تهذيب التهذيب : ٨ / ١٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٩٥ .

(٢) في (ح) ، (س) : « سعيد » .

(٣) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي الأعور أحد العشرة المبشرين بالجنة ، من رجال الكتب الستة ، صحابي جليل روى عن رسول الله ـ ﷺ ـ كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمسين . تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٧ .

(٤) في (ح) : « قال له » وفي (س) : « قيل » .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ١ / ١٩٠ .

(٦) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢ / ٧٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٣١٩ .

(٧) هو قابوس بن حصين بن جندب بن أبي الظبيان الجبي الكوفي من رجال البخاري ، وثقه ابن معين مرة وضعفه في أخرى ، وقال الإمام أحمد : ليس بذلك ، وضعفه النسائي ، والدار قطني . تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٠٥ .

(٨) هو حصين بن جندب بن الحارث أبو الظبيان الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وثمانين . تهذيب التهذيب : ٢ / ٣٧٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٩٩ .

(٩) رواه أبو داود بلفظ : « عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ ليس على مسلم جزية » ، وساق حديثاً بعده تفسيراً له حيث قال : حدثنا محمد بن كثير قال : سئل سفيان عن تفسير هذا فقال : إذا أسلم فلا جزية عليه . أبو داود ٣ / ١٧١ . ورواه البيهقي بتمامه في السنن الكبرى ٩ / ١٩٩ . ورواه الإمام أحمد . قال الساعاتي : رواه أبو داود وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده موثوقون ، قال المنذري وأخرجه الترمذي وذكر أنه روي عن ظبيان عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً . الفتح الرباني ١٤ / ١٢٤ .

يرويه غير قابوس ، ولا يرويه أحد عن قابوس غير جرير .

٢٧٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : سئل أبو عبدالله عن يهودي أسلم وعليه جزية ؟ قال : لا تؤخذ منه .

٢٧١ ـ أخبرني عبدالملك قال : قرأت على أبي عبدالله : وإذا أسلم وقد [1] وجبت عليه الجزية ، نأخذها منه ؟ فأمل علي : هو أهل أن لا تؤخذ منه ، قد يحرم بالإسلام .

٢٧٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله قالوا [2] له : ما تقول في رجل نصراني أسلم ، وعليه جزية قد وجبت عليه لم يؤدّها ؟ قال : ليس على المسلم جزية ، قد بطلت عنه حين أسلم .

٢٧٣ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن يهودي أسلم وعليه جزية سنة ؟ قال : لاتؤخذ منه (قلت) : فإن [3] الجزية قد وجبت عليه سنة ثم أسلم ؟ قال : لاتؤخذ منه الجزية وقد دخل في الإسلام . يقال للمسلم : هات الجزية ؟ قلت : يدخل فيمن أسلم على شيء فهو له ؟ قال : نعم .

٢٧٤ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم . وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبدالله سئل عن النصراني يسلم عند آخر الحول ؟ قال : لاتؤخذ منه الجزية . قد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : إن أخذها في كفه ثم أسلم ردّها عليه .

٢٧٥ ـ أخبرني عبدالملك قال : قرأت على أبي عبدالله : وإن مضى

---

(١) في (ح) : « قد » .

(٢) في (ح) : « قال له » وفي (د) « قيل » .

(٣) في (س) : « فإن وجبت عليه قال : لا تؤخذ الجزية » .

أكثر السنة ثم أسلم أخذت منه الجزية لما مضى من الأشهر ؟ قال : فأمل علي : هذا الآن بعد هذا لم يجب عليه شيء .

باب
ما يجب على عبيد أهل الذمة

٢٧٦ - أخبرني عبدالملك قال : حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا أبو سعيد قال : حدثنا بشير أبو عقيل [١] : حدثنا الحسن أن عمر - رضي الله عنه - نهى عن شراء رقيق أهل الذمة ، وأرضهم . قيل للحسن : لم ؟ قال : لأنهم فيء للمسلمين . قال عبدالملك : وتذاكرنا قول عمر - رحمة الله عليه - فقال أبو عبدالله : أظنه كرهه من أنهم كانوا جميعاً [٢] في الأصل حيث أخذوا مماليك ، وإنما ملكوا هؤلاء بالقهر والغلبة منهم لهم ، فكره شراءهم مرة ، واحتج بذا يقويه لقوله أنه نهاهم عن شراء ما في أيدينا [٣] ، لأنه إذا كان لهم أن يشتروا ماشيتنا ، فلنا أن نشتري ما في أيديهم . معنى أبي عبدالله فيه [٤] .

٢٧٧ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثني أبي [٥] قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن سفيان العقيلي [٦] عن أبي عياض [٧] قال : قال عمر بن الخطاب : لاتشتروا من رقيق أهل

---

(١) هو بشير بن عقبة الناجي أبو عقيل الدورقي البصري من رجال الصحيحين وثقة الإمام أحمد ، وابن معين ، والفلاسي ، وابن حبان . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٦٥ .

(٢) هكذا في المخطوطات الثلاث ولعله سقط منها عبارة أحرار .

(٣) في المخطوطات الثلاث الدما ، ولا معنى لها ولعل الصواب ما أثبته لمقابلة ما في أيديهم .

(٤) يقصد أنه كره شراء رقيق أهل الذمة لعدم تيقن رقهم ، حيث الغالب أنهم أخذوا بالقهر والغلبة . أما لو ثبت رقهم فلا كراهية ، مستدلاً بالقياس على جواز شرائهم ما شيتنا ، فلنا أن نشتري رقيقهم .

(٥) في (ح) عبارة : « حدثني أبي » ساقطة .

(٦) هو سفيان بن زياد بن آدم العقيلي أبو سعيد ، ويقال : أبو سهل البصري المؤذن ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٤ / ١١٠ .

(٧) هو عمر بن الأسود القيسي ويقال : الهمداني أبو عياض ، ويقال : أبو عبدالرحمن =

الذمة ، ولا مما في أيديهم شيئاً لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً ، ولايقرّن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه . قال حنبل : سمعت أبا عبدالله قال : وأراد عمر ـ رضي الله عنه ـ أن توفر الجزية لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه . والذمي يؤدي عنه ، وعن مملوكه خراج جماجمهم إذا كانوا عبيداً أخذ منهم جميعاً الجزية .

٢٧٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : قول عمر ـ رضي الله عنه ـ : لاتشتروا رقيق أهل الذمة ؟ قال : لأنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض ، فإذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك .

٢٧٩ ـ قرأت على علي بن الحسن بن سليمان [١] عن مهنا قال : أخبرنا إسماعيل بن علية [٢] عن أبي عروبة [٣] . عن قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض قال : قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لاتبتاعوا رقيق أهل الذمة فإنما هم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً . وأراضيهم فلا تبتاعوها ، ولا يقرّن أحدكم بالصغار في عنقه بعد إذ أنقذه الله منه . قال مهنا : سألته عن سفيان العقيلي فقال : روى عنه قتادة وأيوب السختياني [٤] وسألته قلت : أي شيء

= الدمشقي ، قال عمر بن الخطاب : من سره أن ينظر إلى هدي محمد فلينظر إلى هدي هذا ، مشيراً إلى أبي عياض ، وهو من رجال الصحيحين . تهذيب التهذيب : ٨ / ٥ .

(١) هو علي بن الحسن بن سليمان بن سريج بن إسحاق أبو الحسن القافلائي الفطيمي . قال الخطيب : كان ثقة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست وثلاثمائة . تاريخ بغداد : ١١ / ٣٧٧ .

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشير الأسدي مولاهم يعرف بابن عليّة . بتشديد الياء نسبة إلى جدته علية ، ولي المظالم زمن أمير المؤمنين هارون الرشيد . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وتسعين ومائة . تاريخ بغداد : ٦ / ٢٢٩ .

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة . تقدمت ترجمته في المسألة الرابعة بعد المائتين .

(٤) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر مولى عنزة من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٩٧ ، شذرات الذهب : ١ / ١٨١ .

روى أيوب عن سفيان العقيلي ؟ فقال : هذا الحديث . فقلت : رواه أيوب عن سفيان العقيلي ؟ قال : نعم مرسل ، ولم يذكر فيه أبا عياض . وسألته : لم قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لاتبتاعوا [1] رقيق أهل الذمة ؟ قال : لأنهم يؤدّون الخراج ويستعبد بعضهم بعضاً فإذا اشتراه مسلم لم يكن عليه خراج . وسألته : من ذكر ذلك عن أيوب ؟ فقال : إسماعيل بن عليّة .

٢٨٠ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي . وأخبرنا عبدالملك قال : حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا إسماعيل بن سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض قال : قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لاتبتاعوا رقيق أهل الذمة ، إنما هو خراج يبيع بعضهم بعضاً ، وأرضهم ، فلا تبتاعوها ، ولا يقرّن أحدكم بالصغار في عنقه بعد إذ أنجاه الله منه .

٢٨١ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : قال سعيد : وكان قتادة يكره أن يُشترى من رقيقهم شيء إلا ما كان من غير بلادهم زنجياً ، أو حبشياً ، أو خراسانياً ، لأنه يبيع بعضهم من بعض .

٢٨٢ ـ أخبرني يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : سئل سعيد عن عقار المشركين قال : حدثنا عن قتادة أن علياً ـ رضوان الله عليه ـ كان يكره ذلك ، ويقول : من أجل أن عليهم خراجاً للمسلمين .

٢٨٣ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن شريك [2] عن الشيباني [3] عن عكرمة عن ابن عباس : أنه كره شراء أرض

---

(١) في (س) : « أرض » .

(٢) هو شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي أبو عبدالله الكوفي القاضي من رجال الصحيحين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وسبعين ومائة ـ تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٣٣ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٨٧ .

(٣) هو سليمان بن أبي سليمان ، واسمه فيروز أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ١٩٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٠٧ .

أهل الذمة .

٢٨٤ ـ أخبرني عبدالملك أنه سمع أبا عبدالله يقول في قضية معاذ ـ رضي الله عنه ـ باليمن [١] من استحمر قوماً ـ معناه : من استعبدهم ـ ثم قال في تفسير ذلك : كانوا يصيبون في الجاهلية السبي فيستخدمونهم [٢]

---

(١) يشير إلى قضية معاذ ـ رضي الله عنه ـ التي أخرجها عبدالرزاق في مصنفه حيث قال : حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : هذه قضية معاذ بن جبل فيمن أعتق الله من مستحم حمير ، فمن استحمر قوماً أولهم أحرار ، أو جيران مستضعفون فإن للموهوب له ما .. في بيته حتى دخل الإسلام ، ومن كان مهملاً يعطى الخراج فإنه عتيق ، ومن كان مشترى ، أو مغنوماً من عدو الدين لا يدعي بعضهم على بعض في القتال فإنه لوجه الذي اشتراه ، أو غنمه ، ومن جاء بجزية بينه ، أو فداء بين فإنه عتيق ، ومن نزع يده في الجاهلية من ربه ، ثم لم يقدر عليه حتى دخل الإسلام فإنه عتيق . ومن نزع يده في السلم إلى المسلمين وربه كافر فإنه عتيق . ومن كانت له أرض فهو أحق بها ، وهي أرضه وأرض أبيه ، هي تقلة ، ولم تنزع منه حتى دخل الإسلام ، فله ما أسلم عليه منها ، وهي نخته ، ومن كانت له أرض أو لأبيه ، أو وهبت له أرض فأكلها حتى دخل الإسلام فإنها له . ومن منح أرضاً وليست بأرض للممنوح فإنها للمانح ، وإن كل عارية مردودة إلى ربها . وأن كل بشر أرض إذا أسلم عليها صاحبها فإنه لا يخرج منها ما أعطى ربها بشرها . ربع المسقوي وعشر المطعمي ، إلا أن يستجار بها ، فيعرضها على بشرها بثمن ، فإن لم يبعها فليبعها ممن شاء . ومن ذهب إلى مخلاف غير مخلاف عشريها فإن عشوره صدقة إلى أمير عشيرته ، ومن رهن رهناً أرضاً فليحتسب المرهون ثمرها من عام حج رسول الله ـ ﷺ ـ حتى توفي . ومن كان له جارية عرفت له ، ولم يغلبه عليها أحد في الجاهلية حتى أسلم ، ولم يحدث فإنها لربها . ومن حرث أرضاً ليس لها رب في الجاهلية حتى دخل الإسلام ، لم تكن منيحة ممن أكلها حتى دخل الإسلام ، ولم يعط عليها حقاً فإنها له ، ومن اشترى أرضاً بماله فإنها له ، ومن أصدق امرأة صدقة فإن لها صدقته . ومن أصدق امرأته رقيقاً ، أولهم أحرار وأصدقهم إياها ، فإن كانت أخرجتهم من أهليهم فإنهم لها ، وإن كانت لم تخرجهم من أهليهم وأولهم أحرار ، فإن لها اثنتي عشرة أوقية من ذهب ، وإنهم يعتقون ، ومن وهب أرضاً على أن يسمح له ويطيع ويخدمه ، فإنها للذي وهبت له إن كان يأكلها حتى دخل الإسلام ، ومن وهب أرضاً لرجل حتى يرضى أو يأمن بها ، فهي للذي وهبها له . هذه قضية معاذ والأمير أبو بكر . انظر المصنف ١٠ / ٣٧٣ .

(٢) في (ح) : « يستخدمونهم » .

فأدركوا الإسلام وهم عندهم .

٢٨٥ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن موسى بن مشيش سمع أبا عبدالله ، وقال له الوركاني [١] أبو عمران [٢] : أخبرنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابن طاووس [٣] عن أبيه قال : كان في كتاب معاذ ـ رضي الله عنه ـ : من استحمر قوماً أولهم أحرار ، أو جيران مستضعفون ، فمن قصر منهم في بيته حتى دخل الإسلام في بيته فهو رقيق ، ومن كان مهملاً يؤدي الخراج فهو حر . وأيما عبد نزع إلى المسلمين فهو حر . ثم سأل أحمد : ما معنى من استحمر ؟ قال : من استعبد قوماً في الجاهلية ، ثم أسلم وهو عنده ، فهو له رقيق ، وكذلك كان قضاء [٤] معاذ ـ رضي الله عنه ـ فقال له أبو عمران : لولا أن نلقى مثلك يفسر لنا . فقال [٥] يحيى : يا أبا عمران قد سمعنا في هذا ، وسمعنا تفسيره في حديث طويل .

---

(١) المعنى : أن ابن مشيش سمع هذه القضية من أبي عبدالله مباشرة ، وسمعها من أبي عبدالله بواسطة الوركاني . وليس الوركاني هو الذي حدث الإمام أحمد بالقضية ، حيث هو أحد تلاميذ الإمام أحمد ، ولم يحدث عن ابن المبارك حيث أن ابن المبارك توفي سنة إحدى وثمانين ومائة . وكانت وفاة الوركاني سنة ثمان وعشرين ومائتين .

(٢) اسمه محمد بن جعفر الوركاني أبو عمران ، تقدمت ترجمته في المسألة الرابعة .

(٣) هو عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد الأنباري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٦٧ ، شذرات الذهب : ١ / ١٨٨ .

(٤) في (ح) : « نص » .

(٥) هكذا في المخطوطات الثلاث (يحيى) وهي غير واضحة المعنى لم يرد لهذا الاسم ذكر في المسألة . ولعل فيه تصحيفاً عن أحمد إذ هو الذي سأله الوركاني عن معنى استحمر ، وفسرها له الإمام أحمد ، فقال هذا القول . وقد وردت في مصنف عبد الرزاق : استحمى ، كما سبق آنفاً .

باب
العبد النصراني يعتق تؤخذ منه الجزية أم لا

٢٨٦ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سئل أبو عبدالله إذا كان لرجل عبد نصراني فأعتقه ، تؤخذ منه الجزية ؟ قال : عمر بن عبدالعزيز قد أخذ منه الجزية ، ومن الناس من يقول : ذمته ذمة مولاه .

٢٨٧ ـ كتب إلي [١] أحمد بن الحسين قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وقال له : النصراني الذي أعتق عليه جزية ؟ قال : ليس عليه جزية ، لأن ذمته ذمة مواليه ليس عليه شيء .

٢٨٨ ـ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله : إذا كان للرجل عبد نصراني فأعتقه تؤخذ منه الجزية ؟ قال : نعم ، قد أخذ عمر بن عبدالعزيز الجزية .

٢٨٩ ـ أخبرنا أحمد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سنان الشامي [٢] عن عمر بن عبدالعزيز [٣] في المسلم يعتق الذمي ، قال : تؤخذ منه الجزية [٤] . قلت : إذا كان للرجل عبد نصراني فأعتقه ، تؤخذ منه الجزية ؟ قال : نعم . قلت : أليس ذمته ذمة مواليه : قال : هذا الشعبي يقول ذلك إذا أعتقه أيش يتبعه منه ؟ قلت : عليه جزية ؟ قال : نعم .

---

(١) المكتوب إليه هو المصنف أبو بكر الخلال ، والكاتب هو أحمد بن الحسين .

(٢) هو سنان بن قيس الشامي روى له أبو داود حديثاً واحداً ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٤٢ .

(٣) هو الخليفة العادل أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي ، يعده بعضهم الخليفة الخامس مع الخلفاء الراشدين لمشابهة حكمه بحكمهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة إحدى ومائة بدير سمعان . شذرات الذهب : ١ / ١١٩ .

(٤) في (ح) : سقطت عبارة « قلت إذا كان للرجل عبد نصراني فأعتقه تؤخذ منه الجزية » .

٢٩٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : سئل سفيان عن نصراني أعتق عبده نصرانياً عليه الخراج ؟ قال : نعم . هو عندي سواء . قال أحمد : نعم .

٢٩١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : المسلم يعتق عبده نصرانياً . قال سفيان : تؤخذ منه الجزية ؟ قال أبي كما قال : قال أبو بكر الخلال : الذي رواه المشكاني فسماعه من أبي عبدالله قديم جداً وهو قول لأبي عبدالله أول ، والعمل على ما رواه الباقون أن عليه الجزية ، وقد بين هو ذلك في مسألة أبي طالب[1] .

باب
لا جزية على عبد ولا مكاتب

٢٩٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله[2] عن العبد النصراني عليه جزية ؟ قال : ليس على العبد جزية . وقال في موضع آخر قال : قلت العبد ؟ قال : ليس عليه صدقة لنصراني كان ، أو لمسلم كما قال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

٢٩٣ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن رجل مسلم كاتب عبداً له نصرانياً هل تؤخذ من العبد الجزية في مكاتبته ؟ فقال أبي : العبد

---

(١) هذا فيه إشكال فالمشكاني هو أبو طالب أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني . انظر ترجمته في المسألة السادسة ، ومسألته التي يشير إليها المؤلف هي المسألة الثامنة والثمانون بعد المائتين . وهي توافق ما رواه الباقون من أن على العبد إذا أعتق الجزية ، ثم إن المصنف أشار في آخر كلامه بقوله ، وقد بين هو ذلك في مسألة أبي طالب ، كأن أبا طالب رجل آخر سوى المشكاني ، وإنما المسألة المخالفة لما رواه الباقون هي مسألة بكر بن محمد عن أبيه ، وهي السابعة والثمانون بعد المائتين فليتأمل . وربما يقصد المسألة الثانية والتسعين بعد المائتين . الآتية .

(٢) في (ح) : « أبو عبدالله » .

ليس عليه جزية ، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم . وقال مرة أخرى : ما بقي عليه شيء .

• • •

كتاب البيوع

باب
الشراء والبيع منهم

٢٩٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحمد أنه قال لأبيه : الرجل يشتري لأهل الذمة الشيء ؟ قال : إذا كان شيئاً ليس فيه . . . [١] أعانهم واستقضى لهم .

٢٩٥ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله في الرجل يجيئه الذمي يشتري منه المتاع فيبا كسه مكاساً شديداً فيبيعه المتاع . ثم يجيء بعد ذلك المسلم فيستقصي أيضاً في شدة المكاس ، فيبيعه أغل مما يبيع الذمي ، وربما باع الذمي أغل ؟ قال : أرجو أن لايكون به بأس .

باب
في شركة أهل الذمة

٢٩٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن الرجل يشارك اليهودي ، والنصراني ؟ قال : يشاركهم [٢] ولكن يلي هو البيع ، والشراء ، وذلك أنهم يأكلون الربا

---

(١) في (د) ، (س) : ترك بياضاً وعلق في الحاشية بعبارة « ترك مكان كلمة قال في الحاشية كلمة واحدة صورتها طعاماً ، وكأنه خلط الألف باليم ثم نقط الألف وحده من فوقها » ثم قال : هكذا بحاشية الأصل .

(٢) في (ح) : « قال يشاركهم » ساقطة .

ويستحلّون الأموال . ثم قال أبو عبدالله : ﴿ ذلكَ بأنَّهُمْ قالُوا : ليسَ علينا في الأمّيّين سبيل ﴾ [1] .

٢٩٧ ـ أخبرنا [2] الحسن بن عبدالوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانىء قال : سمعت أبا عبدالله قال : في شراكة اليهودي ، والنصراني أكرهه إلا أن يكون المسلم الذي يلي الشراء والبيع .

٢٩٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر [و] [3] أبو طالب . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم ـ المعنى واحد ـ وهذا لفظ الأثرم قال : سألت أبا عبدالله عن مشاركة اليهودي ، والنصراني ؟ قال : يشاركهم . ولكن لا يخلو اليهودي ، والنصراني بالمال دونه ، يكون هو يليه لأنه يعمل بالربا .

٢٩٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : سألت إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال : يعني لسفيان : ماترى في مشاركة النصراني ؟ قال : أما مايغيب عنك فما يعجبني . قال أحمد : حسن .

٣٠٠ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني عبدالأعلى قال : حدثنا حماد بن سلمة : قال إياس بن معاوية : [4] إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني ، فكانت الدراهم [5] مع المسلم [6] الذي يتصرف بها في الشراء ، والبيع فلا بأس . ولايدفعها إلى اليهودي ، والنصراني يعملان

---

(١) سورة آل عمران : آية ٧٥ .

(٢) في (ح) : « أخبرني » .

(٣) هكذا في المخطوطات الثلاث بلا واو ، ولعل الصواب كما ذكرت .

(٤) هو إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني أبو واثلة البصري قاضيها من رجال الصحيحين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٩٠ .

(٥) في (س) : « كانت » .

(٦) في (س) : « فهو » .

فيها[1] لأنهما برابيان . قال عبدالله : سألت أبي فقال مثل قول إياس .

٣٠١ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن[2] بن عبدالجبار[3] قال : حدثنا العباس بن محمد بن موسى الحلال[4] قال : قال أبو عبدالله في المسلم يدفع إلى الذمي مالاً يشاركه قال : أما إذا كان هو يلي ذلك فلا ، إلا أن يكون المسلم يليه .

٣٠٢ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال عمي : ما أحب مخالطته لسبب من الأسباب في الشراء ، والبيع . قال أبو بكر الحلال : يعني المجوسي لأن عصمة بين ذلك[5] .

٣٠٣ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل أن أبا عبدالله قال : أما المجوسي فما أحب مخالطته ولا معاملته .

٣٠٤ ـ أخبرني عبيد[6]الله بن حنبل قال : حدثني أبي (و) في موضع آخر سألت عمي قلت له : ترى للرجل أن يشارك اليهودي ، والنصراني ؟ قال : لابأس إلا أنه لاتكن المعاملة في البيع ، والشراء إليه . يشرف على ذلك ، ولايدعه حتى يعلم معاملته ، وبيعه . فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ، ولامعاملته . لأنه يستحل ما لا يستحل هذا . قال : حدثنا أبو سلمة قال : حدثنا جرير بن حازم قال : سئل حماد عن مشاركة المجوسي ؟

---

(١) في (س) : « فيها » .

(٢) في (ح) : « الحسين » .

(٣) هو أحمد بن الحسن بن عبدالجبار بن راشد أبو عبدالله الصوفي ، كان عنده عن الإمام أحمد أشياء . سئل عنه الدار قطني فقال : ثقة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست وثلاثمائة . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٦ رقم ١٠ وشذرات الذهب : ٢ / ١٤٧ .

(٤) هو عباس بن محمد بن موسى الحلال البغدادي ، ذكره أبو بكر الحلال فقال : كان من أصحاب أبي عبدالله الأولين الذين كان أبو عبدالله يعتد بهم ، وكان رجلاً له قدر ، وعلم ، وعارضة . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٣٩ رقم ٣٣٤ .

(٥) يشير للمسألة التي تليها وهي الثالثة بعد الثلاثمائة .

(٦) في (س) : « عبدالله » .

قال : لابأس بذلك . قيل له : فيدفع إليه مالاً فيضاربه ؟ قال : لا . قال حنبل : قال عمي : لا يشاركه ، ولا يضاربه .

٣٠٥ ـ أخبرني حرب قال : سألت أحمد بن حنبل قلت : ما قولك في شركة اليهودي ، والنصراني ؟ فكرهه وقال : لايعجبني إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي الشراء ، والبيع .

٣٠٦ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم [١] قال : حدثنا أبو صالح قال : حدثنا بكير بن عمرو قال : قال عطاء : « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن مشاركة اليهودي ، والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم » .

٣٠٧ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن ليث [٢] عن مجاهد [٣] ، وعطاء وطاوس [٤] أنهم كرهوا شركة النصراني .

٣٠٨ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم [٥] عن الحسن قال : لا تشارك يهودياً ، ولانصرانياً في شراء ولابيع .

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم أبو أمية قال أبو داود : ثقة ، وقال أبو بكر الخلال : رجل رفيع القدر جداً ، وكان إماماً في الحديث في زمانه متقدماً ، وكان عنده مسائل صالحة عن الإمام أحمد . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٦٥ ، تهذيب التهذيب : ٩ / ١٥ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦٤ .

(٢) هو ليث بن أبي زنيم القرشي مولاهم أبو بكر من رجال الصحيحين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وأربعين ومائة تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٦٥ .

(٣) هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي مولى السائب بن أبي السائب من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وثلاثين ومائة . وهو ساجد . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٢ ، شذرات الذهب : ١ / ١٢٥ .

(٤) هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٩١ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٣ .

(٥) هو الفضل بن دلهم الواسطي القصاب ، قال الإمام أحمد : لابأس به ، وقال ابن معين : صالح ، ووثقه وكيع . تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٧٦ .

باب
ذكر [1] مضاربتهم أيضاً

٣٠٩ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال : لا أحب لرجل [2] أن يشارك المجوسي ، ولا يعطيه ماله فيضاربه ، ولايهودي ، ولانصراني يأخذ منهما [3] .

٣١٠ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد فالرجل يدفع ماله مضاربة إلى الذمي ؟ فكرهه (و) قال : لا .

٣١١ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن الحسن قال : خذ من اليهودي ، والنصراني مضاربة ، ولاتعطهم . قال أبو بكر الخلال : استقر مذهبه [4] والروايات عن أبي عبدالله بكراهة (مشاركة) اليهودي ، والنصراني إلا أن يكون هو يليـ(ـه) . وتفرد حنبل في المجوسي خاصة ، فذكر عن أبي عبدالله الكراهة له البته ، وهم أهل ذاك لأنهم كما قال أبو عبدالله : يستحلون ما لا يستحل هؤلاء ، وعلى هذا العمل من قوله ، وبالله التوفيق .

---

(١) في (ح) لفظة « ذكر » ساقطة .

(٢) في (ح) : « لأحد » .

(٣) كره الإمام أن يسلم المسلم ماله للمجوسي ، والنصراني ، واليهودي على سبيل المضاربة ، لأن هؤلاء سوف يتولّون العمل في المال ، وهم يَستحلون ما لا يَستحل المسلم ، وهذا يتمشى مع قواعد الإمام في عدم جواز البيع ، والشراء معهم ما لم يكن المسلم هو الذي يباشر العمل . وأشار في آخر المسألة إلى جواز أخذ المسلم المال منهم على سبيل المضاربة لانتفاء المحذور ، لأن المسلم هو الذي يتولى العمل فيها .

(٤) في (ح) (س) لفظه : « مذهبه » ساقطة .

باب
شريكين أحدهما نصراني لهما دين ، فصالح الذمي في حصته ما لا يحل بيعه

٣١٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن مسلم ، ونصراني لهما على رجل نصراني مائة درهم ، فصالحه النصراني من حصته على خنزير ، أو على دنّ خمر من حصته التي له [١] عليه ؟ قال : يكون للمسلم [٢] على النصراني خمسون درهماً .

باب [٣]
فإن كان بينهما عنب فعصره [٤]

٣١٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : رجلان أحدهما نصراني ، والآخر مسلم بينهما عنب فعصره النصراني خمراً ؟ قال : يضمن له النصراني في نصف قيمة العنب . قال أحمد : فقد أفسد على المسلم ، فلابد له من أن يضمن .

باب
نصراني أسلف [٥] نصرانياً في خمر ثم أسلم أحدهما . أو باع أحدهما الآخر وأسلما

٣١٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور

---

(١) في (ح) : « له » ساقطة .
(٢) في (ح) : « المسلم » .
(٣) لفظة باب ليست في المخطوطات وإنما جعل عنواناً للباب دون ذكر كلمة باب .
(٤) في (ح) لفظة : « عنب » ساقطة .
(٥) السلف محركة : كالسلَم . القاموس المحيط ٣ / ١٥٨ . وهو تقديم القيمة وتأخير المقوم إلى أجل معلوم بوصف معلوم .

أنه قال لأبي عبدالله : نصراني أسلف نصرانياً في خمر فأسلم الذي أسلفه وأبى الآخر أن يسلم ؟ قال : يرد رأس المال ، لأن المسلم لا ينبغي له أن يأخذ الخمر .

٣١٥ ـ أخبرنا ابن حازم في موضع آخر قال : حدثنا إسحاق قال : قلت لأبي عبدالله : قال الثوري في نصراني أسلف نصرانياً في الخمر ، ثم أسلم أحدهما ، قال : له رأس ماله . قال أحمد : له رأس ماله .

٣١٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، ومقاتل بن صالح [1] أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : قلت له ـ يعني : سفيان ـ مجوسي باع مجوسياً خمراً ، ثم أسلم ؟ قال : يأخذ الثمن . قيل له : فإن كان خنزيراً ووجد به عيباً ؟ قال : لايأخذ منه شيئاً ، (قال) : ولايأخذ الثمن ؟ قال : لا . قال أحمد : وجب الثمن عليه يوم باعه . يأخذ الثمن ، وأما الخنزير ، فكما قال ـ قال : وكذلك ما قال في الخمر .

باب
نصراني أقرض نصرانياً خمراً ثم أسلم أحدهما

٣١٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدّثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : نصراني أقرض نصرانياً خمراً فأسلم الذي أقرض ؟ قال : لا شيء له ، لأنه لاينبغي أن يأخذ ثمن الخمر ، ولا الخمر . قال أحمد : جيد . قلت : فإن أسلم المستقرض ولم يسلم المقرض ؟ قال سفيان : يدفع إليه قيمة الخمر ؟ قال أحمد : لايكون للخمر ثمن ، ولا لشيء من الميته .

---

(١) هو مقاتل بن صالح بن راشد أبو الحسن الأغاطي عنده جملة مسائل من مسائل الإمام أحمد . قال الخطيب : كان أحد الثقات المستورين . طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٠ رقم ٥٠١ ، المنهج ١ / ٤٥٢ ، تاريخ بغداد : ١٣ / ١٧٠ .

٣١٨ ـ أخبرنا ابن حازم في موضع آخر قال : أخبرنا [1] إسحاق أنه قال لأبي عبدالله : قال الثوري : فإذا أقرض أحدهما صاحبه خمراً فإن أسلم المقرض لم يأخذ شيئاً . وإن أسلم المستقرض رد على النصراني ثمن خمره . قال : لا . ليس للخمر ثمن وشنعها على قائلها .

باب

يهودي اشترى من يهودي خمراً بألف درهم ثم أسلم بعد أن اشتراها

٣١٩ ـ أخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبدالله عن يهودي اشترى من رجل خمراً بألف درهم إلى أجل ، ثم أسلم بعد ما اشتراها ؟ قال : قد وجب الحقّ عليه يرد إليه ماله .

باب

ذمي مات وله دين من ثمن خمر ، وأسلم الابن بعد موت الأب

٣٢٠ ـ أخبرنا سليمان بن أشعث قال : سمعت أحمد سئل عن ذمي مات وله دين ثمن خمر ، فأسلم ابنه أيأخذ ؟ قال : نعم يأخذ [2] .

باب

الشفعة لأهل الذمة بعضهم من بعض

٣٢١ ـ اخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن أهل الذمة لهم شفعة ؟ قال : ليس لهم شفعة . قلت : فلهم شفعة بعضهم من بعض ؟ قال : نعم .

---

(١) في (ح) : « حدثنا » .

(٢) لأن الابن حين وفاة والده كان على ملته فورثه ، فصار المال له ثم أسلم ، ولا يضره كون أصل المال ثمن خمر لأنه كان حلالاً له حين ورثه ، وقد ورد في الحديث : « من أسلم على شيء فهو له » ولكون رسول الله ﷺ لم يسأل من أسلم من المشركين عن أصل أموالهم .

٣٢٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : أخبرنا أبو الحارث أن أبا عبدالله قيل له : لأهل الذمة شفعة بعضهم من بعض . فيما بينهم ؟ قال : نعم بعضهم من بعض لهم شفعة .

باب
الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين

٣٢٣ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد قال : سألت عن الذمي : اليهودي ، والنصراني لهم شفعة ؟ قال : لا . قلت المجوسي ؟ قال : ذلك أشد .

٣٢٤ ـ أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : أهل الذمة لهم شفعة ؟ قال : لا .

٣٢٥ ـ أخبرني أبو داود قال : سمعت أبا عبدالله يسأل للذمي شفعة : قال : لا .

٣٢٦ ـ أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق . وأخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ؟ وأخبرنا محمد ابن جعفر ، ومحمد بن أبي هرون قالا : حدثنا أبو الحارث . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم كل هؤلاء سمعوا أبا عبدالله ، وسألوه فقال : ليس للذمي شفعة . قال أبو الحارث : مع المسلم . قال الأثرم : قيل له لم ؟ قال : لأنه ليس له مثل حق المسلم . واحتج فيه [1] ،

---

(١) قوله : احتج فيه ، أي : احتج له بالأدلة قال ابن القيم : احتج الإمام بثلاث حجج إحداها : أن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض ، فلا حق للذمي فيها ، ونكتة هذا الاستدلال أن الشفعة من حق المالك لا من حق الملك . والحجة الثانية : قول النبي ـ ﷺ ـ : « لاتبدؤوا اليهود ، والنصارى بالسلام . وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » وتقرير الاستدلال من هذا أنه لم يجعل لهم حقاً في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين ، فكيف يجعل لهم حقاً إلى انتزاع ملك المسلم منه قهرا ؟ بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم ، وإخراجه منها لحق الكافر لنفي ضرر الشركة عنه . وضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم =

قال الأثرم : حدثنا الطباع [1] قال : حدّثنا هشيم قال : أخبرني الشيباني عن الشعبي [2] أنه كان يقول : ليس للذمي شفعة . قال : وحدثنا أبو حذيفة [3] قال : حدثنا سفيان عن حميد [4] عن أبيه أنه قال : إنما الشفعة للمسلم ولا شفعة للذمي .

٣٢٧ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد أنه قال : ليس ليهودي ، ولا لنصراني شفعة .

٣٢٨ ـ أخبرني محمد بن الحسن بن هرون قال : سئل أبو عبدالله وأنا أسمع عن الشفعة للذمي . قال : ليس للذمي شفعة ، ليس له حق المسلم .

= عنه قهراً . والحجة الثالثة : قوله ﷺ : « لايجتمع دينان في جزيرة العرب » ووجه الاستدلال من هذا أن النبي ـ ﷺ ـ حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين لتكون كلمة الله هي العليا . ويكون الدين كله لله ، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهراً وإخراجهم منها . . . الخ . أحكام أهل الذمة ١ / ٢٩٢ .

(١) هو محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر الطباع من رجال الصحيحين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع وعشرين ومائتين .
تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٩٢ . شذرات الذهب : ٢ / ٥٥ .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ، وقيل : عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمر الكوفي الفقيه . من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع ومائة .
تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٥ .

(٣) هو موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي البصري من رجال البخاري . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة عشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٧٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ٤٨ .

(٤) هو حميد بن أبي حميد الطويل أو عبيد الخزامي مولاهم ، من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وأربعين ومائة تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٢١١ .

٣٢٩ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال : ليس ليهودي ، ولا لنصراني شفعة ، إنما ذلك للمسلمين المهاجرين [١] بينهم .

٣٣٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبدالله [٢] فقال : ليس لليهودي ، والنصراني شفعة . قيل : ولم ؟ قال : لأن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لايجتمع دينان في جزيرة العرب » .

باب

استعمال اليهودي والنصراني في شيء من أمر المسلمين

٣٣١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأله أبو عبدالله : يستعمل [٣] اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ قال : لايستعان بهم في شيء .

٣٣٢ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا مالك بن أنس [٤] عن عبدالله بن يزيد [٥] عن ابن بيان [٦] عن

---

(١) لا خصوصية للمهاجرين في هذا الموضع دون غيرهم من المسلمين .

(٢) لم يوضح بما قال إسحاق لأبي عبد الله ، لكن من جواب الإمام يظهر أن سؤال إسحاق هو : هل لليهودي ، والنصراني شفعة ؟

(٣) في (ح) : « يستعان » .

(٤) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الفقيه أحد أعلام الإسلام من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٨٩ .

(٥) هو عبد الله بن يزيد المخزومي المدني أبو عبد الرحمن مولى الأسود بن سفيان . من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٨٢ .

(٦) في المخطوطات الثلاث ابن بيان ، ولعله ابن نيار إذ هو الذي يروي عن عروة ، ويروي عنه الفضيل بن أبي عبد الله . وهو عبد الله بن نيار بن مكرم الأسلمي وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٦ / ٥٨ .

عروة [1] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ [2] قالت [3] : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إنّا لانستعين بمشرك » [4] . قال عبدالله قال أبي : وهذا خطأ . أخطأ فيه وكيع إنما هو عن الفضيل بن أبي عبدالله [5] عن عبدالله بن نيان [6] عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين [7] ، فلحقه عند الحرّة فقال : إني أردت أن أتبعك وأصيب معك . قال : « أتؤمن بالله ورسوله » ؟ قال : لا . قال : « ارجع فلن أستعين بمشرك » قال : ثم لحقه عند الشجرة ، ففرح بذلك أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ وكان له قوة ، وجلد . قال : جئت لأتبعك وأصيب معك . قال : « تؤمن بالله ورسوله » قال : لا . قال : « فارجع فلن أستعين بمشرك » . ثم لحقه حين ظهر على البيداء فقال له : مثل ذلك قال : « تؤمن بالله ورسوله » قال : نعم . قال : [8] فخرج معه [9] .

٣٣٣ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني [10] أبي قال : حدثنا أبو معاوية [11]

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله أمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة ـ رضي الله عنها ـ من رجال الكتب الستة كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وتسعين . تهذيب التهذيب : ٧ / ١٨١ ، شذرات الذهب : ١ / ١٠٣ .

(٢) في (ح) : « عنهم » .

(٣) في (ح) : قال : « قال » .

(٤) رواه الإمام أحمد . الفتح الرباني : ١٤ / ٤١ ، ورواه مسلم : ٥ / ٢٢٠ .

(٥) أبو الفضيل بن أبي عبد الله المدني مولى المهري من رجال مسلم ، قال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٨ / ١٩٢ .

(٦) هو عبد الله بن نيار كما نبهت على ذلك في أول المسألة . انظر ترجمته في أول المسألة .

(٧) اسم هذا الرجل خبيب بن يساف الأوسي . كما أشار إلى ذلك الساعاتي . انظر الفتح الرباني : ١٤ / ٤١ .

(٨) في (س) : « قال » ساقطة .

(٩) رواه الإمام أحمد . الفتح الرباني : ١٤ / ٤١ رواه مسلم : ٥ / ٢٠٠ .

(١٠) في (ح) : « حدثنا » .

(١١) هو محمد بن حازم التيمي الكوفي السعدي مولاهم أبو معاوية الضرير الكوفي ، من رجال =

قال : حدثنا أبو حيان التيمي [1] عن أبي الزنباع عن أبي الدهقانة قال : قيل لعمر ـ رضي الله عنه ـ : إن ههنا رجلاً من أهل الحيرة له علم بالديوان فتتخذه كاتباً ؟ فقال عمر : لقد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين [2] .

٣٣٤ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثنا أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب [3] عن عياض الأشعري [4] عن أبي موسى [5] قال : قلت لعمر ـ رضي الله عنه ـ : إن لي كاتباً نصرانياً . قال : مالك : قاتلك الله ، أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنُوا لا تَتَّخذُوا اليهودَ ، والنصارى أولياءَ بَعْضُهُمْ أولياءُ بعض ﴾ ؟ [6] ألا تخذت حنيفاً ؟ قال : قلت : يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه ؟ قال : لاأكرمهم [7] إذ أهانَهُم الله ، ولا أعزّهم إذ أذلهم ، ولاأدنيهم إذ أقصاهم الله .

= الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث عشرة ومائة تهذيب التهذيب : ٩ / ١٣٧ .

(١) هو يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان التيمي الكوفي العابد ، من تيم الرباب من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢١٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٢١٧ .

(٢) رحم الله عمر لو رأى ما نحن عليه اليوم . وهو بذلك يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذين آمنُوا لا تَتَّخذوا بطانةً من دونكم لا يألونكُمْ خبالاً . . . ﴾ آل عمران الآية ١١٨ .

(٣) هو سماك بن حرب بن أوس أبو المغيرة الكوفي من رجال الصحيحين كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وعشرون ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٣٢ ، شذرات الذهب : ١ / ١٦١ .

(٤) هو عياض بن عمر الأشعري اختلف في صحبته ، وهو من رجال مسلم . قال ابن حبان له صحبه . تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٠٢ .

(٥) هو عبد الله بن قيس بن مسلم بن حضّار الأشعري أبو موسى الأشعري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وأربعين على خلاف في ذلك . تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٦٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٣ .

(٦) المائدة آية ٥١ .

(٧) في (ح) : « لا ألزمهم » .

باب
المسلم يؤجر نفسه من أهل الذمة

٣٣٥ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم . وأخبرني الحسن بن محمد قال : كتبت من كتاب أبي علي الدينوري من مسائل ابن مزاحم . وأخبرنا محمد بن أحمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور ـ المعنى واحد ـ أن أبا عبدالله قيل له : فيؤجر الرجل نفسه من اليهودي ، والنصراني ؟ قال : لابأس . نعم .

٣٣٦ ـ أخبرنا[1] محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : قلت لأحمد : هل تكره للمسلم (أن) يؤجر نفسه للمجوسي ؟ قال : لا . قال : وسألت أحمد قلت : يكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه ويذهب في حوائجه ؟ قال : لابأس . قلت لأحمد ، فيقول له : لبيك إذا دعاه ؟ قال : لا .

٣٣٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكرى ؟ قال : لابأس به .

باب
المسلم يؤجر نفسه في عمل خمر أو في الكنائس والبيع

٣٣٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : سئل ـ يعني الأوزاعي ـ عن الرجل يؤجر نفسه لنظارة كرم للنصارى[2] ، فكره ذلك . قال أحمد : ما أحسن ما قال . لأن

---

(١) في (س) : « أخبرني » .
(٢) في (س) : « للنصراني » .

أصل ذلك يرجع إلى الخمر ، إلا أ [ن][1] يعلم أن يباع لغير الخمر ، فلا بأس .

٣٣٩ ـ أخبرني أبو النصر إسماعيل بن عبدالله بن ميمون العجلي[2] قال : قال أبو عبدالله فيمن حمل خمراً ، أو خنزيراً ، أو ميتة لنصارى ، وهو يكره أكل كرائه . ولكنه يقضي للحمال بالكرى . وإذا كان للمسلم فهو أشدّ كراهية[3] .

٣٤٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله ، وسأله رجل بناء : أبني للمجوس ناووساً[4] ؟ قال : لاتبن لهم ، ولا تعنهم على ما هم فيه .

---

(١) في المخطوطات الثلاث : « إلا أنه » بالهاء ، لكن لا يستقيم الكلام ولعل الصحة كما أثبت .

(٢) هو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد أبو النصر العجلي نقل عن الإمام مسائل كثيرة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٠٥ رقم ١١٥ .

(٣) ساق الإمام ابن القيم هذا النص وقال : اختلف الأصحاب في هذا النص على ثلاثة طرق إحداها : إجراؤه على ظاهره ، وأن المسألة رواية واحدة . قال ابن أبي موسى في الإرشاد : وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميته ، أو خنزير لنصراني ، فإن فعل قضي له بالكرى ، وإن أجر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهية أشد ، ويأخذ الكرى . وهل يطيب له ؟ على وجهين ، أوجههما : أنه لا يطيب له وليتصدق به . وهكذا ذكره أبو الحسن الأسدي ، قال : إذا أجر نفسه من رجل في حمل خمر ، أو خنزير ، أو ميته كره . نص عليه أحمد ، وهذه كراهية تحريم لأن النبي ـ ﷺ ـ « لعن حاملها » إذا ثبت هذا فيقضي له بالكراء وغير ممتنع أن يقضى له بالكراء وإن كان محرماً كإجارة الحمام . . . الطريقة الثانية : تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها ، وجعل المسألة رواية واحدة : إن هذه الإجارة لا تصح وهي طريقة ضعيفة .
الطريقة الثالثة : تخرج هذه المسألة على روايتين إحداهما : أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهية للفعل والأجر . والثانية : لا تصح الإجارة ، ولا يستحق بها أجرة وإن حملها . أحكام أهل الذمة : ١ / ٢٧٨ .

(٤) في (ح) ـ : ناقوساً . وهو خطأ وإنما هو ناووساً ، وهو مكان العبادة عند المجوس ، مثل الكنيسة عند النصارى .

٣٤١ ـ أخبرني محمد بن هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عن نصارى أوقفوا ضيعة للبيعة ، أيستأجرها الرجل المسلم منهم ؟ قال : لايأخذها بشيء ، لايعينهم على ما هم فيه .

باب

الرجل يؤجّر [1] داره للذمي أو يبيعها منه

٣٤٢ ـ أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدّثنا إبراهيم بن الحارث قال : قيل لأبي عبدالله : الرجل يكري منزله من الذمي ينزله فيه ، وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ، ويشرك فيه ؟ قال : ابن عون [2] كانلايكرى إلا من أهل الذمة يقول : نرعبهم . قيل له : كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا . قال : لا . ولكنه [3] أراد به (أنه) كره أن يرعب المسلم (قال) : إذا جئت أطلب الكرى من المسلم أرعبته . فإذا كان ذمياً كان أهون عندي . وجعل أبو عبدالله يعجب لهذا من ابن عون فيما رأيت .

٣٤٣ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله في هذه المسألة قال : يقول ـ يعني ابن عون ـ أكره إرعاب المسلم إذا تقاضيته الكرى يرعب . فإذا كان ذمياً فأرعبته لم أبال .

٣٤٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل يكري المجوس داره ، أو دكانه . وهو يعلم أنهم يزنون ؟ فقال : كان ابن عون لايرى أن يكرى المسلم ، يقول : أرعبهم في أخذ الغلة ، وكان

---

(١) في (س) ، (د) ، (ح) : يواجر .

(٢) ابن عون اسمه : عمرو بن عون بن أرطبان أبو عثمان السلمي الواسطي ، وهو الحافظ الثبت روى عن كثير من الأئمة منهم حماد بن سلمة وشريك وهشيم ، وروى عنه البخاري وأبو داود . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وعشرين ومائتين . تذكرة الحفاظ : ٢ / ٢٦ .

(٣) في (ح) : « ولكن » .

يرى أن يكرى غير المسلمين .

٣٤٥ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبدالله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب ؟ فقال : نصراني ؟ واستعظم ذلك ، وقال : لاتباع ، يضرب فيها بالناقوس وتنصب فيها الصلبان . وقال : لاتباع من الكفار . قال : وشدّد في ذلك .

٣٤٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يبيع داره ، وقد جاءه نصراني [١] فارغبه وزاده في ثمن الدار . أترى له أن يبيع داره منه . وهو نصراني ، أو يهودي أو مجوسي ؟ قال : لا أرى له ذلك . يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها ؟ يبيعها من مسلم أحب إلي . قال أبو بكر الخلال : كل من حكى عن أبي عبدالله في الرجل يكري داره من ذمي فإن إجابة أبي عبدالله عن فعل بن عون [٢] . ولم ينقل لأبي عبدالله فيه قول ، وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجباً بقول ابن عون . والذي روي عن أبي عبدالله في المسلم يبيع داره من الذمي أن كره ذلك كراهية شديدة . فلو نقل لأبي عبدالله قول في السكنى كان السكنى ، والبيع عندي واحد . والأمر في ظاهر قول أبي عبدالله أن لاتباع منه ، لأنه يكفر فيها ، وينصب الصلبان ، وغير ذلك . والأمر عندي أن لا تباع منه ، ولا تكرى لأنه معنى واحد .

٣٤٧ ـ وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان [٣] قال : سئل أبو

---

(١) في (ح) : « أو يهودي أو مجوسي . قال : ذلك يبيع داره من كافر » .

(٢) يقصد أبو بكر الخلال : أن إجابات الإمام في موضوع حكم تأجير الذمي دار مسلم كلها كان يحكي فعل ابن عون وقوله ، ولم تكن للإمام فتوى في حكم ذلك . ثم قال : إن القياس على عدم جواز البيع وجبه في الكرى ، حيث كره الإمام البيع عليهم لكفرهم فيها وشرب الخمر .

(٣) هو أحمد بن الحسين بن حسان من أهل سر من رأى صحب الإمام أحمد وروى عنه أشياء . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٩ رقم ١٢ .

عبدالله عن حصين بن عبدالرحمن [1] فقال : روى عنه حفص [2] ولا أعرفه . قال : لا أعرفه قال له أبو بكر : هذا من النساك [3] حدثني أبو سعيد الأشجّ [4] قال : سمعت أبا خالد الأحمر [5] يقول : حفص هذا العدني نفسه باع دار حصين بن عبدالرحمن عابد أهل الكوفة [6] من عون البصري [7] فقال له أحمد : حفص ؟ قال : نعم . فعجب أحمد يعجب يعني من حفص بن غياث . قال أبو بكر الخلال : وهذا أيضاً تقوية لمذهب أبي عبدالله ، فعلى هذا العمل من قوله . أنه على الكراهية في الجميع وبالله التوفيق .

---

(١) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي أبو الهذيل من كبار أصحاب الحديث . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وثلاثين ومائة . تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٣ .

(٢) هو الإمام الحافظ حفص بن غياث قاضي بغداد ثم قاضي الكوفة ، قيل فيه : ختم القضاء بحفص بن غياث ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع وتسعين . تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٨ .

(٣) في (ح) : « المسائل » .

(٤) هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وخمسين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٣٧ .

(٥) هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ١٨١ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٢٥ .

(٦) حفص بن غياث كان قاضي الكوفة ، وكان لحصين بن عبد الرحمن دار وله أيتام ، فباع حفص هذه الدار لصالح الأيتام على عون البصري .

(٧) عون هذا كان من الفساق . قال ابن القيم نقلاً عن شيخ الإسلام أن عون البصري كان من أهل البدع أو من الفساق بالعمل ، فأنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة أن باع دار الرجل الصالح من مبتدع وعجب الإمام أحمد من فعل القاضي . أحكام أهل الذمة ١ / ٢٨٦ .

باب
كتاب القضاء بين أهل الذمة

٣٤٨ ـ أخبرني عصمة بن عصام ، وموسى بن حمدون [١] ، وعبيدالله بن حنبل ، وعلي بن الحسن بن سليمان كلهم حدثوني عن حنبل وزاد بعضهم عن بعض قال : سمعت أبا عبدالله قال : إذا تحاكم اليهود ، والنصارى إلينا أقمنا عليهم الحدود على ما يجب ـ فإن لم يحتكموا فليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم ، ولا يدعون إلى حكمنا حتى يحكم عليهم قال الله تعالى : ﴿ فإنْ جاؤوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُم أو أعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [٢] فإن لم يحكم فلا بأس . والنبي ـ ﷺ ـ قد حكم لمّا احتكموا إليه ، ولو أعرض عنهم لكان له ذلك ، إلا أن النبي ـ ﷺ ـ أراد أن يقيم عليهم الحدّ ، لئلا يلبسوا على المسلمين ، وأراد إحياء الرجم لأنهم [٣] قالوا : إن أمركم بالجلد فخذوا عنه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوا ، فخالفهم النبي ـ ﷺ ـ فرجم فصار سنة ، ورجم الخلفاء بعده : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ـ رضوان الله عليهم ـ قلت : فإذا جاء يهوديان ، أو نصرانيان ، أو مجوسيان يحتكمان إلينا ؟ قال : إن شاء الحاكم حكم ، وإن شاء لم يحكم . قلت يسعه ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فإن حكم عليهما ولم يرض أحدهما؟ قال : يجبره الحاكم ، قال الله تعالى : ﴿ فَاحكُمْ بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُم ، وَإِنْ حَكَمْتَ فاحكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ ﴾ [٤] وهو العدل ، قال الله تعالى : ﴿ وَنَضعُ المَوازِيْنَ

---

(١) هو موسى بن حمدون أبو عمران البزار العكبري ، قال الخطيب عنه : أنه ثقة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وثلاثمائة . تاريخ بغداد : ١٣ / ٥٥ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤٢ .

(٣) في (ح) : « لأنهم » ساقطة .

(٤) سورة المائدة ، آية ٤٢ .

القِسْطَ لِيَوْمِ القِيامةِ ﴾[1] قال : أبو عبدالله : إذا كانوا من أهل الذمة فارتفعوا إلينا ، أقمنا عليهم الحدّ ولا يبحث عن أمرهم ، ولا يسأل عن أمرهم ، إلا أن يأتوا هم على ما فعل النبي - ﷺ - قيل : يا أبا عبدالله : فعلى المواريث كيف يورثون ؟ قال : من جهة الحلال . يسقط من النكاح أم ، وأخت أو بنت ، فلا يعرض له[2] ، ويحكم لهم بحكم الحلال حكم الإسلام ، ويورثون مواريث الإسلام .

قال : وحدّثنا الحسين بن الربيع[3] قال : حدّثنا أبو الأحوص[4] عن مغيرة[5] عن إبراهيم النخعي[6] في أهل الكتاب يتحاكمون إلى إمام المسلمين قال : إن شاء الإمام أعرض ، وإن شاء حكم ، وإن حكم بينهم حكم بما أنزل الله .

قال حنبل : قال عمي : حكمنا يلزمهم شريعتنا هذه (هي) الشريعة ؟ حكمنا جائز على جميع الملل ، ولا يدعوهما الحاكم ، فإن جاؤوا حكمنا بحكمنا .

---

(١) سورة الأنبياء ، آية ٤٧ .

(٢) أي أن الحاكم المسلم إذا رفعت له قضية مواريث أهل الذمة ، وكان فيها زواج المحارم كالأم أو الأخت أو البنت ، فلا يحكم بميراث هذه الزوجية لعدم صحة أصلها .

(٣) هو الحسن بن الربيع أبو علي البجلي البوراني ، كان يعاب بأنه لا يحسن قراءة المغازي . كانت وفاته - رحمه الله - سنة عشرين ومائتين . تاريخ بغداد : ٧ / ٣٠٧ ، شذرات الذهب : ٢ / ٤٨ .

(٤) هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم أبو عبد الله بن القاسم البغدادي أبو الأحوص قاضي عكبراء . وثقه الدار قطني وذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وتسعين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٩٨ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٧٥ .

(٥) هو المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الفقيه من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ست وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٦٩ .

(٦) في (ح) : « والشعبي » بدلاً من النخعي .

٣٤٩ ـ أخبرنا [١] محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن نصراني ، أو يهودي أوصى بثلث ماله للمساكين ؟ فقال : إن تحاكموا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام .

٣٥٠ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وقال في نصراني شرب خمراً وزنا ، قال : إن شاء الحاكم أقام عليه الحد ، وإن شاء لم يقم عليه ، ودفعه إلى أهل الذمّة ، واحتج بالقرآن : ﴿ فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً . وإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ ﴾ [٢] قال : لا يحكم على يهودي ، ولا نصراني إلا بالقرآن إن شاء .

٣٥١ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار [٣] عن أبي معبد [٤] عن ابن عباس قال : ليس على أهل الكتاب حدّ .

٣٥٢ ـ حدثنا محمد قال : حدثنا وكيع عن شريك عن منصور عن إبراهيم قال : لا يقام على أهل الكتاب حدّ في خمر .

٣٥٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يقول في النصراني إذا جاء إلينا راغباً فسألنا : ألزمناه حكم الإسلام ، ثم تلا : ﴿ فإنْ جاؤوكَ فاحكُمْ بينَهُمْ أو أعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [٥] .

---

(١) في (ح) : « أخبرني » .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٢ .

(٣) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم أحد الأعلام . من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٠ ، شذرات الذهب : ١ / ١٧١ .

(٤) هو ناقد أبو معبد مولى ابن عباس حجازي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٠٤ .

(٥) سورة المائدة : آية ٤٢ .

٣٥٤ ـ أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد قال : قرأت على أبي عبدالله : إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب في الحقوق ، أليس نحكم بحكمنا ؟ فأملى علي : بل ، إذا أتونا أن نحكم عليهم حكمنا عليهم ، يتأول الكتاب : ﴿ فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ . قال : وقرأت عليه : إذا تحاكموا في مواريثهم ، نحكم عليهم بحكمنا للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ فأملى [1] علي : كلّ شيء بحكم الإسلام .

٣٥٥ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن الإمام يحكم بين أهل الكتاب ؟ قال : لايحكم إلا بكتاب الله .

٣٥٦ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : مسلم زنا بنصرانية ؟ قال : المسلم يقام عليه الحد ، فإن جاؤوا بالنصرانية أقمنا عليها الحد .

٣٥٧ أخبرنا أبو داود قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن اليهودي ، والنصراني إذا اجتمعوا [2] إلى إمام المسلمين في الخمر ، والخنازير فقال : ما [3] يعجبني أن أحكم بينهم في الخمر ، والخنازير والدم ، ونحو هذا . وسمعت أبا عبدالله قيل له : اختصموا في أثمانها ؟ قال : احكم بينهما ؟

٣٥٨ ـ أخبرنا عبدالله قال : سألت أبي عن رجل له على يهودي دنانير فقال له : أحلف ، فقال له : وإلا فأنت حنيف مسلم خارج من اليهودية داخل في الإسلام إن كان لي عليك شيء [4] . فقال : نعم . قال أبي : يجري الحاكم الأمر على وجهه . قلت لأبي : فإن كان له عليه بيّنة ؟ فقال :

---

(١) في (س) : لفظه « فأملى » ساقطة .
(٢) لعله احتكموا أو اختصموا .
(٣) في (ح) : « وما » .
(٤) هذا من تغليظ اليمين على الذمي وذلك بأن يتبرأ من دينه إن كان كاذباً ، هذا معنى : فأنت حنيف مسلم خارج من اليهودية وداخل في الإسلام .

يقيمها ويحكم عليه الحاكم .

٣٥٩ ـ أخبرنا يحيى قال : أخبرنا عبدالوهاب قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال : يخلى بينهم وبين حاكمهم في الزنا . فإذا دفعوا إلى حاكمنا أقيم عليهم بما في كتابنا . قال سعيد : وكان قتادة يقول : يخلى بينهم وبين حاكمهم ، وإذا دفعوا إلى حاكمنا أقيم عليهم بما في كتابنا .

باب
شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٣٦٠ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن أبي حصين [1] عن الشعبي قال : تجوز شهادة اليهودي على النصراني . قال حنبل سمعت أبا عبدالله قال : تجوز شهادة بعضهم على بعض . فأما على المسلمين فلا تجوز . وتجوز شهادة المسلم [2] عليهم .

٣٦١ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي ، وأبو داود ، وحرب ، وعبدالملك أن أبا عبدالله قال : لاتجوز شهادتهم بعضهم على بعض .

٣٦٢ ـ أخبرني حرب قال : سألت أبا عبدالله عن شهادة أهل الملل فقال : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، ولا على غيرهم البتة ، لأن الله تعالى قال : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ من الشُّهداءِ ﴾ [3] فليسوا ممن نرضى . وتجوز شهادة المسلمين عليهم .

٣٦٣ ـ أخبرنا أبو داود قال : قلت لأحمد : شهادة أهل الكتاب ؟ قال : لا تجوز شهادتهم على شيء بعضهم على بعض .

---

(١) هو الهيثم بن شفيّ الرعيني أبو الحصين ، ذكره ابن حبان في الثقات وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين . تهذيب التهذيب : ١١ / ٩٨ .

(٢) في (ح) : المسلمين ، وكلا العبارتين صحيحة .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

٣٦٤ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبدالله عن شهادة أهل الذمة قال : لاتقبل شهادتهم علينا ولا عليهم ، قال الله تعالى : ﴿ مِمَّن ترضَوْن من الشهداء ﴾ [١] وليس هم [٢] ممن نرضى يكفرون ويفعلون ويفعلون .

٣٦٥ ـ أخبرني الميموني قال : سئل أبو عبدالله عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟ قال : لا أجيزها بعضهم على بعض (و) قال لي : [٣]ليس هم عدول وتكون بينهم أموال ، وأحكام ، فكيف يحكم بها وليسوا بعدول ؟! وقال أهل المدينة [٤] : ليس يذهبون لأن يجيزوها (ال) بتة في موضع من المواضع [٥] .

٣٦٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن شهادة أهل الذمة اليهود ، والنصارى والمجوس إذا شهدوا على رجل من أهل الذمة بحقّ لرجل مسلم ؟ قال : لاتجوز شهادتهم على شيء ليسوا بعدول ، ولا ممّن يعدل ، لأنه إنما يعدل مثله [٦] ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ مِمَّن ترضَوْنَ منَ الشُّهَداء ﴾ [٧] قال :

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٢) في (ح) : « هم » ساقطة .

(٣) في (ح) : « لي » ساقطة .

(٤) في (س) : وأهل المدينة يذهبون إلى أن ليس يجيزونها بتة ، وفي (ح) : وأهل المدينة ليس يذهبون إلى أن يجيزونها بتة . وكل العبارات الثلاث فيها ركاكة في التركيب ، وكان الأولى أن يقول : وأهل المدينة لا يجيزونها البتة ، إي : شهادة الكافر .

(٥) قال الدسوقي : عند بيان من تصحّ شهادته : قوله : مسلم ، أي : حال الأداء لا حال التحمل ، فيصح تحملها وهو كافر ، وأداؤها وهو مسلم . وقوله : ولو على مثله ، أي : خلافاً لأبي حنيفة المجوز لشهادة الكافر على مثله . حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٥ .

(٦) في (ح) :ثلاثة وهو خطأ .

(٧) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

﴿ وأشهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [1] .

٣٦٧ ـ أخبرنا أبو دواد قال : قلت لأبي عبدالله : أهل الكتاب ؟ قال : لاتجوز شهادتهم على شيء ، قلت : ولا المسلمين [2] ؟ قال : ولا المسلمين .

٣٦٨ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدّثهم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بضع ؟ قال : لا أجيز (ها) إلا في الوصيّة وحدها ، ليس هم عدول قال : ﴿ وأَشْهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ . وليس هم عدول . إنهم [3] لا يجيزونها في موضع من المواضع .

٣٦٩ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدّثهم أن أبا عبدالله سئل عن شهادة أهل الذمة فقال : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ من الشُّهداءِ ﴾ وهم ممن لانرضى . فقيل له : بعضهم على بعض ؟ قال : ولا . إلا في الموضع الذي جاء في الوصية في السفر .

٣٧٠ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدّثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن شهادة اليهودي والنصراني ؟ قال : ما يعجبني شهادة اليهودي على النصراني . قال : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ ﴾ [4] . فنحن لا نرضاهم ، ولا ملّة على ملّة ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وأَلْقَيْنا بَيْنَهُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ إلى يَوْمِ القِيامةِ ﴾ [5] ولا النصراني على النصراني ، قال : وأهل المدينة لايجيزون شهادة اليهودي والنصراني في

---

(١) سورة الطلاق آية ٢ .

(٢) في (س) :المسلمون في الموضعين . وهو خطأ إذ هو مجرور ، أي : قلت ولا على المسلمين . قال : ولا على المسلمين .

(٣) مرجع الضمير غير ظاهر ، ولعله يقصد أهل المدينة كما في المسألة قبلها والتي بعدها .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٥) سورة المائدة : آية ٦٤ .

شيء .

٣٧١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدّثنا صالح بن أحمد أن أباه قال : شهادة اليهودي ، والنصراني لاتجوز بعضهم على بعض ، لاتجوز شهادة أحد من أهل الشرك بعضهم على بعض . ولا تجوز شهادة اليهودي ، ولاالنصراني ولا أحد من أهل الشرك على المسلمين . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ من الشهداء ﴾ [١] .

٣٧٢ ـ أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف حدثهم قال : سئل أحمد عن الذمي [١] يشهد على الذمي ، فقال : لايعجبني شهادة ذمي البتة ، من يزكّي الذمي ؟ .

٣٧٣ ـ أخبرني موسى بن سهل [٢] قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي [٣] قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني [٤] عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي [٥] قال : سألت أحمد عن شهادة أهل الذمّة بعضهم

---

(١) في (س) ، (ح) الذي وهو خطأ .

(٢) هو موسى بن سهل بن كثير بن سيار أبو عمران المعروف بالحرفي الوشاء ، ضعفه الدار قطني . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد : ١٣ / ٤٨ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٧٢ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الأسدي البغدادي المقرىء ذكر الخطيب نقلاً عن أبي الفتح بن مسرور أنه ثقة كانت وفاته بمكة ـ رحمه الله ـ سنة خمس وثلاثمائة . تاريخ بغداد : ١ / ٣٢٢ .

(٤) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي أبو إسحاق الجوزجاني ، أثنى عليه أبو بكر الخلال ، فقال : جليل جداً كان أحمد يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وخمسين ومائتين . تهذيب التهذيب : ١ / ١٨١ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٩٨ رقم ١٠٧ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٣٩ .

(٥) هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق ، أثنى عليه أبو بكر الخلال فقال : ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ، ولا أشبع ، ولا أكثر مسائل منه . وكان عالماً بالرأي كبير القدر معروف . طبقات الحنابلة : ١ / ١٠٤ رقم ١١٣ .

لبعض ؟ قال : لاتجوز إلا موضع الوصية في الضرورة .

٣٧٤ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ؟ قال : لاتجوز شهادة أهل الكتاب في شيء لأنهم ليسوا بعدول .

٣٧٥ ـ أخبرني محمد بن علي الوراق قال : حدثنا مهنّا قال : سئل أحمد عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بضع ؟ قال : أكرهه . قلت : أرأيت إن عدلوا ؟ قال : من يعدلهم . العلج منهم ؟ وأفضلهم يشرب الخمر . ويأكل لحم الخنزير فكيف يعدل ؟ قال : فلا ينبغي (أن) يشهد بعضهم على بعض إلا المسلمون ؟ قال : نعم .

٣٧٦ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن شهادة أهل الذمّة بعضهم على بعض ؟ قال : كان مالك بن أنس لايجيز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . فقال لي أحمد بن حنبل : لأنهم ليسوا بعدول ، ولايعدلهم إلا مثلهم . فقلت له : كرهه غير مالك بن أنس [1] ؟ قال : نعم الزهري يختلف عنه . قلت : ومن أيضاً ؟ قال : شريح ، وعمر بن عبدالعزيز .

٣٧٧ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول . وأخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدّثهم أن أبا عبدالله قال : وهذا لفظ أبي عبدالرحمن [2] قال : سمعت أبي يقول : ومن الناس من يقول : تجوز شهادة بعضهم على بعض ومنهم من يقول : إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة يهودي على نصراني ، ولا نصراني على يهودي ، وكذلك المجوس . زاد أبو الحارث : من [3] ههنا .

---

(١) في (د) : بلغ العرض . وهذه عبارة تستعمل لبيان أن المخطوط تم عرضه على أصله في مجالس ، ويثبت في كل مجلس مكان الوقف ليبدأ منه في المجلس الثاني وهي علامة توثيق .

(٢) أي : عبد الله بن الإمام أحمد .

(٣) في (س) : في .

٣٧٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدّثنا صالح أن أباه قال : مع زيادة أبي الحارث وهذا لفظه ، قال : وقال يزيد بن هشام عن الحسن قال : لا تجوز شهادتهم ، وقال الزهري : لا تجوز شهادتهم بعضهم على بعض قلت : فما تقول في شهادة بعضهم لبعض ؟ قال : لاتجوز شهادتهم في شيء إلا في الوصيّة في السفر . وقال صالح : قال [١] فقد روي عن الحسن أنه قال : لا يحلّ لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة أهل الكتاب في شيء ، وقد روى بعض الناس عن الزهري أنه قال : لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ، يقول الله جلّ وعزّ [٢] ﴿ فأغْرَيْنا بَيْنَهُم العَداوةَ والبَغْضاء ﴾ [٣] قال أبو بكر الخلال : فقد روى هؤلاء النفر وهم قريب من عشرين نفساً ، كلهم عن أبي عبدالله خلاف ما قال حنبل [٤] ، وقد نظرت في أصل حنبل . أخبرني عبيدالله ـ ابنه ـ [٥] عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة عن حنبل ولا أشك أن حنبلاً توهّم ذلك لعله أراد أن أبا عبدالله قال : لاتجوز فغلط ، فقال : تجوز . وقد أخبرنا عبدالله بن أحمد عن أبيه بهذا الحديث ، وقال عبد الله عن أبيه : قال أبي [٦] : لاتجوز .

٣٧٩ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال : تجوز شهادة بعضهم على بعض : أهل الكتاب : قال عبدالله : قال أبي : لا تجوز ، لأن الله تعالى قال : ﴿ مِمّن ترضَوْنَ من الشُّهداء ﴾ [٧] وليسوا هم ممن نرضى فصحّ الخطأ

---

(١) قال مقحمة ، إذ الكلام يستقيم بدونها .
(٢) في (س) : عز وجل
(٣) سورة المائدة : آية ٦٤ .
(٤) يشير إلى المسألة السنين بعد الثلاثمائة .
(٥) أي : ابن حنبل .
(٦) س « أبي » ساقطة .
(٧) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

ههنا [1] من حنبل . وقد اختلفوا على الشعبي أيضاً وعلى سفيان أيضاً وعلى وكيع في رواية هذا الحديث﴾

٣٨٠ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمس [2] ، [3] قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند [4] عن الشعبي قال : لاتجوز شهادة كل ملّة على ملّتها إلا المسلمين ـ يعني تجوز ـ قال وكيع : سمعت سفيان يقول : الإسلام ملة ، والشرك ملة .

٣٨١ ـ أخبرني محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة [5] ، [6] عن عامر [7] أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني ، ونصراني على يهودي .

قال أبو بكر الخلال : فقد [8] اختلفوا عن الشعبي فأما ما قال أبو عبدالله فما اختلف عنه البتة إلا ما غلط حنبل بلا شك ، لأن أبا عبدالله مذهبه في أهل الكتاب ألا [9] يجيزها البتة إلا [10] للمسلمين ولا عليهم ، ولا

---

(١) في (ح) : هنا .

(٢) في (ح) : إلا خمس وهو خطأ .

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمس أبو جعفر الكوفي السراج ، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان توفي ـ رحمه الله ـ سنة ستين ومائتين تهذيب التهذيب : ٩ / ٥٨ .

(٤) هو داود بن أبي هند ، اسمه : دينار بن عذافر أبو بكر ، أو : أبو محمد من رجال الصحيحين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٠٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٠٨ .

(٥) في (س) : عروة ، وهو تصحيف .

(٦) هو عيسى بن أبي عزّة ، اسمه : سماك الكوفي ، وثّقه الإمام أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٢٠ .

(٧) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري من رجال الكتب الستة ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٥ ، شذرات الذهب : ١ / ١٢٦ .

(٨) في (ح) : « وقد » وكلاهما صحيح .

(٩) في (س) : ان لا وهو أصح .

(١٠) هكذا في المخطوطات الثلاث ، ولعل الألف زائدة ، فتكون لا للمسلمين ولا عليهم .

بعضهم على بعض ، ولا ملّة على ملة إلا المسلمين . ويحتج بقوله جل وعز : ﴿ مِمَّنْ ترضَوْنَ من الشُّهداء ﴾ [1] وأنهم ليسوا بعدول ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ واشْهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم ﴾ [2] واحتج بأنه يكون بينهم أحكام وأموال ، فكيف يحكم بشهادة غير عدل ، وليس هم مسلمون ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿ وألقَيْنا بَيْنَهُمُ العداوَةَ والبَغْضاءَ ﴾ وإنما أخرجت هذه الأحاديث عن هؤلاء النفر كلهم لأبيّن مذهب أبي عبدالله وغلط حنبل ، ولأن بعض [3] من يظن أنه يقلّد مذهب أبي عبدالله ربما كنا معهم في مؤنة عظيمة من توهمهم للشيء من مذهب أبي عبدالله أو تعلّقهم بقول واحد ، ولايعلمون قول أبي عبدالله من قبل غير ذلك الواحد ، وأبو عبدالله يحتاج [4] من يقلّد مذهبه أن يعرفه من رواية جماعة ، لأنه ربما روى عنه المسألة الواحدة جماعة حتى يصبح قوله فيها العشرة [5] ونحوهم ، لأنه ربّما يسأله عن المسألة الواحدة جماعة حتى [6] يقول : لا أدري ، وإنما يعني : لا أدري ما اختار ، ويسأل عن تلك [7] بعينها ، فيجيب بالاختلاف لمن قال لا ونعم ، ولا ينفذ له قول ، ويسأل عن تلك المسألة أيضاً في وقت آخر ، فيحتج لمن قال : لا ولا ينفذ قوله ، ويسأل عن تلك المسألة أيضاً ، فيحتج للجميع ويعلق مذهبه ، ويسأل عن تلك أيضاً في وقت ، فيجيب بمذهبه من غير احتجاج للمسألة إذا كان قد تبيّن له الأمر فيها . ويسأل عن تلك أيضاً . ويحتج عليه ، ويسأل عن مذهبه وعن الشيء ذهب إليه ، فيجيبهم فيصبح مذهبه في تلك المسألة

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .
(٢) سورة الطلاق : آية ٢ .
(٣) في (ح) : بعضهم .
(٤) في (ح) ،(د) ،(س) فيحتاج وهو خطأ والصوات ما أثبت .
(٥) أي : يكون للإمام في المسألة الواحدة عشرة أقوال .
(٦) في (س) ،(ح) : عبارة الواحد جماعة حتى ساقطة .
(٧) في (د) ،(س) ،(ح) : ذلك ، والأولى تلك ، لأن المسألة مؤنثة .

في ذلك الوقت وفي مسائله ـ رحمه الله ـ مسائل يحتاج الرجل أن يتفهّمها ولا يعجل ، وهو قد [1] قال : ربّما بقيت في المسألة ـ ذكر بعضهم عنه عشرين سنة ـ يعني : حتى يصح له ما يختار فيها ، وذكر بعضهم عنه العشر سنين إلى الثلاث سنين ، وإنما بيّنت [2] هذا كله في هذا الموضوع ـ أعني : لمن يقلد من مذهب أبي عبدالله شيئاً ـ أن لا يعجل وأن يستثبت . ونفعنا الله وإياكم ، ونسأله التوفيق فإنه لطيف [3] .

فقد كان أبو عبدالله رجلاً لا يذهب إلا في الكتاب ، والسنة ، وقول الصحابة والتابعين . وكان يحبّ السلامة والتثبت فيما يقول ، ويدفع الجواب . فإذا أجاب لم يجب إلا بما قد صح ، وثبت عنده وقد بين ـ رضي الله عنه ـ الاحتجاج في قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر . وأن تأويل أبي موسى عنده هو الذي يعمل عليه مع تأويل ابن عباس وغيره : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [1] قالوا : من أهل الكتاب ، وقد احتجّ عليه محتجّ بقول : إن هذا الآية منسوخة ، فقال : هل يحكى ذلك إلا عن

---

(١) في(د) ،(ح) : وهو فقد قال ، وهو خطأ .

(٢) في(ح) : ثبت .

(٣) هذا تنبيه من المؤلف رحمه الله ، وهو المتضلع في مسائل الإمام ـ رحمه الله ـ بحكم انقطاعه الكامل لجمع هذه المسائل ودراستها والإمعان فيها فهو تنبيه ثمين من عالم جليل عرف منهج الإمام وطريقته في فتاواه ـ رحمه الله ـ وقد بسط المؤلف هذه الطريقة ، وبين سببها ، فجزاه الله خير الجزاء فالإمام ـ رحمه الله ـ له ألفاظ لطيفة في الإجابة لا يعرفها إلا من درس طريقته بإمعان ـ وقد بين الإمام المرداوي هذه الاصطلاحات في أول كتابه العظيم الإنصاف ، فينبغي لكل عالم أن يتوقف كثيراً عند ورود اختلاف في فتاوى الإمام في المسألة الواحدة ، ويحسن الاختيار ، وكيف وقد ذكر الإمام أنه قد يتوقف في المسألة الواحدة ، أي : في اختيار مذهبه فيها العشر والعشرين سنة ، وهذا يدلّ على الدقة والحرص والتمحيص قبل أن يقول قوله . فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين المثوبة ، وأسكنه فسيح جناته إنه سميع مجيب .

(١) سورة المائدة : آية ١٠٦ .

إبراهيم ؟ وأنكر ذلك ، وقال : هو جائز ، وقد بيّنت[1] ذلك كلّه .

٣٨٢ ـ أخبرني عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عن شهادة أهل الكتاب فقال : ليسوا بعدول . قلت : قد أقر الله بشهادتهم قال : في ذلك الموضع ـ يعني : في الضرورة ـ يتأول أبو عبدالله الكتاب . قال أبو عبدالله : وأنا أذهب إلى أن أجيزها في ذلك الموضع ـ يعني في الضرورة ـ حيث استثنوا[2] في الوصية . قال أبو عبدالله[3] : ومن التابعين من يتأوّل ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ قال : من غير العشيرة ـ يعني : غير[4] عشيرة الرجل . قال أبو عبدالله : أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى الأشعري ، ومن أين يعرفونه[5] ؟ . أراد : ظاهر الكتاب ، وأن حديث أبي موسى مع[6] ظاهر الكتاب أعل شيء .

٣٨٣ ـ أخبرني محمد بن علي أن صالحاً بن أحمد بن حنبل حدثهم قال : قال أبي : لاتجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر للذي قال الله تعالى : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ فأجازها أبو موسى الأشعري . وقد روي عن ابن عباس ﴿ أَوْ آخَرانِ من غيرِكُمْ ﴾[7] من أهل الكتاب ، وهذا موضع ضرورة لأنه في سفر ، ولا يجد من يشهد من المسلمين ـ فجازت[8] في هذا المعنى .

---

(١) في (ح) : نبنت وهو تصحيف .

(٢) في (ح) : يستثنوا .

(٣) في (س) ،(د) : من التابعين .

(٤) في (ح) : غير ساقطة .

(٥) يقصد الإمام أحمد أن حكم قبول شهادة أهل الكتاب ثبت بالنص القرآني ، وبفعل رسول الله ـ ﷺ ـ وقضائه به ، وأن أهل المدينة لم يبلغهم حديث أبي موسى ، وإنما أجازوا الشهادة في الوصيّة فقط على ضوء الكتاب وفعل المصطفى ـ ﷺ ـ .

(٦) في (س) متبع .

(٧) سورة المائدة آية ١٠٦ .

(٨) في (س) وإنما جاءت بمذهب في هذا وهو خطأ واضح .

٣٨٤ ـ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي [١] وقال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد ، فذكر هذا المعنى . قلت : فإذا كان ذلك على وصية [٢] المسلمين ، هل تجوز شهادتهم ؟ قال : نعم ، إذا كان على الضرورة . قلت : ليس يقال : هذه الآية منسوخة : ﴿ أو آخران من غيركُمْ ﴾ [٣] ؟ قال : من يقول ذا ، وهل أحد حكى إلا عن إبراهيم ؟ فأنكر ذلك ، وقال : هو جائز .

٣٨٥ ـ أخبرنا أبو داود قال : قلت لأبي عبدالله : لاتجوز شهادة أهل الكتاب إلا على الوصيّة في السفر ؟ قال : لا [٤] .

٣٨٦ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل ، وأخبرني عبيدالله بن حنبل قال : حدثني أبي وبعضهم يزيد على بعض قال : سمعت أبا عبدالله يقول : تجوز شهادة اليهودي [٥] والنصراني في الميراث على ما أجاز أبو موسى في السفر ، قال عبيد الله في مسألته : قال [٦] أجيزها في الميراث ، وأحلفه إذا كان في السفر على ما أجاز أبو موسى .

٣٨٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أن أبا عبدالله قال : شهادة اليهودي ، والنصراني تجوز في السفر في الوصيّة وحدها ، ولاتجوز في غيره .

٣٨٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر [٧] أن أبا

---

(١) في (س) : قال وهي أصح .
(٢) في (ح) : من المسلمين .
(٣) سورة المائدة : آية ١٠٦ .
(٤) الأولى : أن تكون الإجابة بنعم ، ليتمشى مع مذهب الإمام ، وهو حصرها في الوصية .
(٥) في (س) : اليهود .
(٦) لعله يقصد : قال : قال الإمام أحمد .
(٧) في (س) : حفص ، وهو خطأ .

الحارث حدثهم عن أحمد بن حنبل قال : لاتجوز شهادة اليهودي ، والنصراني في شيء إلا في الوصيّة في السفر إذا لم يكن يوجد غيرهم ، قال الله تعالى : ﴿ أو آخران مِن غيرِكُم ﴾ الآية ، فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع . وروي عن ابن عباس : ﴿ أَوْ آخرانِ مِنْ غيرِكُمْ ﴾ قال : من أهل الكتاب لاتجوز إلا في موضع [1] الوصية في السفر موضوع ضرورة إذا لم يوجد غيرهم .

٣٨٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان : إن كان مسافراً وأشهد اليهودي ، والنصراني لم تجز شهادتهم إذا كان معهم مسلمون . قال أحمد إذا كان معهم مسلمون جازت شهادتهم [2] أجاز أبو موسى . قلت : وتراه أنت ؟ قال : نعم في موضع ضرورة إذا لم يكن مسلمون ، ثم لم يجد بدّاً .

٣٩٠ ـ أخبرنا المروذي قال : قلت لأبي عبدالله : فإن قوماً يحتجّون بقول الله تعالى : ﴿ أو آخَرانِ من غيرِكُمْ ﴾ قال أبو عبدالله : قد اختلفوا في هذا . قال قوم : هم غير أهل العشائر . ثم قال الآية ﴿ فَيُقْسِمانِ بالله ﴾ ثم قال : أقبل شهادتهم إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم ، هذا ضرورة . قال المروذي : وحدثنا أبو الفضل شجاع بن مخلد [3] قال : حدثنا هشيم قال :

---

(١) في (د) ، (س) ، (ح) : الموضع ، وما أثبت هو الصحيح .

(٢) هذا لايستقيم إذا كان معهم مسلمون ، وكان الأولى عدم الجواز لما علل في آخر المسألة بقوله : إذا لم يكن مسلمون ، إلا إذا كان يقصد شهادة المسلمين ، ولكن سبك الكلام لايسمح بذلك ، وربما يقصد رحمه الله : إذا كان معهم مسلمون جازت شهادتهم على المسلمين في هذه الحالة للضرورة تشبّهاً مع ظاهر الآية ، وإن كانت الضرورة هنا منتفية لوجود مسلمين يكفون في تحمل الشهادة .

(٣) هو شجاع بن مخلد أبو الفضل البغوي سكن بغداد ، وحدث بها ، سئل يحيى بن معين عنه فقال : أعرفه ليس به بأس ، نعم الشيخ ، أو : نعم الرجل ثقة ، قال أبو بكر الخلال : سمع من إمامنا أشياء . توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس وثلاثين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٧١ رقم ٢٣٠ .

حدّثنا الأعمش عن إبراهيم عن شريح [1] أنه كان لايجيز شهادة اليهودي ، والنصراني على المسلم إلا في الوصية ، ولا يجيز شهادتهم على الوصية إلا إذا كانوا في سفر .

قال : وحدثنا شجاع قال : حدّثنا هشيم قال : حدثنا مغيرة عن إبراهيم وسليمان التيمي عن سعيد بن المسيب [2] أنهما قالا في قوله تعالى : ﴿ أو آخَرانِ مِنْ غيرِكُمْ ﴾ قالا : من غير أهل دينكم .

قال : وحدثنا ابن نمير قال : حدثني [3] يعلى بن الحارث [4] عن أبيه عن غيلان بن جامع [5] عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : شهد رجلان من أهل داقوقا على وصية مسلم ، فاستحلفهما أبو موسى بعد العصر بالله : ما اشترينا به ثمناً قليلاً ، ولا كتمنا شهادة الله ، إنّا إذاً لمن الآثمين . ثم قال : إن هذه القضية ما قضي بها منذ مات رسول الله - ﷺ - إلى اليوم .

٣٩١ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول في شهادة اليهودي ، والنصراني في السفر : تجوز في الوصية وحدها ، ولاتجوز في غيره .

٣٩٢ - أخبرنا عبدالله في موضع آخر قال : سألت أبي عن شهادة

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية القاضي من رجال البخاري كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وسبعين على خلاف في ذلك ، وقد أقام في القضاء ستين سنة . تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٢٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٨٥ .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزب بن وهب القرشي المخزومي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة أربع وتسعين . تهذيب التهذيب : ٤ / ٨٤ ، شذرات الذهب : ١ / ١٠٢ .

(٣) في (س) : حدثنا .

(٤) هو يعلى بن الحارث بن حزن بن جرير بن الحارث أبو الحارث من رجال الصحيحين . توفي - رحمه الله - سنة ثمان وستين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٠٠ .

(٥) هو غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي أبو عبدالله الكوفي قاضيها من رجال مسلم . كانت وفاته - رحمه الله - سنة اثنتين وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٥٢ .

اليهودي ، والنصراني ، والمجوس ؟ فقال : ليسوا بعدول ، إنما قال الله تعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ وليسوا ممن نرضى ، قال : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ وليسوا بعدول ، قال أبي : فظاهر الآية على أنه لا شهادة لهم . إلا في الموضع الذي أجازها أبو موسى الأشعري في الوصية في السفر ، قال : وسمعت أبي يقول : يروى عن ابن عباس : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ قال : من أهل الكتاب ؟

٣٩٣ ـ وأخبرنا عبدالله في موضع آخر قال : سمعت أبي يقول : لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء ، لأنهم ليسوا ممن نرضى ، إنما يعدله مثله إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره ، قال الله : ﴿ أو آخَران من غيرِكُم ﴾ الآية قال : أكثر ما سمعت : ﴿ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ من أهل الدين وقد أجاز [ها] أبو موسى الأشعري في السفر على الوصية . ولاتجوز شهادتهم في شيء إلا في هذا الموضع .

٣٩٤ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسئل عن شهادة اليهودي ، والنصراني ؟ فقال : لاتجوز شهادة اليهودي ، والنصراني على مسلم إلا في الموضع الذي قال الله [1] أن يكون في السفر ، فلا يوجد من يشهد على وصيته إلا يهودي أو نصراني . فأما في الحضر فلا تجوز شهادتهم للمسلمين ، ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض ، ولا تجوز شهادة اليهودي على اليهودي ، ولا النصراني على النصراني قال [2] : هي مسألة ينكرها الناس ، ولا يحتملونها .

٣٩٥ ـ وأخبرني عبدالله في موضع آخر قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه أنه سمع أبا عبدالله يقول في شهادة أهل الكتاب : لاتجوز بعضهم على بعض ، ولا على المسلمين إلا في موضع الوصية ، كما قال الله تبارك وتعالى :

---

(١) في (ح) : لفظ الجلالة ساقط .
(٢) في (س) : قلا .

﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : لا يجوز أن أجوز شهادة النصراني على نصراني ، ولا يهودي على يهودي ، لأنهم ليسوا عندي بعدول ، فأنا لا أجوز في حكمنا إلا عدولاً ، إلا في الموضع الذي قال الله .

٣٩٦ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثنا [١] وكيع قال : حدثنا ابن عون [٢] عن عبيدة [٣] ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : من غير [٤] . أخبرنا المروذي قال : حدثنا شجاع قال : حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن ذلك ؟ فقال : من غير دينكم .

٣٩٧ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني [٥] أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : [٦] من أهل الكتاب .

٣٩٨ ـ قال : وحدثني أبي قال : حدثنا يزيد بن هرون [٧] قال :

---

(١) في (ح) : حدثني .

(٢) هو محمد بن عون أبو عبدالله الخراساني ، قال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس ثقة ، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ ما بين الأربعين والخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٨٤ .

(٣) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي ، من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وسبعين . تهذيب التهذيب : ٧ / ٨٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٧٨ .

(٤) في (د) : ترك بياضاً وعلق في الهامش بقوله : « هذه كلمة درست » وفي (س) ترك بياضاً ، وعلق في الهامش بقوله : « هذه كلمة درست في الأصل » . وكذا بحاشة الأصل ، ولعل الكلمة « دينكم » كما في المسألة بعدها .

(٥) في (ح) : حدثنا .

(٦) في (س) : قال ساقطة .

(٧) هو يزيد بن هرون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ، أحد الأعلام الحفاظ من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست ومائتين . تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٦٦ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦ .

أخبرنا هشام عن الحسن قال : لا يحلّ لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة غير أهل الإسلام ، وكان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض قال : وحدثني أبي قال: حدّثنا عبد الرزاق قال : حدثنا زمعة [1] عن زياد بن سعد [2] ، [3] عن الزهري قال : لاتجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وألقَيْنا بَيْنَهُم العَداوةَ والبَغْضاءَ إلى يومِ القيامةِ ﴾ [4] .

قال : وحدثني أبي قال : وحدثنا وكيع قال : حدثنا محمد بن أسد عن يحيى بن أبي كبير [5] ، [6] عن أبي سلمة [7] قال : لا تجوز شهادة ملّة على ملّة إلا المسلمين [8] .

٣٩٩ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل قال : حدّثنا وكيع عن عمر بن راشد [9] عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . قال : لاتجوز شهادة ملّة على

---

(١) هو زمعة بن صالح الجَنَدي اليماني سكن مكة ـ كان من رجال مسلم ضعفه أبو داود . وقال البخاري : يخالف في حديثه . تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٣٨ .

(٢) في (س) : سعيد .

(٣) هو زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني أبو عبدالرحمن من رجال الكتب الستة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٦٩ .

(٤) سورة المائدة : آية ٩٤ .

(٥) في (ح) : يحيى بن كثير .

(٦) هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليماني واسم أبيه صالح المتوكل من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٦٨ ، شذرات الذهب : ١ / ١٦٦ .

(٧) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني اختلف في اسمه فقيل : عبدالله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته . من رجال الكتب الستة كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع وتسعين ومائة .

(٨) يعني : إلا المسلمين ، فتجوز شهادتهم على أهل الملل كلها .

(٩) هو عمر بن راشد بن شجرة أبو حفص اليماني ، روى له الترمذي والدار قطني وضعفه الدار قطني . تهذيب التهذيب : ٧ / ٤٤٥ .

ملّة إلا المسلمين .

٤٠٠ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا عبدالله قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث عن الحسن أنه كان إذا حكم لم يقبل إلا شهادة مسلم .

٤٠١ ـ أخبرنا محمد قال : حدّثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ [1] من غير أهل الذمة .

٤٠٢ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : ﴿ اثنان ذوا عدلٍ منكم ﴾ مسلمان ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ [1] من أهل الكتاب .

٤٠٣ ـ أخبرني محمد بن موسى في آخرين قالوا : حدثنا جعفر بن محمد وهذا لفظه ، قال: حدثنا أبو عبدالله قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان إن إسماعيل الشعبي قال : قضى بها أبو موسى في شهادة أهل الكتاب في الوصيّة . قال : وحدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا شعبة عن مغيرة [2] [و] الأزرق [3] عن الشعبي قال : قضى بها أبو موسى ، قيل لأبي عبدالله : تراه ؟ قال : نعم .

٤٠٤ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر أن رجلاً من خثعم توفي بدقوقا ، فلم يشهد وصيّته إلا نصرانيان ، فأحلفهما أبو موسى في .... [4] بعد صلاة العصر بالله ما خانا ولا بدّلا ولاكتما ، وإنها الوصية ، فأجاز شهادتهما .

---

(١) سورة المائدة : آية ١٠٦ .

(٢) هو المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الفقيه قيل : إنه ولد أعمى ، وهو من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٦٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٩١ .

(٣) هو الأزرق بن قيس الحارثي البصري ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي ووثقه النسائي وابن سعد وابن معين وأبو حاتم . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٠٠ .

(٤) بياض في المخطوطات (د) ، (س) ، (ح) . ولعل الساقط كلمة « في المسجد » .

باب
النصراني يشهد في شركه ثم يشهد بها في الإسلام

٤٠٥ ـ أخبرنا حرب بن إسماعيل أنه سمع أبا عبدالله يقول في المشرك إذا شهد في شركه ، ثم ردت شهادته ثم أسلم لم نجز شهادته ، فإذا لم يشهد بها حتى أسلم تقبل شهادته .

٤٠٦ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن مشرك شهد على شهادة وهو مشرك ثم أسلم تجوز شهادته ؟ قال : نعم .

٤٠٧ ـ أخبرني إبراهيم قال : حدثنا نصر قال : حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبدالله قال : وإذا ردت شهادة العبد أو الذمي أو الصبي[1] ثم أسلم الذمي وأعتق العبد وأدرك الصبي ، لم تجز شهادتهم لأن الحكم قد مضى .

٤٠٨ ـ أخبرني[2] زكريا بن يحيى النقاد قال : حدثنا أبو طالب قال : قال أبو عبدالله : الصبي إذا حفظ الشهادة ، ثم كبر فشهد بها جازت شهادته . قلت : وكذلك العبد إذا أعتق ؟ قال : نعم ، قلت : وكذلك اليهودي والنصراني إذا شهد ثم أسلم ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان العبد ، والنصراني قد قذفوا فضربوا الحدّ ، ثم أسلم لم تقبل ؟ قال : نعم . قلت : لاتقبل لهم شهادة أبداً ؟ قال : إذا قذفوا وضربوا ، فإن شهدوا بعد الإسلام أو العتق فلا تقبل لهم شهادة من بعد أن كان[3] قد شهدوا وردهم القاضي[4] ، فإن شهدوا ولم تقبل شهادتهم ، وإن لم يكونوا شهدوا قبل العتق والإسلام ثم شهدوا جازت شهادتهم .

---

(١) في (ح) : الصبي ساقطة .
(٢) في (ح) : أخبرنا .
(٣) في (س) : وإن كان قد ساقطة .
(٤) في (س) : القاضي ساقطة .

٤٠٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : النصراني يسلم ، والعبد يعتق يشهدون [وإن] كانت شهادتهم في النصرانية ، والرق ؟ قال : إذا شهدوا في وقت وهم عدول تجوز شهادتهم ، إلا أن تكون ردت شهادتهم بذلك .

٤١٠ ـ أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي قال : حدثنا يزيد بن حبان قال : وأخبرنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد السكسكي عن عطاء بن أبي رباح أن المطلب ويعلى بن أمية شهدا شهادة في الجاهلية ، ثم شهدا في الإسلام فأجيزت شهادتهم .

٤١١ ـ أخبرني يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال : شهادة العبد إذا عتق ، واليهودي ، والنصراني إذا أسلما ، فشهادتهم جائزة في كل شيء ما لم تكن ردت شهادتهم .

باب

يهودي ادعى على مسلم ألف درهم

٤١٢ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل [1] قال : سألت أبي عن رجل يهودي ادعى على مسلم ألف درهم ؟ قال : إن أقام بينة من [2] المسلمين عدول جازت شهادتهم . ولا تجوز شهادة اليهودي على المسلم .

باب

مسلم في يده دابة فجاء نصراني بشهود نصارى أنها دابته

٤١٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : سئل سفيان عن مسلم باع نصرانياً دابة ، فجاء النصراني ببينة من النصارى أنها دابته . قال : يأخذ دابته ولا تجوز شهادتهم على المسلم . قال أحمد : لاتجوز شهادة النصارى .

---

(١) في (ح) : ابن حنبل ساقطة .

(٢) في (ح) : من المسلمين ساقطة .

باب

نصراني مات وترك ألف درهم فجاء رجل مسلم ببيّنة من النصارى ، وجاء النصراني ببينة من المسلمين [1]

٤١٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : أخبرنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان في نصراني مات وترك ألف درهم ، فجاء النصراني ببيّنة من المسلمين بألف درهم ، وجاء المسلم ببيّنة من النصارى بألف درهم . قال : هما سواء لأن شهادة المسلمين جائزة على المسلم . قال أحمد : الشهادة للنصراني الذي جاء بشهداء من المسلمين .

٤١٥ ـ أخبرنا [2] أحمد بن محمد بن حازم قال : حدّثنا إسحاق بن ميمون [3] أنه قال لأبي عبدالله قال سفيان في نصراني مات ، فجاء رجل مسلم فأقام البيّنة من المسلمين بألف درهم ، وجاء النصراني فأقام البيّنة من النصارى ، قال : لاتقبل شهادة النصارى على النصارى ، فأنه يضر بالمسلمين ، فإن كان في المال فضل على ألف أخذنا الفضل للنصراني . قال أحمد الشهادة شهادة المسلمين ليس للنصارى شهادة إلا في السفر .

---

(١) يقصد أن هذا النصراني المتوفى ادعى عليه رجل مسلم بألف درهم في ذمته ، وادعى عليه رجل نصراني بألف درهم في ذمته ، فكانت بيّنة المسلم شهادة نصرانيين وبينة النصراني شهادة مسلمين ، وقد قال الإمام : إن الشهادة المقبولة هي شهادة المدعي النصراني ، لأنها من المسلمين ، وشهادة المسلمين جائزة على المسلم والكافر .

(٢) في (ح) : أخبرني .

(٣) هو إسحاق بن الحسن بن ميمون بن سعد أبو يعقوب الحربي وثقه عبدالله بن أحمد وذكره أبو بكر الخلال ، فقال : نقل عن إمامنا مسائل حسان توفي ـ رحمه الله ـ سنة أربع وثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١١٢ رقم ١٣٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٨٦ .

باب

رجل مات وله أولاد مسلمون ونصارى ، فأقام المسلمون بيّنة من النصارى أن أباهم مات مسلماً ، وأقام النصارى (بينة) من المسلمين أن أباهم مات نصرانياً

٤١٦ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسأله : رجل مات وله أولاد مسلمون ونصارى ، فأقام المسلمون بينة من النصارى أن أباهم مات مسلماً ، وأقام النصارى بينة من المسلمين أن أباهم مات نصرانياً ؟ فقال أبو عبدالله : القول قول المسلمين أجيز شهادة المسلمين أنه مات نصرانياً [١] . وحكوا عن سفيان أنه قال تجوز شهادة النصارى أنه مات مسلماً [٢] . قال أبوعبدالله لايعجبني هذا . لاتجوز شهادة نصراني [٣] على المسلمين في شيء إلا في موضع لايكون فيه مسلمون ، فتجوز شهادتهم كما فعل [٤] أبو موسى .

باب

شهادة الذمية على الاستهلال

٤١٧ ـ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد : هل تقبل شهادة الذميّة على الاستهلال ؟ قال : لا . وتقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مسلمة عدلة [٥] .

---

(١) ويقوي هذه الشهادة الأصل أنه كافر ، ودعوى الإسلام حادثة .

(٢) إن صح هذا فلربما لحظ سفيان التعطش لإسلامه . وانتفاء التهمة في هذه الشهادة من قبل النصارى ، إذ ليس لهم منفعة في إسلامه بل على العكس من ذلك مادياً ومعنوياً .

(٣) في (ح) : النصراني .

(٤) في (ح) : كما قال .

(٥) أي : على الاستهلال .

٤١٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : قال[1] أبو عبدالله : قال أبو حنيفة يجيز شهادة القابلة وحدها إذا كانت يهودية أو نصرانية .

باب
فيمن تزوج يهوديّة بشهادة يهودي

٤١٩ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل مسلم تزوّج يهوديّة بشهادة نصرانيّين أو مجوسيّين قال : لايصلح إلا عدول .

باب
المسلم يتزوّج المسلمة بشهادة أهل الذمة

٤٢٠ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل تزوج بشهادة يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين ؟ قال : لا يجوز .

٤٢١ ـ أخبرني عبدالملك الميموني قال : قرأت على أبي عبدالله تجوز شهادة أهل الكتاب على تزويج أو طلاق أو موت فأملى علي : لايعجبني على ظاهر الآية : « ﴿ ممّن ترضَوْنَ من الشهداء ﴾ » أو من الناس كل شيء من الحقوق[2] .

---

(١) في (س) قال ، ساقطة .

(٢) لقد حرر المؤلف رحمه الله مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في هذا الكتاب أجمل تحرير ، وهو عدم قبول شهادة أهل الكتاب إلا في موضع الوصيّة في السفر ، لورود النص في ذلك . وقد خطأ حنبلاً في مسألته ، وهي القول بقبول شهادتهم بعضهم على بعض ، وقد أشار المرداوي لهذا الرأي وأثبته ، حيث قال على قوله الرابع الإسلام ، فقال : الصحيح من المذهب قبول شهادة أهل الكتاب بالوصيّة في السفر بشرطه ، وعليه الأصحاب ، إلى أن قال : وهو من مفرادات المذهب . ثم قال : صرح المصنف أن شهادة الكافر لا تقبل في غير هذه المسألة بشرطها . وهو المذهب . ثم أشار إلى خلاف حنبل ، فقال : وعنه أن =

كتاب النكاح

باب
ذكر الأولياء من أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس أن يكون محرماً لأوليائهم

٤٢٢ ـ أخبرني [١] محمد بن جعفر [٢] قال : حدثنا أبو الحارث قال : قيل لأبي عبدالله : المجوسي محرم لأمه وهي مسلمة قال : لا .

٤٢٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : سئل أبو عبدالله عن امرأة مسلمة لها ابن مجوسي وهي تريد سفراً ، ويكون لها محرماً يسافر بها ؟ قال : لا بل هذا إنكاح أمه ، كيف

= شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض ، نقلها حنبل وخطأه الخلال في نقله . انظر الإنصاف بتصرف ١٢ / ٣٩ .

وعند الحنفية تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، ولاتجوز في حقّ المسلمين ، يقول السرخسي : ولم يشترط الإسلام في الأهلية للشهادة ، لأن رجحان جانب الصدق يظهر في خبره مع كفره إذا كان متزجراً عمّا يعتقده حراماً في دينه ، غير أن خبره لايقبل في أمر الدين ، لأنه متّهم في ذلك ، فإنه يعتقد السعي في هدمه ، ولهذا لايجعل من أهل الشهادة في حق المسلمين ، لأنه يعتقد عداوة المسلمين وينعدم فيها بينهم ، فيكون بعضهم أهلاً للشهادة في حق البعض . انظر المبسوط للسرخسي ١٦ / ١١٣ .

أما المالكية فكالحنابلة لاتصح شهادة كافر على مسلم ، ولا على كافر مثله ، يقول الدردير في شروط الشهادة : المسلم ، فلا تصح شهادة كافر ولو لكافر على كافر . انظر الشرح الصغير ٤ / ٢٣٩ .

(١) في (س) : أخبرنا .

(٢) في (د) : في الأصل جعفر بن محمد صحح في الهامش محمد بن جعفر .

يكون لها محرماً وهو لايؤمن عليها .

٤٢٤ ـ قرأت على علي بن الحسن بن سليمان عن مهنا قال : سألت أحمد عن مجوسي أسلمت ابنته ، وهي تريد أن تخرج إلى مكة وليس معها محرم . يسافر معها أبوها ؟ قال: لايؤمن عليها .

٤٢٥ ـ أخبرنا محمد بن علي بن بحر قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن رجل مجوسي وله ابنة مجوسية أسلمت ، وهي تريد الحج ، وليس لها محرم إلا أبوها ، تحج مع أبيها ؟ قال : لايؤمن عليها . قال : وسألت أحمد عن المجوسي تسلم ابنته وهو مجوسي يفرق بينه وبينها ؟ قال : نعم . إن كان يتقى [1] منه ، فقلت له [2] : أي شيء يتقى منه ؟ قال : يجامعها .

٤٢٦ ـ أخبرنا أبو داود قال : سئل أبو عبدالله عن المجوسي تسلم أخته يحال بينهما ؟ قال : خافوا ؟ يعني [3] ـ أن يأتيها . قال : نعم .

٤٢٧ ـ أخبرنا أبو داود قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن المجوسي يسافر بابنته ، أو يزوجها ؟ قال : ليس هو [4] لها بولي [5] .

٤٢٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الوراق قال : حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أحمد عن (اليهودي) ، والنصراني يكون محرماً ؟ قال : هما لايزوجان فكيف يكونان محرماً ؟

٤٢٩ ـ أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد أن أبا عبدالله سأله رجل (قال) : النصراني يكون ولياً ؟ قال : لايكون ولياً إذا كانت ابنته مسلمة ؛ فالسلطان أولى .

---

(١) في (د) يتقا منه بالألف المقصورة في الموضعين .
(٢) في (ح) : «له» ساقطة .
(٣) في (س) : «يعني» ساقطة .
(٤) في (ح) قال ليس هو بولي لها ـ فيه تقديم وتأخير ـ .
(٥) أي : إذا كانت مسلمة .

٤٣٠ ـ قرأت على علي بن الحسن بن سليمان عن مهنا . وأخبرنا محمد بن علي بن بحر قال : حدثنا مهنا وبعضهم يزيد اللفظ قال : سألت أبا عبدالله عن نصراني ، أو يهودي أسلمت ابنته أيزوجها أبوها وهو نصراني أو يهودي ؟ قال : لايزوجها إذا كان نصرانياً أو يهودياً ، فقلت له : فإن زوجها ؟ قال : لايجوز النكاح ـ يعني يرد النكاح ـ قلت : وأذنت الابنة ؟ قال : يعيد النكاح . قال محمد بن علي : يسافر معها قال : لايسافر معها . ثم قال لي أحمد بن حنبل : ليس هو بمحرم وقال : محمد بن علي في موضع آخر ، وعلي بن الحسن : لايسافر معها ؟ قال : نعم .

قال أبو بكر : وهو الصواب وبينها مهنا مرة في قوله : لا . قلت : فكيف يسافر معها وتقول : يعيد النكاح . إذا أنكحها بأمرها ؟ قال : نعم . وهو يعيد نكاحها إذا أنكحها . زاد محمد بن علي من مهنا قال : قلت : فإن كانت المسلمة وأبوها نصراني ، وهي محتاجة ، يجبر أبوها على النفقة عليها ؟ قال : لم أسمع في هذا شيئاً . فقلت له : قوماً يقولون لا يجبر على النفقة عليها فكيف تقول أنت ؟ قال : يعجبني أن ينفق عليها ـ يعني : أباها ـ النصراني . فقلت له يجبر؟ فقال : يعجبني ، ولم يقل : يجبر .

٤٣١ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول : لايزوج النصراني ، ولا اليهودي ، ولايكون اليهودي ، ولا النصراني ولياً . وقال حنبل في موضع آخر سمعت أبا عبدالله قال : لايعقد نصراني ، ولايهودي عقد نكاح لمسلم ، ولامسلمة ، ولايكونان وليين لايكون إلا مسلماً .

٤٣٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا شريح ابن النعمان[1] قال : حدثنا حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي

---

(١) هو شريح بن النعمان العائذي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٨ .

وحشية [1] أن هانىء بن قبيعة زوج ابنته من عروة البارقي [2] على أربعين ألفاً وهو نصراني . فأتاها القعقاع بن شور ، فقال : إن أباك زوّجك وهو نصراني لا يجوز نكاحه ، فزوجيني نفسك ؛ فتزوجها على ثمانين ألفاً فأتى عروة علي بن أبي طالب ـ رضوان الله عليه ـ فقال : إن القعقاع تزوج بامرأتي ، فقال علي للقعقاع : لئن كنت تزوجت امرأته لأرجمنّك . فقال : يا أمير المؤمنين إن أباها زوجها وهو نصراني لايجوز نكاحه . قال : فمن زوّجك ؟ قال : هي زوجتني نفسها ، فأجاز نكاحها ، وأبطل نكاح الأب ، وقال لعروة : خذ صداقك من أبيها . قال حنبل : قال أبو عبدالله : هذا إنما جعل الأمر إليها أن الأب نصراني لايجوز حكمه فيها ، فرد الأمر إليها ، ولابد من أن يجدد هذا النكاح الآخر إذا رضيت ، وإنما صّير لها الأمر بالرضا ، ولايجوز [أنها] هي تزوج نفسها إلا بولي [3] وعلي حينئذ السلطان أجاز ذلك ، ولما قال : خذ مهرك من أبيها أنه لم يكن دخل بها ، ولو كان دخل بها لكان المهر تاماً والعدّة عليها .

باب
الأب ذمي والأخ مسلم من يزوج منهما

٤٣٣ ـ أخبرني الخضر بن أحمد قال : حدثنا عبدالله بن أحمد قال : قال أبي : بلغنا أن علياً ـ رضي الله عنه ـ أجاز نكاح أخ ، ورد نكاح الأب ، وكان [4] (الأب) نصرانياً .

---

(١) هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري أبو بشر الواسطي من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢ / ٨٣ .

(٢) هو عروة بن الجعد ، ويقال : ابن أبي الجعد البارقي ، له صحبة من رجال الكتب الستة ، تهذيب التهذيب : ٧ / ١٧٨ .

(٣) هذا على مذهب الأئمة الثلاثة الحنابلة والشافعية والمالكية أما عند الحنفية فمثل هذا النكاح جائز ، إذ لايشترطون الولي فيجوز للمرأة أن تزوج نفسها من غير إذن وليها .

(٤) في (ح) : وكان الأب نصرانياً . أما في (د) ، (ح) فكلمة الأب ساقطة .

٤٣٤ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل قال : قلت لأحمد امرأة أبوها نصراني وأخوها مسلم من يزوجها ؟ قال : الأخ . قلت : فهل للمشركين من الولاية ؟ قال : لا بتة .

٤٣٥ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال في امرأة لها أب ذمّي ، ولها أخ مسلم ، قال : لايكون الذمي ولياً .

باب

امرأة أسلمت على يد رجل هل يزوجها

٤٣٦ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد امرأة أسلمت على يدي رجل يزوجها ؟ قال : نعم .

٤٣٧ ـ أخبرنا ابن حازم في آخرين قالوا : حدثنا إسحاق بن منصور قال : قلت لأحمد : سألت سفيان عن امرأة أسلمت على يدي رجل يزوجها نفسه ؟ فحدثني عن ابن سيرين أنه كان لايرى به بأساً . وكان الحسن يقول : لا ، حتى يأتي السلطان قال أحمد : لايزوج نفسه حتى يولي رجلاً يزوجها على حديث المغيرة بن شعبة . قال إسحاق [1] : كما قال : فإن فعلت جاز لأنه وليها . قلت لأحمد : حديث المغيرة بن شعبة أنه أمر رجلاً أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها . قال أحمد : كذا يقول [2] .

---

(١) في (ح) : سقطت عبارة « قال إسحاق كما قال فإن فعلت جاز ، لأنه وليها قلت لأحمد : حديث المغيرة بن شعبة » . وهو يعني إسحاق بن منصور المذكور في أول المسألة .

(٢) للإمام أحمد في مسألة ولاية الرجل للمرأة التي أسلمت على يديه روايتان ، كما مر في المسألة ، وقد أشار لهذا ابن قدامة فقال : اختلفت الرواية في المرأة تسلم على يدي رجل ، فقال في موضع : لا يكون ولياً لها ولا يزوج ، بأبي السلطان لأنه ليس من عصبتها ، ولا يعقل عنها ولا يرثها ، فأشبه الأجنبي . وقال في رواية أخرى في امرأة أسلمت على يدي رجال يزوجها ، وهو قول إسحاق . ثم ساق مستند هذه الرواية ، وهو ما رواه أبو داود بإسناده عن تميم الداري أنه قال : يا رسول الله ، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ قال : « هو أولى الناس بمحياه ومماته » . ثم قال ابن قدامة : إلا أن =

باب
مهور النساء

٤٣٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : نصراني تزوج نصرانيّة على قلة [١] من خمر ثم أسلما ؟ قال : إن دخل بها فهو جائز ، وإن لم يكن دخل بها فلها صداق مثلها .

٤٣٩ ـ أخبرني حمزة بن القاسم الهاشمي قال : حدثنا حنبل [أنه] سمع أبا عبدالله [يقول] في المجوس إن كان تزوج على خمر أو خنزير ، فإن نكاحه جائز لأنها [٢] قد أسلم المسلمون ، وقد أقروا على نكاحهم في الجاهلية .

٤٤٠ ـ قرأت على علي بن الحسن عن مهنا ودفع إلى الخضر بن أحمد بخط عبدالله قال : أجازه لي أن أرويه عنه أنه سمع عبدالله بن أحمد من مهنا واللفظ واحد . قال : سألته عن نصراني تزوج نصرانية على خنزير ، أو على دن [٣] خمر ثم أسلموا ؟ قال : أليس كنا في هذا منذ أيام ؟ فقلت له : لا أدري . فقال : بلى . فقلت : أخبرني به ولم يقل عبدالله هذا الكلام . ثم اتفقا من مهنا فحدثني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أبلغك أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من

= هذا الحديث ضعفه أحمد وقال : راوية عبدالعزيز ، يعني : ابن عمر بن عبدالعزيز ، وليس هو من أهل الحفظ والإتقان . انظر المغني ٩ / ٣٥١ .

(١) القلة : هي الجرة ، يقول الفيروزبادي : هي الجرة العظيمة أو عامة ، أو من الفخار والكوز الصغير . القاموس المحيط ٤ / ٤١ .

(٢) لعله لأنه .

(٣) الدن : وعاء مدبب القعر لايثبت على الأرض إلا أن يحفر له . يقول الفيروزبادي : الدن : الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر ، له عسس لايقعد إلا أن يحفر له . ترتيب القاموس ٢ / ٢١٩ .

نكاح ؟ زاد علي : أو طلاق ؟ فقال : ما بلغنا إلا ذاك .

٤٤١ ـ وقرأت على علي عن مهنا قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ذكره . قال : وسألته ما قوله في نكاح أو طلاق ؟ قال : يقرون على نكاحهم ، وجوز طلاقهم في الجاهلية .

باب

وفي هذا الباب يُقَرّ جميع أهل الأديان على نكاحهم

٤٤٢ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي تزوّج بغير شهود ؟ قال : هو كذلك يُقَرّون على ما أسلموا عليه . قلت : فإن تزوج امرأة في عدتها فأسلما ، أيقرّان على ذلك ؟ قال : نعم يقرّان على ذلك ـ يعني : اليهودي والنصراني إذا تزوج امرأة في عدتها ثم أسلما جميعا ـ قال : يقرّان على نكاحها . قلت لأحمد : بلغك في هذا شيء ؟ قال : نعم .

حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال : قلت لعطاء : بلغك أن رسول الله ﷺ أقر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه ؟ قال : مابلغنا إلا ذاك . قال أحمد : وابن جريح يرويه أيضاً عن عمرو بن شعيب (في) قصة أخرى من قول عطاء[1] .

---

(١) يشير إلى حديث عمرو بن شعيب الذي أخرجه عبدالرزاق في مصنفه حيث قال : أخبرنا أبو سعيد أحمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبدالرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أنه ما كان من ميراث في الجاهلية لوارثه على نحو مواريثهم فيها ، وما كان من نكاح أو طلاق كان في الجاهلية فأدركه الإسلام أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقرّه على ذلك إلا الربا ، فما أدرك الإسلام من ربا لم يقبض رد إلى البائع رأس ماله وطرح الربا . وذكر أن الناس كلموا رسول الله ـ ﷺ ـ في مواريثهم ، وكانوا يتوارثون كابراً عن كابر ليرجعها فأبى . المصنف ٧ / ١٦٥ .

٤٤٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن يهودي ، أو نصراني تزوج يهودية ، أو نصرانية بغير شهود ثم أسلما ؟ قال : هما على نكاحهما . قال : وسألت أحمد عن حربي تزوج حربية بغير شهود ثم أسلما ، أيقرّان على نكاحهما ؟ قال : نعم ، يقرّان على ما أسلما عليه ، من أسلم على شيء أقرّ عليه .

قلت لأحمد : حربي تزوّج حربية بغير شهود ، ثم أسلما ؟ قال : هما على نكاحهما . قلت لأحمد : حربي تزوّج حربية في عدتها من طلاق ، أو وفاة بغير شهود ثم أسلما ؟ قال : هما على نكاحهما . قال : من أسلم على شيء فهو عليه .

سألت أحمد قلت : ذكروا عبدالملك وسفيان وابن أبي ذؤيب أنهم قالوا : هم على نكاحهم ، فهل يعرف هذا من قولهم ؟ قال : لا أعرفه من قولهم . ثم قال أحمد : ينبغي أن يكون هذا من تبّاع الواقدي [1] .

٤٤٤ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن المشركين إذا أسلما ؟ فرأى : أن يقرّا على نكاحهما .

باب
ما ذكر عنه أنهم كذلك إلا أن يكون عنده أمّه أو أخته ، أو من لاتحلّ في الإسلام

٤٤٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه سمع أبا عبدالله يقول : إذا أسلم اليهودي ، وامرأته فهما على نكاحهما . فقد أسلم أهل الجاهلية فلم يهاجوا ، وأقرّوا على ما نكحوا

---

(١) يقصد الإمام أن هذا النقل عن هؤلاء العلماء ربما كان من نقل الواقدي ، وهو يشير بذلك إلى ضعف النقل لما عرف عن الواقدي من عدم الضبط والإتقان والتساهل . فهو رجل مؤرخ صاحب نقل فقط .

عليه ، إن كان نكاح على خمر ، أو نكاح ينكح عليه فهو جائز لم يفرق بينها ، إلا ما كان من نكاح لا يجوز في الإسلام [أن] يكون تزوّج أخته [أو] ابنته [أو] أمه ، يفرق بينهما . وإذا تزوج امرأة وابنتها يفرق بينهما قد حرمتا عليه . وإن كانتا أختين فرق بينه وبين واحدة ، وإن كانوا أكثر من أربع أمسك أربعاً ، وفرق بينه وبين البواقي . وما كان غير ذلك في النكاح فهو جائز مثل ما جاز لمن أسلم من الجاهلية ، ولم يهج أحد وأقروا لهم على نكاحهم .

٤٤٦ ـ أخبرني حرب أنه قال لأبي عبدالله : مجوسيان أسلما ؟ قال : لابأس أن يقرّا على نكاحها .

٤٤٧ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبدالله يسأل عن المجوسيين يسلمان جميعاً الرجل ، والمرأة ؟ قال : هما على نكاحهما إذا أسلما جميعاً . كل من أسلم كان على نكاحه .

٤٤٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن المجوسي : هل يحال بينه وبين التزويج لذات محرم ؟ وذكرت له حديث بجالة [1] قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وفرقوا بين كل ذات محرم من المجوس . فقال : قال الحسن ـ يعني البصري ـ : قد بعث النبي ﷺ ـ العلاء بن الحضرمي إلى البحرين ، وأقرّهم على ذلك ، ولم يهجهم . فقلت له : وكان في البحرين مجوس ؟ قال : لا أدري ، كذا قال الحسن .

٤٤٩ ـ أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث ،

---

(١) حديث بجالة أخرجه عبدالرزاق بتمامه فقال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار وقال : سمعت بجالة التميمي قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس ، فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس . الحديث . المصنف ٦ / ٤٩ و ١٠ / ٣٦٧ .

وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم واللفظ واحد ، قال : قلت لأبي عبدالله يفرق بين المرء وحريمه من المجوس ، على حديث عمر رضي الله عنه ؟ قال : هذا حديث بجالة ، هو كذا ، وأما حديث العلاء بن الحضرمي فهو خلافه ، وهو أقرّهم [على] الذي كانوا عليه إن تزوج أحدهم حريمه . قلت : تذهب إلى حديث العلاء بن الحضرمي ، وترى أن يبقوا على نكاح حريمهم ؟ قال : نعم . ثم قال : ما سمعنا بهذا إلا في حديث بجالة وهو أقر المجوس [على] الذي كانوا عليه مذ كانوا .

٤٥٠ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله : تذهب إلى حديث عمر وسمع بجالة قال لي : نعم في الجزية [١] . وفي التفريق لا . قلت لا يفرق بين حريمه مثل أخته وابنته ؟ قال : لا . قال أبو عبدالله إنما قال : يسنّ بهم مثل أهل الكتاب ، وليس هم أهل الكتاب ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي يسأل الحسن . فقال : يقرّون على نكاحهم [٢] فهم على نكاحهم .

٤٥١ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول في المجوس إذا أسلموا يقروا على نكاحهم ، وإن كان له ولد من ابنته لحق به ، أو من أمه لحق به ، ويفرق بينه وبين أمه وابنته إذا كانت تحته ، لأنه فرج حرام ولا يحل في الإسلام . فإن تزوّج على خمر أو خنزير ؛ فإن نكاحه جائز لأنها [٣] قد أسلم المسلمون فأقروا على نكاح الجاهلية .

٤٥٢ ـ أخبرنا يحيى بن جعفر قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقرّ الناس على ما أسلموا عليه من طلاق ، أو نكاح ، وميراث توارثوا عليه قال ابن جريج :

---

(١) هكذا قال صاحب (س) في الهامش صح بالأصل .
(٢) بياض في المخطوطات الثلاث .
(٣) هكذا ولعله لأنه .

فذكرت ذلك لعطاء فقال : ما بلغنا إلا ذاك[1] .

باب

النصراني يتزوج النصرانية على غير مهر

٤٥٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن الرجل النصراني يتزوج النصرانية على غير مهر ، فيدخل بها ، أو لم يدخل بها فيطلقها ، أو يموت عنها ؟ . قال : يكون لها مهر مثلها ، قلت لأحمد : إن أناساً يقولون : ليس لها مهر ؟ قال : بل لها مهر مثلها . قلت : حكمها مثل حكم المسلمين ؟ قال : نعم .

قال : وسألت أحمد عن النصراني ؛ أي[2] : يتزوج الحربية بغير مهر ؟ قال : لاينبغي له أن يدخل أرض العرب . فقلت له : فإن دخل بأمان فتزوج حربية بغير مهر ؟ قال : لاأدري لم أسمع في هذا شيئاً ، إن أناساً يقولون : إذا تزوج النصراني حربيّة بغير مهر لا يكون لها شيء قال : لا أدري لم أسمع فيها شيئاً .

---

(١) يظهر في إجابات الإمام رضي الله عنه في هذا الباب ما يشير إلى التعارض ، ففي بعض المسائل أجاب الإمام بإقرار المجوس على أنكحتهم ، وأن لا يفرّق بينهم ولو كان الزواج لايحل في الإسلام ، كنكاح المحارم على حديث العلاء بن الحضرمي ، وإقراره لمجوس البحرين على ما كانوا عليه . ونجده في بعض المسائل أجاب بإقرارهم على أنكحتهم ما لم يكن نكاح محارم على حديث بجالة ، وأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بالتفريق بين كلّ ذي محرم عن محرمه . ولقد جمع ابن قدامة ـ رحمه الله ـ بين هذا التعارض بقوله : يقرون على الأنكحة المحرمة ـ يعني نكاح المحارم . والأربع بشرطين : أحدهما : أن لايترافعوا إلينا . الثاني : أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم . وعلل لذلك بأن الله سبحانه وتعالى قال : (فإنْ جاؤوكَ فاحكمْ بينهم أو أعْرِضْ عنهم) ـ فدلّ هذا على أنهم يخلون وأحكامهم إذا لم يجيئوا إلينا ، ولأن النبي ـ ﷺ ـ أخذ الجزية من مجوسي هجر ، ولم يعترض عليهم في أحكامهم ، ولا في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح المحارم . المغني ٧ / ٥٦٣ .

(٢) في (م) « أي » ساقطة .

باب
تزوّج نساء أهل الكتاب ، وتحريم المجوسيّات وعبدة الأوثان ، ومن لم يكن من أهل الكتاب

٤٥٤ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل قال : حدثني أبي أنه قال لأبي عبدالله : ترى للرجل المسلم أن يتزوّج النصرانيّة ، أو اليهوديّة ؟ قال : ما أحبّ أن يفعل ذلك ، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ـ ﷺ ـ . قلت : حُذيفة [1] تزوج مجوسيّة ، قال : هذا أشنع ، قلت له : فترى ذلك ؟ قال : أما المجوسيّة ، فلا يعجبني . قلت له : لم ؟ قال : لأنهم ليس لهم كتاب ولا طهارة .

٤٥٥ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل في موضع آخر قال : حدثني أبي قال : قلت لأبي عبدالله : فترى التزويج في أهل الكتاب ؟ قال : المسلمات أحبّ الى ما تريد إلى ذلك ، والله قد وسّع . قلت : فإن فعل ؟ قال : لابأس . قلت : فالمجوس ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنهن لا يحصنّ ، ولايطهرن من جنابة ولا وضوء .

٤٥٦ ـ أخبرني عبدالملك قال : قال أبو عبدالله : المجوسي لاتنكح له امرأة ولا تؤكل له ذبيحة ، ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة .

٤٥٧ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبدالله عن حديث ابن عون عن محمد أن حذيفة تزوج مجوسيّة فأنكره ، وقال : الأخبار على

---

(١) هو حذيفة بن اليمان . واسم اليمان حسيل ، ويقال : حسل ، وهو صحابيّ جليل أسلم قبل بدر مع والده ، ولم يشهد بدراً حيث أخذهما المشركون واستحلفوهما ، فقال الرسول ـ ﷺ ـ نفي لهم بعهدهم ، فشهدا أحداً ، وفيها قتل أبوه وهو أمين سر رسول الله ـ ﷺ ـ خصوصاً في موضوع المنافقين . وهو من رجال الكتب الستة . توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ست وثلاثين . تهذيب التهذيب : ٢ / ٢١٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٤٤ .

خلافه . قلت لأبي عبدالله : ثبت عندك ؟ قال : لا . فقلت : إن أبا ثور يحتج بأنهم من أهل الكتاب ؟ قال : وأيّ كتاب لهم ؟ قلت : يحتجّ بقوله : « سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب » ؟ فقال : ما اختلف أحد في نكاح المجوس ، أو في ذبائحهم . قد اختلفوا في اليهود ، والنصارى [1] . فأما المجوس فلم يختلفوا . وأنكر أبو عبدالله نكاح المجوسيّات انكاراً شديداً ، وضعف ما جاء فيه .

٤٥٨ ـ أخبرني محمد بن موسى ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه سأل أبا عبدالله عن نكاح المجوسيات ، فذكر مسألة المروذي وزاد فقال : إنما قال النبي ﷺ : « سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب » في الجزية فأما في النكاح ، والذبائح فمن إمامه فيه ؟ لقد تكلّم الناس في صيد سمكهم فكرهوه ، فكيف بنكاح نسائهم ، و[أكل] ذبائحهم !؟ هذا قول ما أدري ما هو .

٤٥٩ ـ أخبرني محمد بن هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يقول : لا فرج الله عن من يقول بهذه المقالة ـ يعني : نكاح المجوسيات ، وأكل ذبائحهم ـ قلت : إنهم يحتجّون بحديث حذيفة أنه تزوج مجوسيّة ؟ فقال : هذا رواه الداناج [2] . وأبو وائل [3] يقول : تزوج يهوديّة ، كأنه يبطل أن تكون مجوسيّة ، ثم قال : الداناج ثقة ، وأبو وائل أوثق منه .

---

(١) يقصد الإمام رضي الله عنه أنه ماوقع خلاف بين المسلمين في موضوع تحريم نكاح المجوسيّات ، وفي تحريم أكل ذبائحهم ، فهذا أمر مجمع عليه عند جميع المسلمين أن الزواج من نسائهم حرام ، وأن ذبائحهم حرام ، وإنما وقع الخلاف في الزواج من الكتابيات وأكل ذبائحهم .

(٢) في (د) : الدناج بلا ألف ، وفي (س) : الداتاج ، وفي (ح) : الدابياج ، ولم أعثر على أي من الأسماء الثلاثة بالصورة التي أثبت .

(٣) هو شقيق بن سلمة سبق في المسألة الثالثة والخمسين بعد المائتين .

٤٦٠ ـ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدّثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن حديث حماد بن سلمة عن يحيى بن عتيق [١] عن محمد أن فلاناً تزوّج مجوسيّة ؟ فقال : هذا خطأ . ابن عتيق يخطىء ، [أليس] النبي ـ ﷺ ـ في حديث الحسن بن محمد [قال] : « لاتُنكح نساؤهم ، ولاتؤكل ذبائحهم ؟ » [٢] .

٤٦١ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا وكيع عن الصلت بن بهرام [٣] عن أبي وائل قال : تزوّج حذيفة يهودية من المدائن [٤] .

٤٦٢ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين أن امرأة حذيفة كانت نصرانيّة [٥] .

٤٦٣ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن عبدالله الداناج : أن امرأة حذيفة كانت مجوسيّة معه بالمدائن يقال لها : ساين وحت .

٤٦٤ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن حديث أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم [٦] عن طلحة : أنه تزوّج امرأة يهوديّة

---

(١) هو يحيى بن عتيق الطفاوي البصري من رجال الصحيحين . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٥٥ .

(٢) في (س) : علق في الهامش بقوله : هكذا بالأصل .

(٣) هو الصلت بن بهرام الكوفي التميمي أبو هاشم ، وثّقه الإمام أحمد وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٣٣ .

(٤) هذا السند ساقط من (ح) .

(٥) رواه البيهقي في السنن من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية قال : كتب رسول الله ـ ﷺ ـ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليه الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة ـ قال البيهقي : هذا مرسل ، وإجماع أكثر الأمة عليه ، يؤكده السنن الكبرى ٩ / ٢٨٥ وانظر مصنف عبدالرزاق ٦ / ٦٩ .

(٦) هو هبيرة بن يريم الشيباني أبو الحارث الكوفي . قال أحمد : لابأس بحديثه هو أحسن =

فقال : سفيان يرويه أيضاً عن أبي إسحاق عن هبيرة بن بريم ، ويقولون أيضاً : هبيرة عن علي أن طلحة تزوّج يهوديّة .

٤٦٥ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق [١] عن هبيرة بن بريم عن طلحة بن عبيدالله : أنه تزوّج يهودية .

٤٦٦ ـ أخبرني زهير بن صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد عن قتادة : أن حذيفة بن اليمان . وأخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن قتادة : أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيدالله والجارود بن العلا [٢] وأذينة العبد [٣] تزوّجوا نساء من أهل الكتاب . قال أحمد بن حنبل : تزوج كل واحد منهم من أهل الكتاب ، فقال لهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : طلّقوهن . فطلّقوا كلّهم إلا حذيفة . فقال عمر : طلّقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي خمرة طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي خمرة ، فقال : حذيفة : قد علمت أنها خمرة ، ولكنها لي حلال ، فأبى أن يطلّقها . فلما كان بعد طلّقها . فقيل له : ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يظن الناس . قال عبدالوهاب : أن يرى الناس أني ركبت أمراً لاينبغي لي . قال عبدالوهاب : أنّي أتيتُ ما لا يحلّ ولا يصلح لي .

= استقامة من غيره كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وستين تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٣ .

(١) هو عمرو بن عبدالله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ٦٣ ، شذرات الذهب : ١ / ١٧٤ .

(٢) هو الجارود العبدي سيد عبدالقيس أبو عتاب ، يقال له : ابن العلاء ، وفد على النبي ـ ﷺ ـ وروى عنه أحاديث . توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة إحدى وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٥٣ .

(٣) هو أذينة العبد أبو العالية البرّاء البصري مولى قريش ، وقع خلاف في اسمه وهو من رجال الصحيحين . توفي ـ رحمه الله ـ سنة تسعين . تهذيب التهذيب : ١٢ / ١٤٣ .

٤٦٧ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سئل أبو عبدالله عن نكاح اليهودية ، والنصرانية ، قال : نعم[1] .

٤٦٨ ـ أخبرني عبدالملك أنه سأل أبا عبدالله : هل ينكح الرجل اليوم مع كثرة النساء ـ في أهل الكتاب ؟ فسمعته يقول : نعم ، رخّص لنا في ذلك غير واحد من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ قد تزوج فيهم ، ثم ذكر سلمان وحذيفة .

٤٦٩ ـ أخبرنا ابن حازم أن إسحاق بن منصور حدّثهم أنه قال لأبي عبدالله : يتزوّج اليهوديّة ، والنصرانيّة ؟ قال : لابأس به . قلت : فالمجوسيّة ؟ قال : لايعجبني إلا من أهل الكتاب .

٤٧٠ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن قتادة أنه قال : لمّا أنزلت هذا الآية : ﴿ والمُحْصَناتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[2] . قالوا : كيف تتزوّج نساءُ لسن على ديننا ؟ فأنزل الله تعالى ﴿ ومَنْ يَكْفُرْ بالإيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾[3] ، [4] .

٤٧١ ـ أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل ، وأخبرني حرب ، ومحمد بن يحيى الكحال ، سمعوا أبا عبدالله قال : المجوس لاتنكح لهم امرأة .

٤٧٢ ـ أخبرنا إسحاق بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارق حدثهم وأخبرنا بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم ، وأخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث كلهم ذكر عن أبي عبدالله قال : المجوس

---

(١) أي : نعم يجوز .

(٢) سورة المائدة : آية ٥ .

(٣) سورة المائدة : آية ٥ .

(٤) يقول أبو السعود على قوله تعالى : (ومن يكفُرْ بالإيمان . . .) أي : ينكر شرائع الإسلام التي من جملتها ما بين ههنا من الأحكام المتعلّقة بالحلّ والحرمة ، ويمتنع عن قبولها ، فقد حبط عمله . تفسير أبي السعود ٢ / ٧ .

لاتنكح نساؤهم .

٤٧٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : سألت أبي عن تزوج المجوسيات ؟ فقال : قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنْكِحوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ [1] ﴾ وقال في سورة المائدة . هي آخر ما أنزل الله من القرآن : ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّباتُ وَطعامُ الذينَ أُوْتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ المؤمِنات والْمُحْصَناتُ منَ الذينَ أُوتُوا الكتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجورَهُنَّ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحينَ ولا مُتَّخِذي أَخْدانٍ ﴾ [2] .

وحدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الطالقاني قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال : قال الله عزّ و جلّ : ﴿ ولاتَنْكحوا المُشْركاتِ حتى يُؤْمِنَّ . . . الآية ﴾ [1] ثم أحلّ نكاح المحصنات من أهل الكتاب ، فلم ينسخ [3] من هذه الآية غير ذلك ، فنكاح كل مشركة سوى أهل الكتاب حرام ، ونكاح المسلمات من المشركين حرام .

٤٧٤ ـ أخبرني حمزة بن القاسم وعصمة بن عصام في آخرين ، قالوا : حدثنا حنبل . وبعضهم يزيد على بعض قال : سمعت أبا عبدالله يقول في قول الله عز وجل : ﴿ ولا تَنْكحوا المشركاتِ حتّى يؤمِنّ ﴾ [4] قال : مشركات العرب اللاتي يعبدون الأصنام ﴿ ولا تَنْكِحوا المشركين ﴾ قال : الكافر لاينكح . قال حنبل . حديث قبيصة قال : حدثنا سفيان عن حماد قال : سألت سعيد بن جبير عن تزوّج اليهودية ، والنصرانية قال : لابأس

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

(٢) سورة المائدة : آية ٥ .

(٣) هذا تخصيص وليس بنسخ ، إذ هو إخراج لبعض أفراد العام ، فقد أخرج الكتابيات وهن أحد أفراد عموم المشركات من حكم المشركات في باب جواز نكاحهن .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

به . قلت : أليس قال الله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركاتِ حتى يؤمِنَّ ﴾ [1] قال : إنما ذلك في المجوسيّات وأهل الأوثان .

٤٧٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنهما سألا أبا عبدالله عن قول الله عز وجل : ﴿ ولا تَنْكِحوا المشركاتِ حتى يُؤمِنَّ ﴾ [1] قال : مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام .

٤٧٦ ـ أخبرنا ابن حازم قال : حدّثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : رجل له أمة مسلمة وعبد نصراني : يزوج أحدهما الآخر ؟ قال : لا يعلو مشرك مسلمة .

٤٧٧ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله [قال] : قلت فالرجل ينكح المشركة ؟ قال : قال النبي ـ ﷺ ـ « لاتنكحوا المشركات » . قال : فأهل الأوثان ، يقال لهن مشركات ، فلا يحل لنا نكاح أهل الأوثان . قال: وأهل الكتاب يقال لهم أيضاً مشركون إلا أن الله عز وجل قد أحلّ لنا نكاحهم وذبائحهم ، فإن سبى المسلمون من عبّدة الأوثان : ألهم أن يطؤوهنّ ؟ قال : لا إلا أن يسلمن ، وإلا فهم مماليك ولا يوطأن . قلت : فهوازن أليس كانوا عبدة الأوثان ؟ وفي غزوة أوطاس ، أليس كانوا عبدة الأوثان ؟ قال : لا أدري كانوا أسلموا أم لا . قلت : في حديث أبي سعيد : فأردنا أن نطأهن . فقال : لا أدري لعلهم أسلموا .

٤٧٨ ـ أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث [أنه] سمع أبا عبدالله يقول : لابأس بنكاح نصارى بني [2] تغلب .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

(٢) في (ح) : بنى ، ساقطة .

باب
الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب

٤٧٩ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قيل لأبي عبدالله : فيجمع بين امرأتين من أهل الكتاب ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس[١] .

٤٨٠ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان قال : سئل أبو عبدالله عن المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب[٢] .

٤٨١ ـ أخبرني حرب قال : قلت لاحمد : يتزوج بامرأتين من أهل الكتاب ؟ فقال : لابأس بذلك ، قد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : لابأس أن يتزوّج الرجل أربع نسوة من أهل الكتاب .

٤٨٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : حدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا عبدة بن سليمان[٣] عن سعيد عن قتادة عن الحسن ،

---

(١) حيث ورد حل الزواج من نساء أهل الكتاب في محكم التنزيل ، فقال جل وعلا : ﴿ اليومَ أحلَّ لكمُ الطيّباتُ وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حلٌّ لكم وطعامُكُمْ حلٌّ لَهُمْ . والمُحْصَناتُ من المؤمناتِ والمحصَناتُ من الذين أوتُوا الكتابَ من قبلكم إذا آتيتموهُنَّ أجورهُنَّ محصنين غيرَ مسافِحينَ ولا مُتّخِذي أخدانٍ . . . ﴾ المائدة آية(٦) .

فهذا هو أصل الحل ، وهو معطوف على المحصنات من المؤمنات وقد ثبت جواز التعدد في المحصنات المؤمنات . إلى أربع بشرطه في قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طابَ لكُمْ من النساءِ مَثْنى وثلاثَ ورُباعَ ﴾ الآية : فيكون حكم المحصنات من أهل الكتاب مثل حكم المحصنات من المؤمنات من حيث التعدّد ، حيث ورد الحلّ مطلقاً غير مقيّد ومعطوفاً على المحصنات المؤمنات . ولهذا جرى الفقهاء رحمهم الله على إعطاء نساء أهل الكتاب جميع أحكام المؤمنات من حيث القسم وأحكام الطلاق ، والعدّة عدة الوفاة ، أو الطلاق ، والخلع ، والفسخ ، وغيرها . ولم يفرّقوا بينهن وبين المؤمنات في هذه الأحكام ، فحكمهن في التعدد حكم المؤمنات .

(٢) هكذا بدون إجابة للإمام .

(٣) هو عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي من رجال الكتب الستة كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وثمانين ومائة .
تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٥٨ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٢٠ .

وسعيد بن المسيب قالا : يتزوج الرجل من أهل الكتاب أربعاً . قيل لأبي عبدالله : رواه غير عبدة ؟ قال : رواه الكوفيّون . وأما في كتاب عبدة عن سعيد فعن الحسن وحده .

٤٨٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأتين من أهل الكتاب ؟ قال : لابأس به . قلت : فثلاث ؟ قال : وثلاث ، قلت : فأربع ؟ قال : وأربع . قال سعيد بن المسيب : لابأس [أن] يتزوج أربعاً من أهل الكتاب . قلت : من ذكره عن سعيد بن المسيب ؟ قال : قتادة . قلت : من ذكره عن قتادة ؟ قال : ابن أبي عروبة . قلت : من ذكره عن ابن أبي عروبة ؟ فحدثني عن عبدة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لابأس من أن يتزوج أربعاً من أهل الكتاب .

باب

تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة

٤٨٤ ـ أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : تزوج يهودية ، أو نصرانية على مسلمة كيف القسمة ؟ قال : بالسوية [1] .

---

(١) العدل بين الزوجات في القسم واجب ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وعاشرُوهنّ بالمعروف ﴾ وقال : ﴿ ولاتميلوا كلّ الميل ﴾ وقد جاء في الحديث : « من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل » . وقد ذكرت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ حال رسول الله ـ ﷺ ـ مع نسائه ، فقالت : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقسم بيننا فيعدل ، ثم يقول : « اللهمّ هذا قَسْمي فيما أملك ، فلا تلُمْني فيما لا أملك » ويعني : الميل القلبي وزواج الكتابية على المسلمة ، أو العكس يجعلهما متساويتين في القسم ، لأنهما زوجتان لكل واحدة منهما حقّها في العدل ، ومن أهمه : العدل في القسم . وقد ذكر ابن قدامة عن ابن المنذر الإجماع على هذا ، فقال : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء ، كذلك قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . المغني ٨ / ١٤٩ .

٤٨٥ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبدالله يقول : الحرة اليهودية ، والنصرانية . هي عنده في القسمة والنفقة مثل المسلمة .

٤٨٦ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا أنه قال لأبي عبدالله : أرأيت إن تزوج يهودية ، أو نصرانية ـ يعني : على الحرة المسلمة ـ كيف يعدل بينهم ؟ قال : اليهودية ، والنصرانية مثل المسلمة ، يكون عند الحرة يوم وعند اليهودية ، والنصرانية يوم سواء .

٤٨٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم . وأخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم سمع أبا عبدالله قال : أحكام اليهودية ، والنصرانية مع المسلمة مثل أحكام المسلمين إلا أنهما لا يتوارثان ، زاد الأثرم : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، والحسن فيمن تزوج اليهودية ، والنصرانية على المسلمة ، قالا : يقسم بينهم سواء . وطلاقهما طلاق حرة ، وعدتهما كذلك .

باب

مسلم تزوج نصرانية وطلقها ثلاثاً فتزوجها نصراني ثم طلقها ، هل تحل للأول المسلم بنكاح هذا [1]

٤٨٨ ـ رأيت في كتاب هارون المستملي أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل

---

(١) هذا الباب عقده المصنف ـ رحمه الله ـ لبيان حكم زواج الذمي من الذمية بعد طلاق المسلم لها هل يعتبر هذا الزواج مثل زواج المسلم للمطلقة المسلمة أو الذمية ، وذلك في حال كون هذه المطلقة مبتوته بطلاق الثلاث ، وحرمت على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، لقوله تعالى : ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ من بعدُ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غيرَهُ ﴾ فهذه المرأة تحلّ للمسلم بزواج مسلم لها زواج رغبة . وبعد دخول ووطء . فإذا طلّقها ، أو توفي عنها حلّت لمطلقها السابق . ولكن إذا كان هذا الزوج ذمياً كافراً ، فهل يكون حكمه حكم المسلم ؟ هذا ما أجاب به الإمام ـ رحمه الله ـ فقال : أفليس هذا زوج ؟ يشير بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ حتَّى تَنْكِحَ زوجاً غيرَه ﴾ .

يتزوّج النصرانية فيطلقها ، فتتزوج نصرانياً ، فيطلقها أترجع إلى المسلم ؟ قال : نعم . ألا تراه قال : ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ أفليس هذا زوج ؟

٤٨٩ ـ وأخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن نصرانية كانت (تحت) مسلم فطلقها ثلاثاً ، فانقضت عدتها ثم تزوّجت نصرانياً ، ودخل بها ، وطلّقها ثم [1] مات عنها ، أو طلقها ، تحلّ لزوجها المسلم بنكاح هذا النصراني ؟ قال : نعم ، هو زوج . النصراني يحلّ الذمية للمسلم .

٤٩٠ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن الرجل تكون تحته النصرانية ، ثم يطلقها ثلاثاً ، ثم تتزوج من نصراني ؛ أتحل للأول المسلم ؟ قال : نعم ، تحلّ للأول ، لأنه زوج وبه تجب الملاعنة والقسم [2] .

٤٩١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يقول في رجل تزوج نصرانية ، فطلّقها ثلاثاً ، فتزوجها نصراني ، فدخل بها ، ثم رجعت إلى الأول أن النصراني قد أحلها له . ذكره أبو عبدالله عن عمرة ورأيته معجباً به [3] وقال لي : يحفظ عن يونس عن ابن

---

(١) هكذا في المخطوطات الثلاث ، وهي زيادة لا فائدة منها ، ولو كانت : أو مات عنها ، لكان فيه زيادة فائدة وهو أن الطلاق والموت سواء ، لكن كرر لفظ أو طلقها وهي زيادة وتكرار لما ذكر في أول السؤال فيتأمل .

(٢) يقصد الإمام ـ رحمه الله ـ أن هذا الزواج ، أي : زواج الذمي من الذمية له أحكام الزواج من وجوب القسم وهو العدل . وكذلك الملاعنة فيها إذا قذف هذا الذمي زوجته لنفي الولد ، أو لمجرد القذف بالزنا ، فهو زواج يأخذ جميع أحكام الزواج . ومقتضاه أن هذه المرأة إذا طلقت أو توفي عنها زوجها تحلّ لزوجها السابق الذي طلقها ثلاثاً ، فقد نكحت زوجاً غيره .

(٣) يقصد الراوي أن الإمام أحمد حين روى قصة زواج الذمية التي طلقها زوجها المسلم ثلاثاً من ذمي ، ثم رجعت إلى زوجها المسلم ، حيث حلت له بهذا الزواج ، فكان الإمام =

شهاب وأبي الزناد ، وقيل : من قبل يونس قال : ابن مبارك . قلت لأبي عبدالله : وما يمنعه أن يحلّها وهو زوج ؟ قال : نعم .

٤٩٢ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا زهير قال : سألت المغيرة عن الرجل ، وامرأته نصرانيين فيطلق امرأته ثلاثاً ، ثم يسلمان بعد ؟ قال : لم أسمع من إبراهيم فيها شيئاً ، وكان من قول أصحابنا أنها لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره . قال حنبل : قال أبو عبدالله : الإسلام هدم الطلاق [1] .

٤٩٣ ـ حدثنا الأثرم حدثنا الحكم بن يونس قال : حدثنا الهيثم بن حميد [2] قال : حدثنا ابن وهب عن مكحول أنه قال في يهودي ، أو نصراني طلق امرأته ثلاثاً ، ثم أسلما بعد ذلك قال : لاينكحها بعد إسلامه حتى تنكح زوجاً غيره . قال مكحول : فإن كان طلّقها تطليقتين ثم أسلما ، ثم تزوج وهي عنده على تطليقه [3] ، فإن هو طلّقها تطليقة بعد ما أسلما فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

= معجباً بالحادثة حيث أنها تقوية لرأيه في هذا الباب ، وهو اعتبار زواج الذمي وأن له حكم زواج المسلم .

(١) يفهم من رواية حنبل عن أبي عبدالله . أن هذا الزوج الرجوع إلى زوجته بعد الإسلام ، وإن كان طلقها ثلاثاً . حيث قال : هدم الإسلام الطلاق ، فكان الطلاق الواقع في حال الكفر قد هدمه الإسلام ولم يعتبره ، والحقيقة أن رأي الإمام ـ رحمه الله ـ خلاف هذا في جميع مسائل الباب إذ يعتبر زواجهم وطلاقهم له أحكام الزواج والطلاق . وقد ساق المؤلف ـ رحمه الله ـ المسألة بعدها من رواية غير الإمام كأنه يريد بذلك بيان اعتبار الطلاق الواقع قبل الإسلام رداً على رواية ابن حنبل وإن لم يصرح بذلك .

(٢) هو الهيثم بن حميد الغساني مولاهم أبو أحمد الدمشقي ، قال الإمام أحمد : لا أعلم إلا خيراً . وقال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١١ / ٩٢ .

(٣) يقصد أن هذا الزوج الذي طلق زوجته مرتين حال كفره ثم بعد إسلامهما تزوج هذه الزوجة ، فصار له عليها تطليقة واحدة بحساب ما طلق في حال كفره ، فإذا طلقها بعد هذا الزواج فيعتبر طلاقاً مكملاً للثلاث فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .

باب
نصراني عنده أختان أو أكثر من أربع نسوة

٤٩٤ ـ أخبرني عبدالملك قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا معمر قال : حدثنا ابن شهاب [١] عن سالم بن عبدالله [٢] عن عبدالله بن عمر قال : أسلم غيلان وتحته عشر نسوة ، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : « اتخذ منهنّ أربعاً » [٣] قال عبدالملك : قال أبو عبدالله : لم يسنده عبدالرزاق ، ولاعقيل ، ولايونس . معهم . حدثهم بحفظه يرويه سعيد ، وإسماعيل ، يعني ابن عليّة ـ أراه وهم جعله عن سالم .

٤٩٥ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : ذكرت لأبي عبدالله الحديث الذي رواه البصريون عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرة نسوة ، فأمره النبي ـ ﷺ ـ أن يختار منهن أربعاً [٤] . فقلت صحيح هو ؟ قال : لا . ما هو بصحيح [٥]

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز ، والشام من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٤٥ .

(٢) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٤٣٦ .

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه ، فقال : عن معمر عن الزهري أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي ـ ﷺ ـ أن يأخذ منهن أربعاً . ذكره عن سالم عن ابن عمر . قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : يختار منهن أربعاً . قال وقال قتادة : يمسك الأربع الأول . المصنف ٧ / ١٦٢ ورواه ابن ماجة ١ / ٦٠٢ ، ورواه الترمذي ، وقال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا الحديث غير محفوظ . ثم قال : والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا ، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق . الجامع ٣ / ٤٣٥ .

(٤) انظر تخريجه في المسألة ٤٩٤ .

(٥) في (س) : ما هو صحيح .

قلت له : هو في كتبهم مرسل : قال : نعم ، قال أبو عبدالله : هذا حدث به بالبصرة . قال أبو عبدالله : الناس يَهمون .

٤٩٦ ـ أخبرني محمد بن علي ، ومحمد بن أبي هرون قالا : حدثنا حمدان بن علي في هذه المسألة قال [١] : قلت لأحمد : مالك رواه عن الزهري مرسلاً . قال : كان في كتاب عبدالرزاق والزهري مرسلاً [٢] .

٤٩٧ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال في هذه المسألة ، ورجع ـ يعني : معمر باليمن ـ جعله منقطعاً .

٤٩٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي ـ ﷺ ـ أن يمسك أربعاً ويدع سائرهن قال : ليس بصحيح ، والعمل عليه ، كان عبدالرزاق يقول : عن معمر عن الزهري مرسلاً أن غيلان أسلم . وحدث معمر ههنا بالعراق يحفظه من غير كتاب ، فجعله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، قال أحمد : ورأيت في كتاب عن يونس يزيد عن ابن شهاب عن ابن أبي سويد أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة ، قال مهنا : سألت يحيى بن معين عنه فقال : كان معمر يخطىء فيه بالعراق ، وأما مالك فكان يقول : عن الزهري مرسلاً . وقال لي يحيى في كتاب عقيل عن الزهري عن محمد بن أبي سويد قلت : من يقول هذا عن عقيل عن الزهري ؟ قال : أصحابه . قال : وسألت أحمد عن قول إبراهيم قال : هشيم يقول [٣] عن إبراهيم في الرجل يسلم وعنده النسوة الكثيرة قال : يطلق الذي تزوج أولاً ثم الأخرى ، قلت : من عن إبراهيم ؟ قال : هشيم عن سهل عن إسماعيل بن

---

(١) في (س) : قال ساقطة .

(٢) انظر تخريجه في المسألة الرابعة والتسعين بعد الأربعمائة .

(٣) في (د) : يقول منظمسة .

مسلم عن الحارث العكلي[1] عن إبراهيم . قلت : سمعته من هشيم ؟ قال : نعم .

٤٩٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن نصراني تحته أكثر من أربع نسوة فأسلم ؟ قال : على حديث غيلان بن سلمة يأخذ منهن أربعاً[2] وسألت أبا عبدالله قلت : هكذا تقول ؟ قال : نعم .

٥٠٠ ـ أخبرنا المروذي قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا بكر بن عبدالرحمن[3] قال : حدثنا عيسى بن المختار[4] عن ابن أبي ليلى[5] عن قبيصة عن قيس بن الحارث الأسلمي أنه أسلم وعنده ثمان نسوة ، فأمره رسول الله ـ ﷺ ـ أن يختار منهن أربعاً[6] .

٥٠١ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال :

---

(١) يعني : يطلّق أول امرأة تزوجها ، ثم التي تليها حتى لايبقى في عصمته إلا أربع ، والذي وردت به السنة الاختيار . وعليه مثل هذا العمل جائز ، فهو نوع من الاختيار إذا لم يعتقد أنه ملزم بهذا الترتيب . وقد ورد في مصنف عبدالرزاق عكس ذلك فيطلق المتأخرات حتى لايبقى عنده إلا أربع من المتقدمات ، فعن عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن إبراهيم في رجل أسلم وعنده تسوة ، قال : يمسك الأول الأربع ، ويخلي سبيل الأخر . المصنف ٧ / ١٦٥ .

(٢) انظر تخريجه في المسألة ٤٩٤ .

(٣) هو بكر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وثقه الدار قطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي ـ رحمه الله ـ سنة اثنتي عشرة ومائتين . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٨٥ .

(٤) هو عيسى بن المختار بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وثقه ابن شاهين ، وكذا الدار قطني . تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٢٩ .

(٥) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى ، واسمه يسار ويقال : بلال . من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وثمانين . تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٦٠ ، شذرات الذهب ١ / ٩٢ .

(٦) رواه ابن ماجه ١ / ٦٠١ ، ورواه عبدالرزاق : المصنف ٧ / ١٦٢ .

سألت أبا عبدالله عن رجل تزوج أختين ثم أسلموا ، قال : إذا أسلموا اختار واحدة منهما .

٥٠٢ ـ أخبرنا المروذي قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالسلام [١] عن إسحاق بن عبدالله [٢] عن أبي وهب الجيشاني [٣] عن أبي خراش الرعيني [٤] عن الديلمي [٥] قال : قدمت على النبي ـ ﷺ ـ وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية ، فقال : إذا رجعت فطلق إحداهما [٦] .

باب

الرجل تسلم امرأته قبل أن يحكم لها في الصداق

٥٠٣ ـ أخبرني حمزة قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن في النصرانية إذا أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها . قال : ليس لها شيء . قال سفيان : يرى لها النصف . قال

---

(١) هو عبدالسلام بن حرب بن سلم النهدي الملائي أبو بكر الكوفي الحافظ أصله بصري من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة سبع وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٣١٦ .

(٢) هو إسحاق بن عبدالله بن أبي مروة عبدالرحمن الأسود أبو سليمان ، قال البخاري : تركوه . وقال الإمام أحمد : لاتحل عندي الرواية عنه . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٤١ .

(٣) أبو وهب الجيشاني المصري قيل : اسمه الديلم بن الهوشع ، وقيل : عبيد بن شراحيل ، قال البخاري : في إسناده نظر . وذكره ابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب : ١٢ / ٢٧٥ .

(٤) هو أبو خراش الرعيني يروي عن فيروز الديلمي ، ويروي عنه ابن وهب روى له الدار قطني ، وذكر له ابن حجر في التهذيب حديث الباب . تهذيب التهذيب : ١٢ / ٨٤ .

(٥) هو فيروز الديلمي ، ويقال : ابن الديلمي أبو عبدالله ، أو : أبو عبدالرحمن ، ويقال : أبو الضحاك اليماني ، هو الذي قتل الأسود العنسي . توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ثلاث وخمسين . تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٠٥ .

(٦) رواه ابن ماجة ١ / ٦٠١ ، ورواه عبدالرزاق . المصنف ٧ / ١٦٤ .

حنبل : سألت أبا عبدالله فقال : يجددان النكاح إذا لم يكن دخل بها ، ومهر جديد [1] .

٥٠٤ ـ أخبرني الحسين بن الحسن أن محمداً بن داود [2] حدثهم قال : سئل أبو عبدالله . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سألت أبا عبدالله عن النصراني تسلم امرأته قبل أن يدخل بها : أيكون نصف الصداق إذا فرق بينهما ؟ قال : من الناس من يقول : جاءت الفرقة من قبلها فلا صداق لها . ومن الناس من يقول : جاءت الفرقة من قبله ، وذلك أنه يقال له : أسلم فيكونان على نكاحهما ، فيأبى الإسلام ، فتكون الفرقة حينئذ من قبله . زاد الأثرم : فعاودته فقال : ما أدري .

٥٠٥ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأل أباه عن اليهودية ، والنصرانية تكون تحت المسلم ، فتسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال : لاصداق لها [3] .

٥٠٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال الحسن في النصرانية تسلم وزوجها نصراني .

---

(١) المعنى فيه غموض ، فإن كان الزوج مسلماً وهي كتابية ثم أسلمت ، فالنكاح قائم ولها مهر المثل . وإن كان الزوج كتابياً فقد انقطعت العصمة من قبلها بإسلامها ، فلا شيء لها قبل الدخول . ولكن من إجابة الإمام يفهم أن الزوج كتابي ثم أسلم أيضاً ورغب الزواج منها ، فيجدّد النكاح لانقطاعه بإسلامها قبله ، ولها مهر جديد . وهذا ما يفهم من إجابة الإمام ، لكن لم يرد في السؤال ما يصرح بذلك لكن يوضحه ما بعده .

(٢) هو محمد بن داود بن صبيح أبوجعفر المصيصي قال الخلال : كان من خواص أبي عبدالله ورؤسائهم ، وكان أبو عبدالله يكرمه ويحدثه بأشياء لايحدث بها غيره . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٩٦ رقم ٤٠٦ .

(٣) هذا لاوجه له لأن اليهودية أو النصرانية إذا كانت تحت المسلم وأسلمت لا يفرق بينهما أسلمت قبل الدخول أو بعده ، والصداق ثابت بالعقد والإسلام ليس سبباً للفرقة . ولعله وقع خطأ في كلمة تحت مسلم وأن المقصود تحت كتابي مثلها ، فتكون المسألة من الباب ، وقد وضحه ما بعده .

والمجوسية تكون تحت المجوسي ، فتسلم قبل أن يدخل بها ولا يسلم لا صداق لها . قال[1] سفيان : وكان غيره من الفقهاء يقول : لها نصف الصداق ، وإن لم يكن دخل بها لأنها دعته إلى الإسلام فأبى . قال أحمد : ليس لها شيء .

٥٠٧ ـ أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبدالله : النصرانية تكون تحت اليهودي ، أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا صداق لها . قلت : هي أحقّ بنفسها وإن أسلم زوجها ؟ قال : نعم .

٥٠٨ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عن اليهودي يتزوج اليهودية فتسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال : لاصداق لها . قال أبو عبدالله : وأصحاب أبي حنيفة يقولون : إذا أسلمت ، فإن أسلم هو وإلا لها نصف الصداق[2] . وقال في موضع آخر : سئل عن نصراني تزوج نصرانية ، فأسلمت قبل أن يدخل بها ؟ قال : لاصداق لها ، لأنه من قبلها جاءت الفرقة ، وكل فرقة تكون من قبلها فلا صداق لها .

باب
الرجل يسلم وتأبى امرأته أن تسلم

٥٠٩ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله : فإن أسلم الرجل تكون فرقة ؟ قال : لا .

---

(١) هكذا ولعله : قاله .

(٢) يقول السرخسي في المرأة تسلم ويأبى زوجها : إن كان دخل بها فلها أن تؤخذه بمهرها إذا خرجت إلى دار الإسلام ، لأن المهر قد تقرر عليه بالدخول فيبقى بعد إسلامها ، وإن لم يدخل بها وكانت هي التي خرجت أولاً مسلمة فلها على الزوج نصف المهر ، لأنه إنما يحال بالفرقة على جانب الزوج حين أصر على شركه . المبسوط للسرخسي ٦ / ٨٧ .

قال : تكون امرأته ؟ قال : نعم . قال : مالك يقول : إذا أسلم وقعت الفرقة ؟ قال الله : ﴿ ولاتمسكوا بعصم الكوافر ﴾ [1] وعرض عليها الإسلام فلم تسلم ، قال : ليس هذا بشيء . الرجل يتزوّج اليهوديّة ، والنصرانيّة . وحذيفة تزوّج يهوديّة . وغير واحد من أصحاب النبي - ﷺ - تزوّج يهودية .

٥١٠ - أخبرني عبدالملك أنه سأل أبا عبدالله : هل بلغك أن أحداً قال في الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلم الرجل قبل المرأة شيء ؟ قال : لا ثم قال : لاأعلمه .

٥١١ - أخبرني عبدالملك في موضع آخر قال : قال أبو عبدالله : لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه إنما تكلّموا في المرأة تسلم (قبله) .

٥١٢ - أخبرني عبدالملك في موضع آخر قال : قال أبو عبدالله : لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه ، لأن لنا أن ننكح فيهم .

٥١٣ - أخبرني حرب قال : سألت أبا عبدالله قلت : نصراني أسلم قبل امرأته ، هل يمسكها بنكاحه الأول ؟ قال : لابأس . قلت : فإن أسلما جميعاً ؟ قال : هما على نكاحهما .

٥١٤ - أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمداً بن موسى بن مشيش حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عن رجل يهودي وتحته يهودية أسلم الزوج ؟

---

(١) قال الإمام مالك في الموطأ : وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ الموطأ ص ٤٥٠ .

لكني وجدت ابن عبدالبر قد فصل في هذا الموضوع تفصيلاً حسناً فقال : إذا أسلم الكتابي قبل زوجته الكتابية ثبتا على نكاحهما ، لأنه يحل له في الإسلام نكاحها . فإن كانت غير كتابية وقعت الفرقة بينهما ، إلا أن تسلم عقب إسلامه في فور ذلك . فإن كان ذلك ثبتا أيضاً على نكاحهما وإن لم تسلم بأثر إسلامه وقعت الفرقة بينهما فسخا بغير طلاق ، ولا مهر إن لم يكن دخل بها . كتاب الكافي ١ / ٤٥١ .

قال : هذا تكون امرأته . قيل : فإن أبت ؟ قال : يضرب رأسها .

باب
المرأة تسلم قبل زوجها في دار الحرب ، أو دار الإسلام ، أو تخرج قبله من دار الحرب ، أو الرجل يلحق بدار حرب

٥١٥ ـ أخبرني حرب : قال : سألت أحمد قلت : المرأة تسلم قبل زوجها في دار الإسلام ؟ قال : اختلف الناس في ذلك . قيل : لاتقف منه على شيء [١] ؟ قال : هذه مسألة مشتبهة ، قال قوم : إن أسلم زوجها قبل أن تنقضي عدّتها رجعت إليه . وقال قوم : قد انقطع الذي بينهما ، ولم تقف منه على شيء . وقال في امرأة المرتّد نحو ذلك . وسئل أحمد مرة أخرى عن المرأة تسلم قبل زوجها ، والرجل يسلم قبل امرأته فقال : اختلف الناس في ذلك ولم يجب فيها . قيل لأحمد : فتسلم المرأة ثم يسلم الزوج وهي في العدّة أو قبل أن تتزوّج . إن [٢] ما اختلف الناس فيه ما تختار من هذا ؟ قال : لا أدري .

٥١٦ ـ أخبرني عبدالملك أن أبا عبدالله قال : قد اختلف الناس إذا أسلمت هي وذكر اختلافهم قال : وعلي يقول ما يقول [٣] ، وعمر يجيز [٤] ، وقتادة وأيوب ، وذكر آخر بسند يرويه إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ وذكر مر بن

---

(١) أي : ما وقفت في حكم هذه المسألة على دليل أو قول لمن سبق يستدلّ به . استفهام من السائل . وقد وردت إجابة الإمام على هذا الاستفهام في السطر الثاني حيث قال : ولم نقف منه على شيء .

(٢) هكذا في المخطوطات (د) ، (س) ، (ح) ، ولعلها : إنما ، أو عما .

(٣) يشير إلى قول علي ـ رضي الله عنه : هو أحق بها ما لم يخرجها من مقرها . انظر المصنف ٦ / ٨٤ .

(٤) يشير إلى قول عمر ـ رضي الله عنه ـ بأنه يعرض الإسلام على الزوج فإن أسلم وإلاّ أجبر على الفرقة . وكان يقول : لا يعلو النصراني المسلمة . انظر المصنف ٦ / ٨٣ .

سلمة [1] عن عمر والناس يتأوّلون في هذا تأويلاً ، وذكر أبو عبدالله من قال : ما دامت في العدة منه أنه أحقّ بها .

٥١٧ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى حدّثهم عن أبي عبدالله في هذه المسألة أنه قيل له : ما تقول ؟ قال : أخبرك أني أقف عندها . من الناس من يقول إن أسلم ما دامت في العدّة ، ومنهم من يقول : تطليقة ثانية [2] .

٥١٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد البرني القاضي [3] قال : سئل أبو عبدالله عن الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلمت المرأة فقال : فيه اختلاف ، وقد روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه ردّ ابنته بالنكاح الأول [4] . فقلت له أليس يروى عنه : أنه ردها بنكاح مستأنف ؟ قال :ليس لذلك أصل ، وقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : يجبر ، قال : ولم يكن منه غير هذا [5] .

باب
المرأة تخرج من دار الحرب مسلمة

٥١٩ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن المرأة إذا خرجت

---

(١) أي : وذكر أن مر بن سلمة ، روى عن عمر قولاً في هذه المسألة .

(٢) هكذا في (د) ، (س) ، (ح) وأول العبارة واضحة ، وهو أنه ذكر قول من يقول : إن أسلم في العدّة فهي زوجة له ، يوضح ذلك ما ذكر في المسألة التي قبلها والتي بعدها . أما قوله : ومنهم من يقول : تطليقة ثانية ، فلو لم يقيد التطليقة بالثانية لكان المراد أن إسلامها يعتبر فرقة ، ويحتسب طلقة على رأي من قال بذلك حيث اختلف في ذلك ، فقال بعض العلماء : تعتبر فرقة ، ولا تحسب تطليقة ، وبعضهم قال : يحتسب تطليقة إلا إذا كان في العبارة تصحيف ، وأن المراد تطليقه ثابتة ، والله أعلم .

(٣) هو أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر أبو العباس البرني القاضي نقل عن الإمام مسائل كثيرة ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٦٦ رقم ٥٦ / ٥٨ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٧٥ .

(٤) انظر تخريجه في المسألة بعدها وهي التاسعة عشرة بعد الخمسمائة .

(٥) أي : روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ إجبار الكتابي إذ أبى الإسلام على الفرقة .

من بلاد الروم مسلمة ؟ فقال : من الناس من يقول : زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، ومن الناس من يقول : إذا خرجت فقد انقطع ما بينهما ، وهي أحق بنفسها . ومن الناس من يحتج بحديث النبي - ﷺ - أنه رد ابنته على أبي العاص . فروى محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - ردّها بالنكاح الأول . وقال بعضهم بعد سنتين . وقال بعضهم : ثلاث سنين [1] ، قال : وحدثني أبي قال : حدثنا محمد بن سلمة [2] عن محمد بن إسحاق [3] عن داود بن الحصين [4] عن عكرمة عن ابن عباس قال : رد رسول الله - ﷺ - ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، ولم يحدث شيئاً .

٥٢٠ - وأخبرني عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - ردّ ابنته على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين . على النكاح الأول . ولم يحدث شهادة ولا صداقاً .

٥٢١ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا

---

(١) رواه أبو داود ٢ / ٢٧٢ . ورواه ابن ماجة ١ / ٦١٩ ورواه الترمذي ، وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، لكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه . الجامع الصحيح للترمذي ٣ / ٤٤٨ .

(٢) هو محمد بن سلمة بن عبدالله الحراني الباهلي مولاهم أبو عبدالله من رجال مسلم ، وثقه ابن سعد ، وقال ابن معين : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . توفي - رحمه الله - سنة إحدى وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ١٩٣ ، الكاشف ٣ / ٤٣ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٢٩ .

(٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار أبو بكر من رجال الصحيحين توفي - رحمه الله - سنة ثلاث وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٨ .

(٤) هو داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني من رجال الكتب الستة كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ١٨١ ، الكاشف ١ / ٢٢٠ ، شذرات الذهب : ١ / ١٩٢ .

إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي ، فردها عليه النبي ـ ﷺ ـ [1] . قال عبدالله : سمعت أبي يقول روى حجاج [2] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ ﷺ ـ ردها بنكاح جديد . قال أبي : أتهيّب الجواب فيها . وقال الشعبي في قصة زينب وأبي العاص : أن النبي ـ ﷺ ـ لم يجدد نكاحها تركهما على نكاحهما . وروى عمرو عن حسن بن محمد أن زينب حلته من الوثاق ، وقال : أسر يوم بدر ، قال أبي : فهذا يدلّ على أنها كانت زوجته ، ولم يحدث لها نكاحاً . وسمعت أبي يقول : حدثنا يزيد بن هرون قال : أخبرنا حجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب [3] عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ ردّ ابنته على أبي العاص بمهر جديد ، ونكاح جديد [4] . وسمعت أبي يقول : قرأت في بعض الكتب عن حجاج ـ يعني : ابن أرطاه ـ قال : حدثني محمد بن عبدالله العزرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أبي : ومحمد بن عبدالله العزرمي ممن ترك الناس حديثه .

---

(١) رواه الترمذي وقال : هذا حديث صحيح . الجامع الصحيح ٣ / ٤٤٩ . ورواه أبو داود ٢ / ٢٧١ ، ورواه الإمام أحمد ٦ / ٢٩٢ .

(٢) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي من رجال الصحيحين توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٩٦ ، الكاشف ١ / ١٤٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٢٩ .

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص تكلم العلماء في روايته عن أبيه عن جده لكونها من صحيفة ، ولكونه لم يوضح من يقصد بجده أهو محمد أبو عبدالله بن عمرو بن العاص . وأجمع العلماء على توثيقه في نفسه وتحرّوا في روايته ، لذا قالوا : إذا روى عنه الثقات قبلت روايته ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٨ شذرات الذهب : ١ / ١٥٥ .

(٤) رواه الترمذي وقال : قال يزيد بن هرون حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب . الجامع الصحيح ٣ / ٤٤٩ ورواه ابن ماجة ١ / ٦٢٠ .

٥٢٢ ـ أخبرني يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا دواد بن أبي هند عن عامر أن زينب ابنة رسول الله ـ ﷺ ـ كانت تحت أبي العاص بن الربيع فأسلمت وهاجرت مع أبيها ـ ﷺ ـ وأبى ان يسلم ، فخرج إلى الشام في أموال قريش له ، ثم أقبل في العير فسمع به أناس من المسلمين فتهيؤوا ليخرجوا إليه ويضربوا عنقه ، ويأخذوا ما معه من المال . فسمعت بذلك زينب فقالت : يارسول الله أليس عهد المسلمين وعهدهن واحد ؟ قال : بلى . قالت : أشهد أني قد أجرت أبا العاص . قال : فخرج الناس عزلاً . قالوا : يا أبا العاص إنك في بيت من بيوت قريش وإنك ختن رسول الله ـ ﷺ ـ فأسلم على هذه الأموال التي معك تصر لك ، فقال : أتأمروني أن أفتح ديني بغدرة ، فانطلق فأتى مكّة فدفع إلى كل ذي حق حقه ، ثم قال : يا أهل مكة أبريت أمانتي ؟ قالوا : نعم . قال : إني أشهد أن لا اله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فرجع إليها بالنكاح الأول .

٥٢٣ ـ أخبرني محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبدالله : فإن خرجت من دار الحرب مسلمة ؟ قال : من الناس من يقول : زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، ومن الناس من يقول : إذا خرجت فقد انقطع ما بينهما ، وهي أحق بنفسها ، ومنهم من يقول : (زوجُها أحقّ بها) يحتج بحديث النبي ـ ﷺ ـ (أنه) رد ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول . ولم يحدث شيئاً ، وروى عكرمة عن ابن عباس (أنه) ردّها بالنكاح الأول . ويقال : ردّها بعد سنتين ، وروى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده (أنه) ردها بنكاح جديد . قلت له : فما تقول أنت فيها ؟ قال : أتهيّب الجواب لكثرة الاختلاف فيها .

٥٢٤ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن

الزبير [1] عن أبيه عبّاد [2] عن عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب ابنة رسول الله ـ ﷺ ـ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة ـ رضي الله عنها ـ أدخلتها فيها على أبي العاص .قالت : فلما رآها رسول الله ـ ﷺ ـ رق لها رقة شديدة ، وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردّوا عليها الذي لها فافعلوا » فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوه وردّوا إليها الذي لها [3] .

٥٢٥ ـ أخبرني موسى بن حمدون قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا أبو عبدالله عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فتزوجت . فجاء زوجها الأول إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله إني أسلمت وعلمت بإسلامي ، فنزعها النبي ـ ﷺ ـ من زوجها الأخير وردها على زوجها الأول [4] . قال حنبل : قال أبو عبدالله : ليس كل الناس يسنده .

٥٢٦ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : حدثني أحمد

---

(١) هو يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني وثقه ابن معين والنسائي والدار قطني وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٣٤ .

(٢) هو عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني من رجال الكتب الستة ـ قال الزبير بن بكار كان عباد عظيم القدر عند أبيه ، وكان على قضائه بمكة ، وكان يستخلفه إذا حج ، وكان أصدق الناس لهجة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٩٨ .

(٣) رواه الإمام أحمد . المسند ٦ / ٢٧٦ ورواه أبو داود ٣ / ٦٢ قال الزيلعي : رواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه : وكان رسول الله ـ ﷺ ـ قد أخذ عليه أن يخلي زينب إليه ففعل . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ورواه ابن سعد في الطبقات . من طريق الواقدي وقال الواقدي : وهذا عندنا أثبت من رواية من روى أن زينب هاجرت مع أبيها . نصب الراية ٣ / ٤٠٥ .

(٤) رواه الترمذي وقال : هذا حديث صحيح . الجامع الصحيح ٣ / ٤٤٩ ورواه الإمام أحمد . المسند ٦ / ٢٩٢ ورواه أبو داود السنن ٢ / ٢٧١ ورواه ابن ماجة ١ / ٦١٩ .

قال : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة [1] عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة من قريش من سبي كندة ، فجاء زوجها الأول فردّها عليه أبو بكر ، قال أحمد : قوم ارتدّوا في إمرة أبي بكر ، وهاب الحديث .

٥٢٧ ـ أخبرني محمد بن عبيدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا [2] بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبدالله قال في أمر زينب ابنة رسول الله ـ ﷺ ـ حين ردها فقال : ما أدري ردها بالنكاح الأول أم بنكاح جديد ، لأن الأحاديث مضطربة عندي . قال : والذي أرى أن الزوجين على نكاحهما ما دامت في العدة المرأة [3] . ولم أره رضي هذا القول [4] . قال : فيه اشتباه ثم قال : وكان الشافعي ـ رحمه الله ـ يحتج على أصحاب أبي حنيفة بما يقولون هم في المرأة : فإذا أسلمت وهي في دار الحرب ففيه [5] . قال : هم يقولون : أنها على النكاح ما دامت في العدة فإن أسلم فهي امرأته . قال : وكذلك أقول أنا أيضاً أنها إذا أسلمت ههنا فهما على نكاحهما ما دامت في العدة لايفرق بينهما [6] .

---

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٢١٨ .

(٢) في (ح) دوح .

(٣) هكذا في (د) ، (س) ، (ح) ولو قال : ما دامت المرأة في العدة اذ لا داعي للفصل بين الفعل وفاعله .

(٤) كأنه يقصد أنه مال إلى القول بأن المرأة ترد على زوجها إذا أسلم وهي في العدة إلا أنه لم يقطع بهذا الرأي لكون المسألة فيها اشتباه لاضطراب الآثار فيها . ثم قطع بذلك وصار له رأياً .

(٥) هكذا في (د) ، (س) ، (ح) وهي غير واضحة وربما فيه سقط كلمة خلاف .

(٦) لقد رتب المؤلف ـ رحمه الله ـ مسائل هذا الباب والذي قبله بالتدرج حسب رأي الإمام ـ رحمه الله ـ ابتداء من المسألة الخامسة عشرة بعد الخمسمائة إلى المسألة الثانية والثلاثين بعد =

باب
لحق بدار الحرب فيقدم وهي في العدة

٥٢٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : الرجل يلحق بدار الحرب ، أتبين منه امرأته ؟ قال : في هذا اختلاف ، قال حجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ردّ النبي ـ ﷺ ـ زينب على أبي العاص بالنكاح . وابن إسحاق يقول في حديثه : أن زينب أطلقت أبا العاص . فهذا يدلّ على أن[1] النكاح الأول . منه استفهام في أطلقت أبا العاص .

٥٢٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يلحق بدار الحرب فينتصّر فاعتدت امرأته تعتد بالحيض حيضتين ، ثم قدم وهي في العدّة في الحيضة الثالثة هي امرأته ؟ قال أبو عبدالله : هي امرأته ما دامت في العدة .

باب
في الزوجين من أهل الكتاب تسلم المرأة قبل زوجها

٥٣٠ ـ أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سمعت

= الخمسمائة ، ففي المسألة الأولى لم يجب الإمام في حكم المسألة ، وحكى أقوال العلماء فيها ، وفي المسألة الثانية حكى الأقوال أيضاً ، وختمها بقول من يقول : هو أحقّ بها ما دامت في العدة . ثم حكى في المسائل بعدها قصة زينب مع أبي العاص إلى المسألة الثالثة والعشرين بعد الخمسمائة ، حيث صرح فيها بتهيبه فيها لكثرة الاختلاف فيها ، واستمر ـ رحمه الله ـ في تهيّبه في الإجابة إلى المسألة السابعة والعشرين والثامنة والعشرين بعد الخمسمائة ، حيث استقر رأيه على الإفتاء بأن الزوجين على نكاحهما ما دامت في العدة وأنه لايفرق بينهما .

(١) العبارة فيها غموض وربما أن فيه سقط للضمير في أن وأن قوله : فهذا يدل على أن النكاح الأول . أي : أنه النكاح الأول .

أبا عبدالله قال : إذا أسلمت امرأة النصراني عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهي امرأته ، وإلا فرق بينهما . قلت : فإن أسلم بعد ما فرق بينهما وهي في العدة بعد؟ قال : هو أحقّ بها ما كانت في العدة .

٥٣١ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن نصراني أسلمت امرأته ؟ قال : يعرض على زوجها الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما . قلت لأبي : فإن أسلم فهي امرأته ، إلا أن يكون فرق بينهما ، فإن كان فرق بينهما ثم أسلم بعد التفريق فهو أحقّ بها ما كانت في العدة . قال : وحدثني أبي قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير[1] قال : حدّثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أسلمت فهو أحقّ بها ما كانت في العدة .

٥٣٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدّثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول : اليهودي ، والنصراني إذا أسلمت امرأته ولم يسلم أنه أحقّ بها ما دامت في العدة . قال : إذا أسلم وهي في العدّة فهو أحقّ بها .

٥٣٣ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : قلت لأبي عبدالله : إذا أسلمت اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : يعرض على زوجها الإسلام قلت : فإن أسلم وهي في العدة ؟ فرأى أنه أحقّ بها .

٥٣٤ ـ أخبرني محمد الوراق أن محمد بن حاتم بن نعيم حدثهم قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أحمد عن اليهودي ، والنصراني ، والمشرك تسلم امرأته ؟ قال : هو أحق بها ما دامت في العدة إذا أسلم .

٥٣٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم قال : سألت أبا عبدالله عن المشركين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر؟ قال : إذا

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي ، قال ابن حجر : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث ومائتين . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٧٦ . ميزان الاعتدال ٣ / ٥٩٥ ، شذرات الذهب : ٢ / ٧ .

أسلمت المرأة ثم أسلم الزوج وهي في العدة فهي امرأته .

٥٣٦ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان قال : سئل أبو عبدالله عن النصرانية إذا أسلمت ؟ قال : إن أسلم وهي في العدة فهو أحقّ بها .

٥٣٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان : إذا كانا مشركين لهما عهد فأسلما فهما (على) نكاحهما . قال سفيان : فأيّهما أسلم قبل صاحبه عرض عليه الإسلام ، فإن أبى فرق بينهما ، فأن أسلم بعد ذلك فلا شيء إلا بنكاح جديد . قال أحمد : لا هو أحق بها إذا أسلم في عدتها .

٥٣٨ ـ أخبرنا ابن حازم في موضع آخر قال : حدثنا إسحاق قال : قلت لأحمد : النصرانية تسلم وهي تحت النصراني ؟ قال : يفرق بينهما . قلت : فإذا أسلم زوجها وهي في العدة ؟ قال : فهو أحق بها .

٥٣٩ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسأله عن المرأة تسلم ثم يسلم الرجل ؟ قال : هو أحق بها ما دامت العدة . وهو قول الزهري ، وقول مالك بن أنس [1] : وأما أصحاب أبي حنيفة فيقولون [2] : إذا أسلمت انقطعت العصمة ، وإن ارتدّت أو ارتدّ

---

(١) يقول خليل في مختصره : أو أسلمت ثم أسلم في عدّتها ـ أي : فهو أحقّ بها . وقال الشارح صاحب الجواهر : أو أسلمت ثم أسلم بعد تمام عدتها ، فيفسخ بلا طلاق . انظر جواهر الأكليل ١ / ٢٩٦ .

وقال ابن عبدالبر : وإذا أسلمت المرأة قبل زوجها وزوجها كتابي أو غير كتابي ، فإن أسلم زوجها في عدتها فهو أحقّ بها من غير رجعة ، ولا صداق ، وإسلامه في عدتها كرجعة المطلق للسنة امرأته في عدتها . انظر كتاب الكافي ١ / ٤٥١ .

(٢) يقول السرخسي : وإن كانت المرأة هي التي أسلمت والزوج من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب ، فهي امرأته حتى يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا فرق بينهما ، ويستوي إن كان دخل بها أو لم يدخل . ثم ذكر قول الشافعية في التفريق بين المدخول بها والتوقيت بانتهاء العدّة ، ثم قال : وحجتنا في ذلك ما روي أن دهقانة بهز الملك أسلمت ، =

هو انقطعت العصمة ، لايذهبون إلى العدة .

٥٤٠ ـ أخبرنا عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا الهيثم بن خارجة [١] قال : حدثنا ابن أبي الزناد عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال : إذا أسلمت اليهودية عند النصراني ، أو اليهودي فرق بينهما ، وأنه كان يكتب إلى عماله أن لايملك كافر مسلماً يهودي ، أو نصراني [٢] . قال حنبل : وسألت أبا عبدالله عن ذلك فقال : نملكهم ولا يملكوننا ، الإسلام يعلو ولا يعلى ، إذا أسلمت النصرانيّة ، أو اليهوديّة ، أو غيرهما كان أمرهما على وقت ما دامت في العدة ، فإن أسلم وإلا فسخ الإسلام ما بينهما .

باب
آخر في هذا المعنى

٥٤١ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبدالله عن الذمية تسلم ولها زوج ؟ قال : إن أسلم وإلا فرق بينهما .

٥٤٢ ـ أخبرنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال : سمعت أحمد قيل له : اليهودي كانت تحته يهودية فأسلمت ؟ قال : يفرق بينهما . قيل لأبي عبدالله : [وإن] لم يكن من يفرق بينهما ، واعتزلته وانقضت عدتها أتتزوج ؟ قال : فيه اختلاف .

٥٤٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأل أباه عن نصرانية أسلمت ولها زوج ؟ فقال : يراد على الإسلام ، فإن أبى فرق بينهما .

= فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يعرض الإسلام على زوجها ، فإن أسلم وإلا فرق بينهما . المبسوط ٥ / ٤٥ .

(١) هوالهيثم بن خارجة أبو أحمد خرساني الأصل . قال صالح بن محمد : كان الإمام أحمد يثني عليه ، وقال عبدالله بن أحمد : كان أبي إذا رضي عن إنسان وكان عنده ثقة ، حدث عنه وهو حي . وحدثنا عن الهيثم وهو حي . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٩٤ ، رقم ٥١٢ .

(٢) يهودي أو نصراني نعت لكافر ، أي : لايملك كافر يهودي أو نصراني مسلماً .

٥٤٤ ـ أخبرني الميموني قال : قرأت على أبي عبدالله : المرأة تسلم قبل زوجها ، والزوج يسلم قبل امرأته ، والمعنى واحد أن يسلم أحدهما قبل الآخر ، فهما على نكاحهما ما لم تنقض عدتها . فقال لي : مسألة أخبرك فيها اختلاف من الناس كثير ، والموثوقون يختلفون فيها ، ثم قال لي : والآثار فيها ما قد علمت ، وذكر غير واحد ممن يروي عن النبي ـ ﷺ ـ في ذلك ، الزهري يقول في بعض ما روي وإن كان بينهما عشرون سنة كان على نكاحهما . قلت فما تقول ؟ قال : هي مسألة قد عرفت الآثار فيها . قلت : فالأمر عندك واحد أيهم أسلم قبل ؟ قال : نعم ، أرجو أن يكون ذا قريباً . ثم قال لي : قد يهاجر قبلها وتبقى في دار الشرك وتدخل معه [1] ، [2] .

قال أبو بكر الخلال : لم يحكها عنه إلا الميموني . قوله : الأمر عندك واحد أيهما أسلم قبل صاحبه ، فقال : أرجو أن يكون قريباً . وهذا معنى أن ترجع إليه قبل انقضاء العدة على ماروى عنه القول الأول وهذا أيضاً كله من أبي عبدالله وقف توقفه عن المسألة إلى أن يتبين له الأمر فيها . وقد أخبرني الميموني في موضع آخر قال : قلت لأبي عبدالله : ما تقول في المرأة تسلم : يفرق بينهما في المضاجع أو ندعها على نكاحها مالم تنقض عدتها ؟ فقال : أخبرك فيها أختلاف بين الناس . ابن عباس يقول : يفرق بينهما . قلت : يؤوّل قوله إلى أن يفرق بينهما تفريقاً لايجتمعان فيه ؟ قال : نعم . وعمر ـ رضي الله عنه ـ عنه اختلاف فيه ، مرة يقول : يفرّق بينهما . ويروى عنه غيره [3] أراد به وإلا فرق بينهما . وعلي ـ رضي الله عنه ـ يقول : لا يفرق

---

(١) لم يفرق الإمام بين إسلام المرأة قبل الزواج ، أو بعده خلافاً لما مر من التفريق حيث أنه إذا كان الرجل هو السابق فالزوجية قائمة ومستمرة ولا يفرق بينهما . إذا كانت كتابية . انظر المسائل من ٥٠٩ إلى ٥١٤ تحت باب الرجل يسلم وتأبى امرأته ان تسلم .

(٢) يقصد أن الرجل قد يسلم ويهاجر وتبقى زوجته في دار الكفر ، لكنها تسلم وتدخل معه في الإسلام وإن سبقها بالهجرة .

(٣) مرجع الضمير في قوله غيره : يعود إلى القول بالتفريق ، وأنه روى عنه قول آخر ، وهو أن

بينهما . وهذا فيه عجب من القول ، وابن المسيب يروي عنه [1] والشعبي جميعاً يرويان عنه [2] قلت : إلى أي شيء تذهب ؟ قال : إلى قول ابن عباس أفرق بينهما . قلت : تفريقاً في المضاجع ما لم تنقض العدة أو يفرق في النكاح بتة ؟ .

قال : تفريق في النكاح بتة إلى قول ابن عباس أذهب ، هو أشبه بأحكام الإسلام وهما الساعة لا يتوارثان تحبس وهي مسلمة على مشرك ؟ وقد كنت قلت له حين حكى عن علي ـ رضي الله عنه ـ ما حكى : أعلم أن علياً إنما اتبع بهذا السنة الماضية . قال لي : لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه ، لأن لنا أن ننكح فيهم إنما يكون في المرأة تسلم .

٥٤٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله : تذهب إلى حديث ابن عباس : لايعلو النصراني المسلمة ؟ قال : نعم . قلت : فإن فرق بينهما ثم أسلم وهي في العدة ، هي امرأته أو يستأنف النكاح ؟ قال : يستأنف النكاح . قلت : أبو العاص رجع بنكاحه الأول ؟ قال : ما أدري كيف ذلك ما أراه يصح يختلفون فيه . قال أبو بكر الخلال : قد أخرجت اختلاف هذا الباب وأشبعته وبيّنته بياناً شافياً ، نظرت فيه وتدبّرته فرأيت أبا عبدالله وهو يحتج في هذا أن امرأة المرتد ، ومن لحق بدار الحرب ، والمرأة تخرج قبل زوجها ، والزوج يخرج قبل امرأته والزوجين من أهل الكتاب المقيمين حكمهم واحد إذا أسلمت المرأة قبل الرجل . منهم من قال : إن أسلم في العدة فهو أحقّ بها ، ومنهم من قال : إسلامهما فرقة لايجتمعان . وقد احتج أبو عبدالله بهؤلاء وتوقّف توقفاً شديداً بعد الاحتجاج إلى حديث ابن عباس أنهما لايجتمعان إذا أسلمت ، وأنه تفريق البتة ، وأنه عنده أشبه بأحكام الإسلام . قال أبو طالب في مسألته : لايجتمعان إلا

= يراد الزوج بالإسلام بعرضه عليه ، فإن أسلم وإلا فرق بينهما .

(١) مرجع الضمير في عنه في الموضعين يعود إلى علي ـ رضي الله عنه ـ .

بتجديد نكاح ، وهو عندي أحوط الأقاويل ، وأشبه عندي باختيار أبي عبدالله ، لأنه قد عرض تلك المذاهب واحتج لها وعليها ، ورويت عنه . ثم قال بهذا القول وروى عنه الذين رووا ذلك الاحتجاج وذلك الاختلاف ، وبه أقول وبالله التوفيق : إذا أسلمت كانت أحق بنفسها وأنه لا يكون (له) عليها سبيل في العدة إلا بتجديد نكاح وفراقه إياها فراق بغير طلاق .

وقد روى ابن حازم عن إسحاق بن منصور أن أبا عبدالله وإسحاق بن راهويه جميعاً قالا : إذا أسلمت فهي أحقّ بنفسها وإن أسلم زوجها . وكذلك قال أيضاً حنبل وصالح والمروذي عنه أن إسلامها فراق ما بينهما ، فعلى هذا استقرت الروايات عن أبي عبدالله ، وقد ذكرت حديث ابن عباس ومن قال بقوله من التابعين ، وذكرت قول عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ والحجة على من يتقلّد هذا الباب أو غيره [1] من الفقهاء ، إلا على ما يرجع فيه إلى ما يذهب إليه أحمد بن حنبل إمام المسلمين في زمانه من قول الصحابة ، والتابعين إذا اختلفوا .

ورويت المشكلات عن فقهاء الأمصار ومن قبلهم إلى أن يبلغ الرجل إلى التابعين كيف العمل في الاختيار إذا اختلفوا أجمعين ، وأنا أبين بعد تمام الباب إن شاء الله تعالى .

٥٤٦ ـ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل الشالنجي قال : سألت أحمد عن العنين [2] قال : فرقة بغير طلاق . قلت : وكذلك المرأة تسلم ويأبى

---

(١) يقصد المؤلف رحمه الله بهذا القول : أن حجة من يريد إثبات الأحكام في هذا الباب أو غيره من الأبواب كلها راجعة إلى التمسك بأقوال الصحابة والتابعين بتتبع أقوالهم وأفعالهم في النوازل التي لم يرد فيها نص شرعي واضح ، كما هي طريقة إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ من اطراحه الرأي وتقديم قول الصحابة والتابعين عليه .

(٢) العنين : العاجز عن وطء النساء . يقول الفيروزبادي : عنين كسكين : من لا يأتي النساء عجزاً أو لا يريدهن . . . القاموس المحيط ٤ / ٢٥١ .

زوجها الإسلام ؟ قال : نعم [1] .

٥٤٧ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبدالله : وإسلامه فراق ما بينهما .

٥٤٨ ـ أخبرنا عبدالله قال : سألت أبي عن نصراني أسلمت امرأته ؟ قال : يعرض على زوجها الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما . قال : وحدثني أبي قال : حدثنا محمد بن يزيد عن منصور عن الحسن ، وعمر بن عبدالعزيز قالا : إذا أسلمت المرأة النصرانية ، واليهودية ، عرض على زوجها الإسلام ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإلا فرق بينهما .

٥٤٩ ـ قرأت على علي بن الحسن بن سليمان عن مهنا قال : سألت أحمد عن حديث سعيد بن جبير في النصرانية تسلم ؟ فقال : حديث عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ؟ قلت : نعم ، فقال : قال يحيى بن سعيد القطان [2] : سألت عنه ابن شبرمة وكان يرويه وعمرو بن مرة عن سعيد فلم يعرفه ، ثم قال لي أحمد بن حنبل : حدثنا جبير بن عبدالحميد عن المغيرة عن عمرو بن مرة [3] عن سعيد بن جبير [4] في النصرانية تسلم تحت النصراني ،

---

(١) يقصد أن فسخ نكاح العنين لايحسب طلاقاً ، لأنه فسخ من حاكم لعيب جعل للمرأة حق اختيار الفسخ ، ومثله الفرقة الحاصلة بين المرأة المسلمة من زوجها الكافر الذي أبى الإسلام ، فيحكم الحاكم بفسخها منه .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول الحافظ من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢١٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٥٥ .

(٣) هو عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب أبو عبدالله الكوفي الأعمى من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ١٠٢ ، شذرات الذهب : ١ / ١٥٢ .

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي أبو محمد الكوفي من رجال الكتب الستة توفي ـ رحمه الله ـ مقتولا صبراً من قبل الحجاج بن يوسف الثقفي وكان عمره تسعاً وأربعين سنة . تهذيب التهذيب : ٤ / ١١١ .

فقال : تنزع من النصراني إذا أسلمت .

٥٥٠ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : حدثنا داود بن رشيد [١] قال : حدثنا حبيب [٢] قال : حدثنا عمرو ، يعني : ابن هرم ، [٣] قال : سئل جابر بن زيد [٤] عن نصراني كانت تحته امرأة وأبى زوجها أن يسلم ؟ فقال : أرى أن يفرق بينهما . فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً وإن لم يكن دخل بها ردّت إليه ما أعطاها ، وقد زعم الحسن أن المسلم إذا تزوج امرأة من أهل الكتاب [٥] طلقها ، كما تطلق الحرة المسلمة ، وتعتدّ كما تعتدّ المسلمة .

٥٥١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سئل أبو عبدالله عن النصرانية تسلم وهي تحت النصراني وأبى هو أن يسلم ؟ فقال : كان إبراهيم يقول فيها ـ يعني ـ تفريقة . فقلت له أنا : قد قال علي أيضاً . وذكرت حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي ـ رضي الله عنه ـ في النصراني تسلم امرأته فقال : نعم ثقة [٦] . قلت أنا : ليس هذا منكراً يا أبا عبدالله ؟ فقال لي أحمد بن حنبل : لاتقل منكراً . فقلت : كيف

---

(١) هو داود بن رشيد الهاشمي مولاهم أبو الفضل الخوارزمي من رجال الصحيحين كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وثلاثين ومئتين . تهذيب التهذيب ٣ / ١٨٤ ، شذرات الذهب : ٢ / ٩١ .

(٢) هو حبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي البصري الأنماطي من رجال الصحيحين كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وستين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٨٠ .

(٣) هو عمرو بن هرم الأزدي البصري من رجال الصحيحين . تهذيب التهذيب : ٨ / ١١٣ .

(٤) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء الجوفي البصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وتسعين على خلاف في ذلك .
تهذيب التهذيب : ٢ / ٣٨ ، شذرات الذهب : ١ / ١٠١ .

(٥) في (د) ، (ح) ثم طلقها ـ ولكن لايستقيم الكلام معها .

(٦) يقصد سعيد بن المسيب .

تقول أنت ؟ قال : لايعجبني أن يعمل به ، لكن لا أقول منكراً [1] . قال أبو بكر : وقد تكلم أبو عبدالله في المجوسية تسلم قبل زوجها ، فذكر الاحتجاج بحديث أبي العاص على من تكلم في هذا الكتاب إن تكلم هو أو غيره في الرجوع بعد العدة . ثم رجع إلى أنها ملك بنفسها ، فتكلم في المجوسية بنحو ذلك ، وهو لا يرى أن ترجع إليه المجوسيّة على قول من قال : بعد العدة وغيرها في أهل الكتاب لا ترجع إلى هذا البتة .

٥٥٢ ـ أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : امرأة مجوسيّة أسلمت ثم أسلم الزوج بعدها بيوم أو يومين أو نحو ذلك ؟ فقال : أما المجوسيّة فلا يعجبني أن ترجع إليه ، أو قال : لا أدري لأن المجوس ليس عندي مثل أهل الكتاب : اليهود ، والنصارى ، لأن النبي ـ ﷺ ـ قد ردّ ابنته على أبي العاص [2] .

---

(١) المروي عن الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ القول بعدم التفريق . انظر المسألة الرابعة والأربعين بعد الخمسمائة .

(٢) لاتظهر مطابقة الاستشهاد بالحديث للمسألة فالإمام ـ رضي الله عنه ـ يجيب عن موضوع امرأة مجوسية أسلمت وزوجها مجوسي ، ثم أسلم بعدها فقال : أما المجوسية فلا يعجبني أن ترجع إليه كأنه يريد أنه بمجرد إسلامها انقطعت العصمة بينهما ، ثم قال : لا أدري لأن المجوس ليس عندي مثل أهل الكتاب . والحقيقة أنه لافرق بين الكافر الكتابي والكافر المجوسي في عدم جواز زواج أي منهما لمسلمة أو الاستمرار معها بعد إسلامها . وإنما الفرق في المرأة الكتابية والمجوسية ، فإذا أسلم زوج الكتابية استمر على نكاحه لأنه يجوز له أن يتزوج الكتابية ابتداء ، أما إذا كانت مجوسيّة وأسلم زوجها فلا يجوز الاستمرار معها ، لعدم جواز زواجها ابتداء . وسياق الإمام للحديث يظهر أنه دليل له على قوله لا أدري . لأن أبا العاص ليس مجوسياً ولا كتابياً ، وكذا الحال في زوجته ـ رضي الله عنها ـ . فالإمام كأنه يريد بإجابته التوقف ، وأن الحديث فيه جواز رجوع الزوجة إذا أسلمت بعد زوجها ولم تنقض العدة ، كما قرره في المسائل السابقة لهذه المسألة .

باب
تزويج الأمة على اليهودية والنصرانية

٥٥٣ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : فيتزوج أمة على يهودية أو نصرانية ؟ قال : فيه اختلاف .

٥٥٤ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد قال قتادة : قال الحسن وسعيد : لا يتزوّج الأمة على اليهودية ولا على[1] النصرانية ، ولكن إن شاء يتزوج اليهودية أو النصرانية على الأمة ، ويقسم بينهما للأمة يوماً ولها يومان ، وكذلك النفقة في قولهما .

باب
تزويج إماء أهل الكتاب وإماء المجوس

٥٥٥ ـ أخبرنا سليمان بن أشعث قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم ؟ قال : الحرائر لابأس . وأما الإماء فلا .

٥٥٦ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال لأبي عبدالله : يتزوج الرجل الأمة اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : لا والله . قال الله عز وجل : ﴿ من فَتَياتِكُمُ المُؤْمناتِ ﴾[2] .

٥٥٧ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سئل أبو عبدالله عن إماء اليهود والنصارى ، فقال : لا إنما قال الله عز وجلّ : ﴿ من فَتَياتِكُمْ المُؤمنات ﴾[2] .

٥٥٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : يتزوّج المملوكة اليهوديّة ، والنصرانيّة ؟ قال : لا يتزوجها .

---

(١) في (س) : على ، ساقط .

(٢) سورة النساء ـ آية ٢٥ .

٥٥٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم . وأخبرني محمد بن علي قال : حدّثنا صالح وهذا لفظه أنه سأل أباه : يجوز نكاح الأمة اليهوديّة ، والنصرانيّة ؟ قال : لايجوز والله ، قال الله تعالى : ﴿ مما ملكتْ أيمانُكم من فتياتكم المؤمنات ﴾[1] .

٥٦٠ ـ أخبرني الميموني أنه سأل أبا عبدالله عن الأمة المجوسية اشتريتها أجبرها على الإسلام ؟ قال : إن كنت اشتريتها من المجوس فلا تجبرها فإن لهم ذمة ما كانت عند أولئك ، لأنهم كانوا يؤدّون الجزية بذمة أولئك لا تجبرها .

٥٦١ ـ أخبرني عبدالملك في موضع آخر : قال : سئل أبو عبدالله إذا استبينا المرأة المجوسيّة نجبرها على الإسلام ؟ فسمعته يقول : ليس هذه بمنزلة أهل الكتاب تجبر على الإسلام .

٥٦٢ ـ أخبرني عبدالملك قال : سألت[2] أبا عبدالله عن الأمة المجوسيّة يشتريها قلت : هل تحلّ لي أن أطأها ؟ قال : لايجوز . لأنا لا نأكل ذبائحهم ، ولاننكح نساءهم . قلت : هذه ملك يمين . ولعله قد اضطر إليها ؟ قال : وإن كانت ملك اليمين[3] كيف يضطّر إليها ؟ فلم يجزه .

٥٦٣ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب ، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم قال : قلت لأبي عبدالله : يتسرى الرجل أو يطأ الجارية المجوسية ؟ قال : لا .

٥٦٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأل أباه يطأ الرجل جارية له مجوسية ؟ قال : لا ، حتى تسلم . وحدثني أبي قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم إذا سبين اليهوديات ، والنصرانيات

---

(١) سورة النساء ـ آية ٢٥ .
(٢) في (س) : سمعت .
(٣) في (س) : اليمين ـ ساقطة .

يجبرون على الإسلام فإن أسلمن ، أو لم يسلمن . وطئن واستخدمن وإذا سبين المجوسيات وعبدة الأوثان أجبرن على الإسلام فإن أسلمن وطئن واستخدمن وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطأن .

وحدثني أبي قال : حدثنا عبدالله بن يزيد قال : حدثنا جرير قال : حدثنا من سمع أبا المصعب شرح بن عاهان المعافري ، وواهب بن عبدالله المعافري [1] وقيس بن رافع القيسي [2] والحارث بن يزيد الحضرمي [3] وعبدالله بن هبيرة السبيء [4] يقولون : لا يطأ الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية ، أو مرتدة ، أو سوداء [5] ، أو غير ذلك حتى تسلم .

٥٦٥ ـ أخبرنا محمد قال : قال وكيع : المجوسية لا توطأ حتى تسلم ، واليهودية والنصرانية لا بأس أن توطأ .

باب

السهولة في تزويج إماء أهل الكتاب

٥٦٦ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني

---

(١) هو واهب بن عبدالله المعافري الكمي أبو عبدالله المصري من رجال البخاري ذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ١٠٨ .

(٢) هو قيس بن رافع القيسي الأشجعي أبو رافع ، ويقال : أبو عمرو المصري مدني الأصل ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره البغوي في الصحابة ـ تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٩١ .

(٣) هو الحارث بن يزيد الحضرمي أبو عبدالكريم المصري من رجال مسلم قال الإمام أحمد : ثقة من الثقات ، وكذا وثقه العجلي والنسائي . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٦٣ .

(٤) هوعبدالله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائي الحضرمي أبو هبيرة المصري من رجال مسلم وثقه الإمام أحمد . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٦١ ، شذرات الذهب : ١ / ١٧١ .

(٥) لايظهر وجه لإقحام السوداء مع من ذكرن حيث غيا عدم الجواز بالإسلام والإسلام لايغير من اللون شيئاً . إنما لو كان على الكراهية لئلا يكون الولد أسود . وهذا أمير المؤمنين علي =

أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أنه سمع أبا عبدالله يقول في إماء أهل الكتاب : إن الكراهية في ذلك ليست بالقوية ومخرجها إنما هي شيء تأوله الحسن ومجاهد ، قال أحمد بن القاسم : وراجعته في إماء أهل الكتاب وقلت له : كيف قلت لي : إن الكراهية ليست فيهم بالقوية ؟ قال : أجل إنما هو شيء . قلت له : إن من يرخص فيه يحتج بجملة الآية في تحليل أهل الكتاب ، ومن يكرهه يقول : إنما أحل فتياتكم المؤمنات عند الضرورة . قال : نعم ، إنما قال : ﴿ والمُحْصناتُ منَ المُؤْمناتِ والمحصَنات من الذين أوتوا الكتابَ من قَبْلِكُمْ ﴾ [1] ثم قال في موضع آخر : ﴿ مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمناتِ ﴾ [2] قال : وفيه شنعة ، أو نحو هذا . ثم قال : ليس في جملته تحليل نساء أهل الكتاب ، ولا له سنة . الإماء منهم . قال : وقد قال مغيرة عن أبي ميسرة : هن بمنزلة الحرائر . قلت له : ولما كانت النصرانية لمسلم فهو أسهل ، قال : نعم إذا كانت أمة لمسلم . في ذا شنعة أيزوجه نصراني أمته [3] .

٥٦٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن نكاح إماء أهل الكتاب فقال : إن فيه لتأويلاً . من الناس من يكرهه . ومنهم من لايرى به بأساً ، يجعلهم بمنزلة حرائرهم . قال أبو

= ـ رضي الله عنه ـ وطء الحنيفية وهي سوداء ، وكان ابنه محمد منها أسود اللون .

(١) سورة المائدة : آية ٥ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٥ .

(٣) الإمام رحمه الله سهل في أول الباب أمر الزواج من إماء أهل الكتاب ، وقال : إن الكراهية فيه ليست بالقوية ، وإنما هو شيء تأوله الحسن .
ثم قال : إن الآية ليس فيها تحليل نساء أهل الكتاب ـ يعني الإماء منهم ـ لكنه عاد وسهل فيه إذا كانت الأمة المراد الزواج منها مملوكة لمسلم وإن كان فيه شنعة . ثم تعجب ـ رحمه الله ـ من أن يزوج النصراني أمته من مسلم . والعجب من أن يتزوج مسلم من أمة نصراني .

عبدالله : حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي ميسرة قال : إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم . قلت لأبي عبدالله : مغيرة عن أبي ميسرة مرسل هكذا ؟ قال : نعم هو مرسل .

قال أبو بكر الخلال : لم ينفذ لأبي عبدالله قول يعمل عليه في هذا ، وإنما حكى قلة تقوية ذلك عنده [1] والعمل على ما روى عنه الجماعة من كراهية ذلك . وبالله التوفيق .

• • •

(١) يقصد المؤلف أن قلة من أصحاب الإمام رووا عنه هذا القول تقوية لهذا الرأي ، لكن الجماعة من أصحابه ـ رحمه الله ـ رووا عنه خلاف ذلك وأن عليه العمل حيث لم ينفذ للإمام ـ رحمه الله ـ رأي في الجواز .

كتاب الطلاق

باب
مايلزمهم من طلاق إذا ترافعوا إلينا

٥٦٨ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله قلت له : لو أن نصرانياً طلق امرأته ، ثم أسلم : أيلزمه الطلاق ؟ قال : نعم .

٥٦٩ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن نصراني ، أو يهودي طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم أسلم فطلق تطليقة أخرى ؟ قال : لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره . قلت له : طلاقه في الشرك جائز ؟ قال : نعم . قال أحمد : حديث يروى أن عبدالرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ : ليس طلاق أهل الشرك بشيء . فقلت له : من ذكره ؟ قال : ليس له إسناد يوصل ، مرسل . قلت : عمن ؟ قال : سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسل . قلت : من ذكره عن أبي عروبة ؟ قال : غير واحد : يزيد بن هرون عن أبي عروبة عن قتادة مرسل .

٥٧٠ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : الرجل يطلق امرأته وهو مشرك تطليقة أو تطليقتين ، ثم أسلما فيتزوجها ؟ قال : نحن نقول : إن طلاق الشرك طلاق .

٥٧١ ـ أخبرني أحمد بن حمدويه قال : حدثنا محمد بن أبي عبدالله [1]

---

(١) هو محمد بن عبدالله الهمداني يعرف بمنونة قال أبو بكر الخلال : جمع مسائل الإمام أحمد وغيرها سبعين جزءاً . طبقات الحنابلة : ١ / ١٣٢ رقم ٤٧٤ .

قال : حدثنا أحمد بن أبي عبدة [1] قال : سألت أحمد عن رجل طلق طلقتين في الشرك ؟ قال : طلاق أهل الشرك طلاق .

٥٧٢ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان في نصراني طلق امرأته ثلاثاً قال : إذا أقامت البينة يفرق بينهما الحاكم . قال أحمد : إذا ارتفعوا إلينا حكمنا بحكم الإسلام .

باب
ذكر المتعة

٥٧٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان للمملوكة اليهودية ، والنصرانية متعة من الحر إذا ظاهر . قال أحمد : لكل مطلقة متاع إذا كانت غير مدخول بها ، ولم يكن فرض لها .

باب
في الإيلاء

٥٧٤ ـ أخبرني الحسين بن الحسن أن محمداً بن داود حدثهم قال : قال أبو عبدالله . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن نصراني حلف أن لايقرب امرأته ، فمضت أربعة أشهر : أيكون مولياً ؟ قال : إذا جاء إلينا راغباً فسألنا ألزمناه حكم الإسلام ، ثم تلا : ﴿ فإنْ جاؤوكَ فاحكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [2] .

٥٧٥ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا

---

(١) هو أحمد بن أبي عبدة أبو جعفر الهمداني ذكره أبو الخلال فقال : جليل القدر كان الإمام أحمد يكرمه ، وكان ورعاً . طبقات الحنابلة : ١ / ٨٤ رقم ٨٣ .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٢ .

عبدالله يسأل عن النصراني يولي ؟ قال : جائز إيلاؤهم ، لأن حكمنا يجري عليهم .

٥٧٦ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن يهودي ، أو نصراني حلف أن لايقرب امرأته أربعة أشهر : أيكون مولياً ؟ قال : نعم .

٥٧٧ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن المجوسي يولي ؟ قال : جائز إيلاؤهم ، لأن حكمنا يجري عليهم .

باب
المولي يوقف

٥٧٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان في نصراني آلى من امرأته ، فمضت أربعة أشهر ، ثم أسلما بعد يلزمه الطلاق ؟ قال : يعني تطليقه ثانية . قال أحمد : النصراني إذا أسلم يوقف مثل المسلم . سواء .

باب
الظهار

٥٧٩ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن نصراني ظاهر من امرأته ثم أسلم ؟ قال : إن جاء إلينا أخبرناه أن عليه ظهاراً . فقلت له : أليس أخبرتني عن عبدالرزاق عن يحيى بن سعيد عن بن جريج قال : قلت : لعطاء أبلغك أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق ؟ قال : ما بلغنا إلا ذاك ؟ قال : ليس هذا من هذا .

باب
في العدة

٥٨٠ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن رجل يهودي ، أو نصراني مات عن امرأة ينبغي لها أن تعتد قبل أن تتزوج ؟ قال : نعم . اليهودية ، والنصرانية في العدة ، والطلاق مثل المسلمة إلا في الإرث .

٥٨١ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن نصراني مات وتحته نصرانية تزوجت من يومها ؟ قال : لايجوز حتى تعتد عدة المسلمة . قلت : أرأيت إن تزوجت في العدة ؟ قال : النكاح فاسد .

• • •

باب
ذكر اللعان

٥٨٢ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يسأل عن اليهودية والنصرانية تكون تحت اليهودي فيقذفها ؟ قال : لايلاعنها .

٥٨٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا يعقوب بن بختان قال : سئل أحمد بين المسلم والمشركة لعان ؟ قال : نعم قيل له : بين الحرّ والأمة لعان ؟ قال : نعم .

٥٨٤ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال : كتبت إلى أبي عبدالله أسأله . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم . وأخبرني الحسن بن عبدالوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانىء . وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب ، وقد دخل كلام بعضهم في بعض ، وهذا لفظ أبي طالب وهو أتم أنه سأل أبا عبدالله عن اليهودية ، والنصرانية تلاعن المسلم ؟ قال : نعم . قال صالح : قال روح : تلاعن زاد أبو طالب : ﴿ والذينَ يَرْمونَ أَزْواجَهُمْ ﴾ [1] فهي [2] من الأزواج ، وهي بمنزلة المسلمة المحصنة . قال الله عز وجل : ﴿ والمُحْصَناتُ من الذينَ أُوْتوا الكتاب ﴾ [3] وهي من المحصنات . قال : وسئل عن اليهودية ، والنصرانية تلاعن المسلم . قال : يلاعنها من أجل الولد . قلت : إن قوما يقولون : لا . قال : حكمهم واحد في جميع الأحكام ما بال هذا :

---

(١) سورة النور : آية ٦ .
(٢) في (س) : وهي والفاء أصح .
(٣) سورة المائدة : آية ٥ .

﴿ والذينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ ويذَرُونَ أزْواجاً ﴾ [1] وفي العدة ﴿ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً ﴾ [2] . ﴿ للَّذين يُؤْلُونَ من نسائهمْ ﴾ [3] ﴿ والمطَلَّقاتُ يتربَّصْنَ ﴾ [4] فهذا كلّه حكمهم واحد ﴿ والذينَ يَرْمونَ أزواجَهُم ﴾ [5] الآية فهذه [6] مثلهم ، فكيفَ تركُوا هذا إنما يأخذون بما يشتهون . قال : واليهودية ، والنصرانية حكمها حكم المسلمة غير الميراث .

٥٨٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله وسئل عن الرجل المسلم تكون تحته النصرانية : أيكون بينهما لعان ؟ قال أبو عبدالله : كل زوج يلاعن .

٥٨٦ ـ أخبرني حرب قال : سمعت أحمد يقول في اليهودية ، والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها ، قال : يلاعنها . قيل لأحمد مرة أخرى : بين المسلم والذمية لعان ؟ قال : نعم . قيل بين الحرة والأمة ؟ قال : نعم . قال أحمد : إن كذب نفسه ألحق به الولد . ولايجتمعان أبداً على حال . وقال : في ضربة [7] اختلاف .

٥٨٧ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : قلت لأبي عبدالله أخبرنا أبو حذيفة قال : حدثنا سفيان عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس في النصرانية إذا أسلمت وهي تحت النصراني ، قال : يفرق بينهما ولا يلاعن نصراني مسلمة . قال أبو عبدالله : أخبرت أن لا يلاعن نصراني مسلمة ، فإني أراه من كلام سفيان ، وليس هو في الحديث . قلت لأبي

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٤ .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٤ .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٦ .
(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .
(٥) سورة النور : آية ٦ .
(٦) في (س) وهذه وكلاهما صحيح .
(٧) أي : إقامة الحد عليه .

عبدالله : والذمي تراه ؟ قال : له أن يلاعنها لأنها زوجة .

قال أبو بكر الخلال : هو من كلام سفيان لا شك كما قال أبو عبدالله لأن عفان حدث به عن خالد ليس فيه هذا وقد توهم حرب أيضاً عن أبي عبدالله لفظة [1] ليس العمل عليها ، لأنه هو وغيره روى عن أبي عبدالله صحّة الملاعنة . والاحتجاج لها ، ولا أعرف لتوهمه عليه وجه .

٥٨٨ ـ أخبرني حرب في موضع آخر قال: قلت لأحمد فيهودي قذف يهودية يتلاعنان ؟ قال : إذا ارتفعا إلى حكام المسلمين حكم فيهم بحكم المسلمين ، ثم قال أحمد : ليس لهذا وجه لأنه ليس عدلاً ، واللعان إنما هو

---

(١) هذه اللفظة التي أشار المؤلف إليها ونسبها لحرب لم ترد في هذه المسائل ، كما أنه لم يرد لحرب رواية عن الإمام في صحة الملاعنة بين الكتابي وامرأته المسلمة ، وإنما الذي ورد عنه رواية صحة ملاعنة المسلم لزوجته الكتابية ، وصحة ملاعنة الكتابية لزوجها المسلم . أما جواز ملاعنة الكتابي لزوجته المسلمة فلم ترد إلا في هذه المسألة ، والإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ لم يذكر له رأياً فيها وإنما ذكر أن لفظة : أن لايلاعن نصراني مسلمة ، ليست في الحديث ، وهذا لايدل على أنه يجيز أن يلاعن الكتابي المسلمة . وقد سئل في آخر المسألة عن الذمي : أله أن يلاعن زوجته ؟ فقال : نعم ، لأنها زوجة ، وهذا صحيح ، وقد أفتى به فيما سبق ، والمؤلف ـ رحمه الله ـ في تعقيبه للفظة حرب ، وفي تأييده لقول الإمام أن هذه اللفظة زائدة ، وهي قوله : أن لايلاعن نصراني مسلمة ، ثم قوله عن حرب : أنه روى وغيره صحة الملاعنة . أراه توهم من المؤلف ـ رحمه الله ـ فالإمام أجاز الملاعنة بين المسلم وزوجته الكتابية ، وبين الزوجة الكتابية وزوجها المسلم ، أما أن يلاعن كتابي زوجته المسلمة ، فلم يرد للإمام فيها قول قاطع ، سوى أنه نفى أن تكون هذه اللفظة في الحديث ، وهذا لايكفي أن يكون الإمام يقول بصحة مثل هذه الملاعنة ، حيث أن هناك فارقاً بين كون الكتابي يلاعن المسلمة ، وبين المسلم يلاعن الكتابية ، وذلك أنه بإسلام الكتابية تحرم على زوجها الكتابي ، وإن قيل : إنه أحق بها مادامت في العدة ، لأن ذلك مشروط بإسلامه ، ثم إنه في مثل هذا الموقف متّهم جداً أن يقصد إيذاء زوجته التي أسلمت ، ولا مانع لديه من تدنيس عرضها . ثم يقال : هل تسمى المسلمة بعد إسلامها زوجة للكتابي وإن كانت في العدة حتى تدخل ضمن بعض أجوبة الإمام ، مثل قوله اللعان بين كل زوجين . ولفظة حرب التي أشار إليها المؤلف لم ترد في هذا الباب .

شهادة وليس بعدل ، فتجوز شهادته كأنه لم ير بينهما لعاناً .

٥٨٩ ـ أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول : بين كل زوجين لعان لو أن رجلاً تزوج نصرانية ، أو يهودية وقذفها ثم رفعته إلى السلطان بقذفه إياها ، وأنكرت هي وجب عليها اللعان لأنها زوجة ، ويوجب عليها اللعان ، وكذا في النصراني ، واليهودي ، إذا قذف وترافعا وجب عليهما اللعان ، وكذلك الحكم فيها .

٥٩٠ ـ أخبرني عبدالرحمن بن داود أن الفضل بن عبدالرحمن حدثهم قال : قال أبو عبدالله : اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو مملوكين أو ذميين أو حر ومملوكة ، وعبد وحرة ، ومسلم وذمية ، هذا حكمه عندي سواء .

٥٩١ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : بين المسلم واليهودية والنصرانية لعان ؟ قال : بينهم ملاعنة ، إنما يريد به الولد [1] ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿ والذينَ يَرْمُونَ أزواجَهُمْ ﴾ [2] وهو يقع على هؤلاء كلهم .

٥٩٢ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد ابن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبدالله قال : اللعان بين كل زوجين إذا كان ولد حرين كانا أو مملوكين ، أو ذميين ، أو حر ومملوكة ، وعبد وحرة ، ومسلم وذمية . كله عندي سواء ، لأني أجد ههنا حقاً للزوج لابد من لزوم الولد أباه لايدفعه عنه إلا اللعان ،

---

(١) يقصد الإمام رضي الله عنه أن من مقاصد اللعان نفي الولد وعدم إدخاله في نسبه ، وأنه متى لاعن نافياً للولد انتفى لحوق ذلك الولد به . وكأنه بهذا يشير إلى أهم مقاصد اللاعن خصوصاً في مثل هذه الصورة التي قد يتصور أن المرأة الكتابية قد لا تهتم من أمر اللعان ، لأنها لا ترى حرمة الزنا ، ولا ترى اتهامها به أمراً ذا بال ، فأشار إلى أن نفي الولد هو المقصد الأول .

(٢) سورة النور : آية ٦ .

فكيف أصدق قول ذمية ، أو مملوكة . وأنا لا أصدّق الحرّة المسلمة ؟ وأقبل التعانه ودفعه ولدها ، فكيف لا أقبل منه في دفع ولد النصرانية ، والمملوكة ؟ قلت له : فيحظر بها ؟ [1] قال : أما بالذمية نعم ، لأن أحكامها تجري في القسم ، وما أشبه ذلك بمنزلة المسلمة أما المملوكة فغير ذلك .

٥٩٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عمن تزوج مشركة [2] ثم قذفها يكون بينهما ملاعنة ؟ قال : نعم يكون بينهما ملاعنة .

٥٩٤ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمداً بن موسى حدثهم أنه سأل أبا عبدالله قال : اللعان من كل زوجة ؟ قال : نعم إنما هو أن ينفي ولده .

٥٩٥ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن ، وسعيد بن المسيب أنهما قالا : الرجل يقذف امرأته [3] قال : يلاعنها زوجها هما عندي بمنزلة الحرة المسلمة غير أنهما لا يتوارثان .

٥٩٦ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا إسماعيل عن الحسن في المسلم تكون تحته النصرانية فتختلع منه فتضع [4] قال : لانفقة لها .

---

(١) أي : يحرم الوطء باللعان في الزوجة الذمية . لكن في حق الأمة توقف الإمام ، فقال : هي غير ذلك .

(٢) عبر السائل بمشركة صفة للزوجة ، وعبر عن الزوج بالاسم الموصول عمن ، فإذا كان يقصد : « بمن » المشرك إذا تزوج مشركة : فهذا واضح ، أما إن كان يقصد « بمن » المسلم إذا تزوج مشركة ، فهذا يحتاج إلى صرف كلمة مشركة إلى كتابية ، حيث الكتابية مشركة لكنها استثنيت من المشركات بالحل ، أما إذا كانت غير كتابية فلا يصح زواج المسلم منها أصلاً . لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ .

(٣) أي : الكتابية .

(٤) إن قصد فتضع عنه النفقة ، فهذه المسألة متمشية مع المسألة بعدها ، وإن قصد تضع حملاً ، فلا يظهر معنى لإقحام الوضع في المسألة .

٥٩٧ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لها النفقة إلا أن يشترط عند خلعه أن لا نفقة لها ، فإن اشترط فلا نفقة لها وبه آخذ .

٥٩٨ ـ حدثنا [1] يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا هشام عن حماد عن إبراهيم مثله .

٥٩٩ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن شريح وأبي العالية وحلاس أنهم قالوا : لها النفقة .

• • •

(١) في (س) : أخبرنا .

كتاب الجنائز

باب
عيادة المريض

٦٠٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : بلغني أن أبا عبدالله سئل عن رجل وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده ؟ قال : نعم . قيل له : نصراني ؟ قال : أرجو أن لايضيق لعباده [1] . قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله مرة أخرى : يعود اليهودي ، والنصراني ؟ قال : أليس عاد النبي ـ ﷺ ـ بجالة اليهودي . ودعاه إلى الإسلام [2] .

٦٠١ ـ أخبرني يزيد بن عبدالله الأصبهاني قال : حدثنا أبو مسعود الأصبهاني قال : سألت أحمد بن حنبل عن عيادة القرابة ، والجار النصراني ؟ قال : نعم .

٦٠٢ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أحمد يسأل عن الرجل المسلم يعود أحداً من المشركين ؟ قال : إن

---

(١) يقصد الإمام أنه يرجو أن لا يضيق الله على عباده فيؤاخذهم بعيادتهم لأقربائهم ، وفيه إشارة إلى يسر الشريعة وعدم تضييقها على العباد .

(٢) يشير إلى ما أخرج الإمام البخاري في صحيحه قال : حدثنا إسحاق بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ـ ﷺ ـ ، فمرض فأتاه النبي ـ ﷺ ـ يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ـ ﷺ ـ فأسلم ، فخرج رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه من النار » صحيح البخاري ٢ / ٩٧ .

كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل منه ، فليعده كما عاد النبي ـ ﷺ ـ الغلام اليهودي ، فعرض عليه الإسلام .

٦٠٣ ـ أخبرني محمد بن موسى أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يكون له الجار النصراني ، فإذا مرض يعوده ؟ قال : يجيء فيقوم على الباب ويعتذر إليه [1] .

٦٠٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل المسلم يعود الكافر ؟ قال : إذا كان [2] يرجوه فلا بأس به . قلت له : فاتركوه [3] ؟ قال : يقبل منه بعرض عليه الإسلام . قلت له : وترى إذا عاده أن يدعوه إلى الإسلام ؟ قال : نعم .

٦٠٥ ـ أخبرنا أبو داود قال : سمعت أحمد يسأل عن عيادة اليهودي ، والنصراني فقال : إذا كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام قال : نعم .

٦٠٦ ـ أخبرني محمد بن الحسن بن هرون قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يعود اليهودي والنصراني قال : نعم .

٦٠٧ ـ أخبرنا محمد بن موسى البزار أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عن الرجل يعود شريكاً له يهودياً ، أو نصرانياً ؟ قال : لا . ولا كرامة .

٦٠٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون في آخرين قالوا : حدثنا مثنى الأنباري قال : قلت لابن الصباح : ما تقول في عيادة أهل الذمة من الجيران

---

(١) أي يعتذر إليه لعدم استطاعته عيادته ، كأن يذكر أن هناك مانعاً له حال بينه وبين عيادته ، فيفهم منها النصراني أن المانع أمر دنيوي ، ويقصد المسلم في قلبه أنه مانع شرعي ، وهذا أولى من أن يصرح بأن الذي منعه اختلافهما في الدين ، خصوصاً إذا كان من أقربائه ، وقد أمرنا بمصاحبتهم في الدنيا بالمعروف .

(٢) في (ح) : كان سافلة . ويقصد إذا كان يرجو إسلامه بعيادته له . كما في قصة الغلام اليهودي .

(٣) هكذا في المخطوطات الثلاث ، وفي (س) فوقها علامة التصحيح وهي غير واضحة .

والقرابة ؟ قال : يقول إذا عاد الذمي : كيف تجدك ؟ أصحّ الله جسمك وأطال عمرك [1] .

باب

إعارتهم الجنازة [2] وغيرها

٦٠٩ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله قال : حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلا قال : لا بأس أن يعير المسلم النعش من أهل الذمة . قال أبو عبدالله : لايعجبني أن يعيرهم .

باب

نبش قبور المشركين

٦١٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يوصي أن يبنى مسجد في داره ، فيخرج فيه مقبرة ، فقال : مقابر المسلمين أو المشركين ؟ قلت : المسلمين . قال : لايخرجون ولا يبنى عليهم . قلت :

---

(١) في المسألة السابعة بعد الستمائة قال الإمام لما سئل عن عيادة الشريك المسلم لشريكه اليهودي قال : لا ، ولا كرامة له . ونجد المسألة بعدها بسوقها المؤلف ويذكر فيها أن المسلم إذا عاد الذمي يقول : كيف تجدك ؟ أصحّ الله جسمك ، وأطال عمرك ؟ ولا تعارض بينهما حيث أن الأولى جواب للإمام ، والثانية جواب لابن الصباح ، وليس من كلام الإمام . ثم إن الإمام ـ رحمه الله ـ لم يشدد في المنع من العيادة ، بل أجازها واستشهد لها بزيارة النبي ﷺ ـ للغلام اليهودي ، وكأن الإمام ـ رحمه الله ـ يسهل فيها إذا اشتملت على قصد حسن ، وهو عرض الإسلام على هذا الكتابي وإن كان ـ رحمه الله ـ أطلق في اجاباته بجواز ذلك دون هذا التقيد في أكثر إجاباته ، سوى هذه المسألة السابعة بعد الستمائة . التي قال فيها : لا ، ولا كرامة .

(٢) الجنازة هي ما يحمل عليه الميت . وهي النعش . وهي المقصودة بالآلة في قول الشاعر :

كلّ ابن أنثى وإن طالتْ سلامتُه ... يوماً على آلةٍ حَدْباءَ محمولُ

فإن كانوا مشركين ؟ قال : تُخرج عظامهم . كسر عظم الميّت ككسره حيّاً [1] .

باب
أهل الذمة اليهود والنصارى هل يغسلون موتى المسلمين

٦١١ ـ أخبرنا صالح وعبدالله ابني أحمد بن حنبل أنهما سألا أباهما قالا لأبيهما : النصرانية ، واليهودية تغسل المسلمة ؟ قال : لا [2] .

٦١٢ ـ وأخبرنا صالح وعبدالله أنهما قالا لأبيهما : المجوسية تغسل المسلمة ؟ قال : لا .

باب
المسلم يغسل الذمي

٦١٣ ـ أخبرنا الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : فإن مات للرجل قرابة يهودي ، أو نصراني ، وكان له عنده أيادي : يغسله ؟ قال : لايغسل المسلم ـ معناه ـ الكافر [3] .

---

(١) يقصد الإمام ـ رحمه الله ـ أن قبور المسلمين لا يجوز نبشها ، لأن لهم كرامة واحتراماً على المسلم في حياتهم ومماتهم . أما إذا كان قبر كافر ، فلا كرامة له تنبش وتزال عن المكان . وهذا معنى قوله : كسر عظم الميت ككسره حياً . فكما لا يجوز كسر عظم المسلم في حياته ؛ فلا يجوز التعرض له بعد مماته ، بخلاف المشركين ، فلا كرامة لهم في محياهم ولا مماتهم .

(٢) لايجوز السماح للكتابية أن تغسل المسلمة ، لأنه لايجوز أن تطلع على عورتها ، وقد نهى الله المسلمات من إبداء زينتهن في الحياة للكافرة ، حيث خص النساء المسلمات بذلك في قوله تعالى : ﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لبعولتهنَّ ﴾ إلى أن قال : ﴿ أو نِسائهنَّ ﴾ أي : المسلمات ، فإذا كان لايجوز للمسلمة أن تبدي زينتها للكافرة في الحياة ، ففي الممات أولى هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الغسل حكم شرعي يحتاج إلى نية الطهارة ، والكافرة سواء كانت كتابيّة أو مجوسيّة لا نية لها .

(٣) لايغسل المسلم الكافر . لأن الكافر لايصلى عليه ، وليس للمسلم أن يدعوله ، يقول ابن =

باب
الأمة تكون عند المسلم فتموت

٦١٤ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قلت لأبي عبدالله : إن جويبر قال لي : إن جارتي نصرانية قد ماتت ، وهؤلاء الروم يطلبون مني دارهم [١] ، فترى إن كان الليل أحفر لها في مقابر النصارى فأدفنها ؟ قال : لا . ادفعها إليهم حتى يلونها .

باب
مسلمين ونصارى غرقوا لا يعرف بعضهم من بعض

٦١٥ ـ حدثني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أحمد بن محمد أبو طالب السلماني أنه سأل أبا عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل : عن مسلمين ونصارى غرقوا كيف يصلى عليهم ولا يعرفون ؟ فقال : لابدّ من الصلاة عليهم وينوى [٢] عليهم .

٦١٦ ـ أخبرنا يوسف بن موسى قال أبو عبدالله عن الغريق لا يدرى مسلم هو أو غير مسلم ، أيصلى عليه ؟ قال : نعم ، يتحرى الصواب ،

= قدامة في الشرح الكبير : إذا مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه سواء كان قريباً لهم أو لا ، ولا يتولّون دفنه ، إلا أن لا يجدوا من يواريه ، وهذا قول مالك وقال البكري : يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه ، وحكاه قولاً لأحمد ، وهو مذهب الشافعي ، لما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : قلت للنبي ـ ﷺ ـ إن عمّك الشيخ الضالّ قد مات . قال النبي ـ ﷺ ـ : « اذهب فواره » ولنا أنه لا يصلّى عليه ، ولا يدعو له ، فلم يكن غسله كالأجنبي . والحديث يدل على مواراته ، وله ذلك إذا خاف من التغيير به ، والضرر ببقائه . المغني والشرح الكبير ٢ / ٥١٣ .

(١) في (س) : دراهم . ولعله هو الصواب أذ يطلبون أجرة .

(٢) في (س) : يتولى بالألف المقصورة . وهو خطأ إذ الصواب ينوي بالنون من النية كما في (د) ، (ح) .

يصلّ عليه . ثم قال أبو عبدالله : ما أحسن الخضاب[1] .

٦١٧ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا أبو موسى عيسى بن سليمان قال : حدثنا سلمة ابن صالح عن حماد عن إبراهيم : في قوم مسلمين ونصارى يموتون جميعاً ، لايعرف المسلمون من النصارى . قال : يصلّى عليهم ، وينوي الإمام المسلمين ، ويدفنون في مقابر المسلمين .

٦١٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله : مسلمون ونصارى غرقوا : أين يدفنون ؟ قال : إن قدروا [أن] يعزلوهم ، وإلا مع المسلمين .

٦١٩ ـ أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد أنه سمع أبا عبدالله ، وسأله رجل عن الرجل يوجد قتيلاً في أرض العدو ، وقد قطع رأسه لايدرى من المسلمين هو أو من العدو ؟ قال : يستدلّ عليه بالختان والثياب . فقال رجل : فإن لم يعرف ؟ قال : لايصلّى عليه . قيل : فإن وجد في أرض الإسلام وعلى هذه الحال ؟ قال : يصلى عليه ويغسل[2] .

باب
نصراني مات مع المسلمين

٦٢٠ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد نصراني مات مع المسلمين ؟ قال : يدفنونه .

٦٢١ ـ أخبرني عصمة بن عصام وعبيدالله بن حنبل ، وبعضهم يزيد

---

(١) يشير إلى استحسان الخضاب ، ليتميز به المسلمون عن سواهم ، ولأنه سنة . لما ورد في صحيح مسلم من قوله ـ ﷺ ـ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » صحيح مسلم ٦ / ١٥٥ .

(٢) رجع الإمام حكم الدار ، فقال بتغسيل من وجد ميتاً في أرض المسلمين والصلاة عليه ، وإن لم يعرف ما إذا كان مسلماً أو كافراً . بخلاف من وجد في أرض العدو ، فإن عرف بأنه مسلم صلي عليه ، وإلا لم يصلّ عليه ، ورجح جانب دار الكفر .

على بعض في اللفظ قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا إبراهيم قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان في القوم يكون معهم المجوسي والنصراني فيموت معهم . قال : لابأس أن يدفنهم المسلمون . قال حنبل : سألت أبا عبدالله عن ذلك قال : لا يصلّى عليهم ، ولا يلحد لهم ، قد أمر النبي - ﷺ - علياً - رضي الله عنه - أن يواري أبا طالب وكان مشركاً [1] .

٦٢٢ - أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسأله عن اليهودي ، والنصراني يموت مع القوم في سفر ليس معه إلا المسلمون ، أو في موضع لا يكون إلا المسلمون يواريه المسلمون ؟ قال : نعم ، يدفنونه ولا يغسلونه ، لأنهم إن تركوه تأذى به المسلمون . والنبي - ﷺ - قال لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - اذهب فوارِه - يعني أبا طالب [2] .

باب

الرجل يتبع قرابته المشرك

٦٢٣ - أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمداً بن موسى حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : يتبع المسلم جنازة المشرك ؟ قال : نعم .

٦٢٤ - أخبرني محمد بن الحسن بن هرون قال : قيل لأبي عبدالله : ويشهد جنازته ؟ قال : نعم . نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة ، كان يشهد جنازة أمه ، وكان يقوم ناحية ولا يحفر ، لأنه ملعون [3] .

---

(١) يشير إلى ما أخرجه النسائي في سننه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قلت للنبي - ﷺ - إن عمك الشيخ الضال مات ، فمن يواريه ؟ قال : « اذهب فوار أباك ، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني » فواريته ، ثم جئت فأمرني فاغتسلت ودعا لي ، وذكر دعاء لم أحفظه . السنن ٤ / ٧٩ .

(٢) سبق تخريجه في المسألة ٦٢١ .

(٣) تكررت هذه الكلمة في المسألة الثلاثين بعد الستمائة . ولا يظهر لي معنى كلمة « لأنه =

٦٢٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل يموت وهو يهودي ، وله ولد مسلم كيف يصنع ؟ قال : يركب دابته ويسير أمام الجنازة ولا يكون خلفها ، فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع ، مثل قول عمر .

٦٢٦ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسماعيل عن عامر بن شقيق [١] عن أبي وائل قال : ماتت أمي نصرانية فأتيت عمر ـ رضي الله عنه ـ فسألته فقال : اركب في جنازتها وسر أمامها .

٦٢٧ ـ حدثنا علي بن سهل بن المغيرة البزار [٢] قال : حدثني أبو سهل بن المغيرة قال : حدثنا أبو معشر [٣] عن محمد بن كعب القرظي [٤] عن

= ملعون ، فلو كان يقصد الميت أنه مات على الكفر ، فهو ملعون ، فكان الأولى أن يقول : فإنها ملعونة ، لأن الجنازة كانت جنازة امرأة ، وربما يقصد أن من يحضر جنائز الكفار ملعون ، حيث أن الجنازة من مظاهر الدين ، ولايجوز للمسلم مشاركة الكفار في طقوسهم الدينية . وهذا هو الأرجح في معنى كلمة « لأنه ملعون » والله أعلم .

(١) هو عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي قال النسائي : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٩ .

(٢) هو علي بن سهل بن المغيرة البزار أبو الحسن النسائي روى عن الإمام أحمد ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٢٥ رقم٣١٣ .

(٣) هو نجيح بن عبدالرحمن السندي أبو معشر المدني مولى بني هاشم قال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه النسائي وأبو داود . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبعين ومائة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٧٨ .

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة ، وقيل : أبوعبدالله المدني من حلفاء الأوس ، كان والده من سبي قريظة ، سكن الكوفة ثم المدينة ، وهو من رجال الكتب الستة . قال ابن حجر جاء عن النبي ـ ﷺ ـ من طرق : أنه يخرج من أحد الكاهنين رجل يدرس القرآن دراسة لايدرسها أحد يكون بعده . فكان يقال : إنه محمد هذا ، والكاهنان : قريظة والنضير . فكان عالماً بتأويل القرآن . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثمان عشرة ومائة ، سقط عليه سقف المسجد فمات هو وجماعة معه . تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٢٠ ، شذرات الذهب : ١ / ١٣٦ .

عبدالله بن كعب بن مالك [1] . عن أبيه [2] قال : جاء قيس بن شماس [3] إلى النبي - ﷺ - فقال : إن أمه توفيّت وهي نصرانية ، وهو يحبّ أن يحضرها ، فقال له النبي - ﷺ - : « اركب دابّتك ، وسر أمامها ، فإذا ركبت وكنت أمامها فلست معها » [4] قال علي بن سهل : رأيت أحمد بن حنبل يسأل أبي عن هذا الحديث ، فحدثه به .

٦٢٨ - أخبرني حمزة بن القاسم الهاشمي وعصمة بن عصام وبعضهم يزيد على بعض قالا : حدثنا حنبل قال : سألت أبا عبدالله عن المسلم تكون

---

(١) هو عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني كان قائد والده حين عمي . وهو من رجال الصحيحين . كانت وفاته - رحمه الله - . سنة ثمان وتسعين . تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٦٩ .

(٢) هو كعب بن مالك بن أبي كعب ، واسمه عمرو بن القين الأسلمي الأنصاري صحابي جليل من رجال الكتب الستة ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم . تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٤٠ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٦ .

(٣) هو قيس بن شماس بن مالك بن امرىء القيس الخزرجي ، والد الصحابي الجليل ثابت بن قيس خطيب النبي - ﷺ - . ذكره ابن حجر في التهذيب حيث روى له أبو داود حديثاً ، لكن قال ابن حجر : إنه وقع خلاف في إدراكه للإسلام ، بل قال : جزم غير واحد أنه مات في الجاهلية . لذا أخرج ابن حجر حديثه في أبي داود على أنّ ذِكْرَهُ وَهْم ، وإنما المقصود في قوله : عن جده ثابت ، وذلك أن السند كان بلفظ حدثنا فرج بن فضالة عن عبدالخير بن ثابت بن قيس بن ثابت عن أبيه عن جده . فقال ابن حجر : بل الصحة : عن عبدالخير بن قيس بن ثابت عن أبيه عن جده ، فيكون جده هو الصحابي الجليل ثابت بن قيس . وهذا قد يكون مقبولاً في سند أبي داود ، لكن السند الموجود معنا مصرح فيه بأن الذي جاء إلى النبي - ﷺ - وهو قيس بن شماس نفسه وليس قيس بن ثابت . انظر تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٨٩ .

(٤) رواه الدار قطني وقال أبو معشر : ضعيف ٢ / ٧٥ . وساقه الزيلعي ، واكتفى بما قال فيه الدار قطني . نصب الراية ٢ / ٢٩٢ . وفي الدار قطني قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، فلعل هناك سقطاً في المخطوطات ، وإن الصحة : ثابت بن قيس ، حيث وقع خلاف في إدراك قيس للإسلام . انظر تعليق (٢) .

أمه نصرانية ، أو أبوه ، أو أخوه ، أو ذو قرابة : ترى أن يلي شيئاً من أمره حتى يواريه ؟ قال : إن كان أباً ، أو أماً ، أو أخاً ، أو قرابة فوليه وحضره فلا بأس ، قد أمر النبي ـ ﷺ ـ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن يواري أبا طالب [1] قلت : فترى أن يغسل هو إذا فعل ذلك ؟ قال : أهل دينه وهو حاضر يكون معهم حتى إذا ذهبوا تركه معهم وهم يلونه .

قال حنبل : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد [2] عن يوسف بن مهران [3] أن عبدالله بن ربيعة [4] قال لعبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : إن أمي ماتت ، وقد علمت الذي كانت عليه من النصرانية . قال : أحسن ولايتها ، وكفّنها ولا تقم على قبرها [5] . قال

---

(١) يشير إلى ما رواه البيهقي في السنن عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : أتيت النبي ـ ﷺ ـ فقلت : إن عمك الشيخ الضالّ قد مات ـ يعني : أباه . قال : « اذهب فواره ، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني » . الحديث السنن ٣ / ٣٩٨ . قال ابن حجر في التلخيص رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة والنسائي وأبو يعلى والبزار . ثم قال : ومدار كلام البيهقي أنه ضعيف ، ولا يتبين وجه ضعفه ، وقد قال الرافعي : إنه حديث ثابت مشهور ، قال ذلك في أماليه . التلخيص ٢ / ١٢١ انظر نصب الراية ٢ / ٢٨١ .

(٢) هو علي بن زيد بن عبدالله بن أبي مليكة التميمي أبو الحسن البصري من رجال الصحيح . قال العجلي : كان يتشيع ، ولابأس به . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ليس بقوي وضعفه النسائي ـ توفي رحمه الله ـ سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٢٢ .

(٣) هو يوسف بن مهران البصري من رجال البخاري وثّقه أبو زرعة وابن سعد . تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٢٤ .

(٤) هو عبدالله بن ربيعة بن فرقد السلمي الكوفي ، اختلف في صحبته من رجال البخاري وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٠٨ .

(٥) رواه عبدالرزاق دون أن يذكر اسم السائل عبدالله بن ربيعة واكتفى بقوله : سأل رجل الحديث . المصنف ٦ / ٣٧ وساق في قصة الحارث بن أبي ربيعة أن أمه كانت كافرة ، فتبعها أصحاب محمد ـ ﷺ ـ المصنف ٦ / ٣٦ . ثم ساق حديثاً آخر قال فيه : عن معمر قال : بلغني أن الحارث بن ربيعة لم يتبع جنازة أمه وكانت أم الحارث كافرة . المصنف ٦ / ٣٨ .

يوسف : كنا معه في ناحية [1] والنصارى يعجون مع أمّه .

٦٢٩ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : الرجل يكون له جار مسلم ماتت أمه نصرانية ، يتبع هذا جنازتها ؟ قال لايتبعها يكون ناحية منها .

٦٣٠ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن شهود جنازة النصارى الجيران ؟ قال : على نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة [2] ، كان يشهد جنازة أمه ، فكان يقوم ناحية ولا يحضر ، لأنه ملعون .

٦٣١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : رجل مسلم ماتت له أم نصرانية ، يتبع جنازتها ؟ قال : يكون ناحية منها .

٦٣٢ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا سعيد بن منصور [3] قال : حدثنا سفيان عن أبي سنان [4] عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس عن رجل مات أبوه نصرانياً ؟ قال : يشهده ويدفنه [5] . قال أبو بكر الخلال : كان أبو عبدالله لايعجبه ذلك في مسألة محمد بن موسى ، ثم روى عنه هؤلاء الجماعة

---

(١) أي : يجلس في جهة أخرى غير الجهة التي يقوم النصارى فيها بدفن ميتهم ، كي لا يكون مشاركاً لهم فيما هم فيه من طقوس دفن الميت .

(٢) هو الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة ويقال ابن عباس اختلف في صحبته وهو من رجال مسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٤٤ .

(٣) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني أبو عثمان المروذي ، ويقال : الطالقاني ، من رجال الكتب الستة ، أثنى عليه الإمام أحمد . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وعشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٤ / ٩٠ .

(٤) هو ضرار بن مرة الكوفي أبو سنان الشيباني الأكبر من رجال الصحيحين ، وثقه يحيى القطان وأبو حاتم والنسائي والعجلي ، وقال الإمام أحمد : كوفي ثبت ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٥٧ .

(٥) يشير إلى ما أخرجه البيهقي قال : عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن أبي مات نصرانياً ، فقال : اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه . السنن ٣ / ٣٩٨ .

أنه لابأس ، واحتج بالأحاديث ، ولا بأس به وبالله التوفيق[1] .

باب
المرأة تموت وفي بطنها ولد مسلم

٦٣٣ ـ أخبرني عبدالله بن حنبل في آخرين قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول في امرأة نصرانية حملت من مسلم ، فماتت وفي بطنها حمل من مسلم قال : يروى عن واثلة[2] : تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى[3] . وقال حنبل في موضع آخر : قلت : فإن ماتت وفي بطنها ولد منه ، أين ترى أن تدفن ؟ قال : قد قالوا : تدفن في حجرة بين قبور المسلمين . وقال : أرى أن تدفن في[4] ناحية من قبور المسلمين .

٦٣٤ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سألت أحمد عن النصرانية تموت حبلى من مسلم ؟ قال : فيها ثلاثة أقاويل . لو كان مقبرة على حدة[5] . قلت : ما الذي تختاره ؟ فذكر قوله هذا .

---

(١) مسألة محمد بن موسى التي أشار إليها المؤلف هي المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة ، وقد أجاب فيها الإمام ـ رضي الله عنه ـ بجواز أن يتبع المسلم جنازة المشرك . وقد أجاب في بقية المسائل بجواز أن يحضر القريب المسلم جنازة قريبه المشرك ، على أن يكون في ناحية منها . فلا فرق بين مسألة محمد بن موسى مع بقية المسائل ، فلا يظهر لي معنى لقول المؤلف : كان أبو عبدالله لا يعجبه ذلك في مسألة محمد بن موسى ، ثم روى عنه هؤلاء الجماعة أنه لابأس .

(٢) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث أبو الأسقع ويقال : أبو قرصافة . وأبو محمد وأبو الخطاب من رجال الكتب الستة صحابي جليل توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ثلاث وثمانين . تهذيب التهذيب : ١١ / ١٠١ .

(٣) رواه البيهقي السنن ٤ / ٥٩ .

(٤) في (د) : في ساقطة .

(٥) أي : نحى أن يوجد مقبرة مستقلة عن مقابر المسلمين وعن مقابر النصارى ليدفن فيها من كانت حبلى من مسلم وهي كافرة ، لكي لا يتأذى المسلمون منها ، ولكي لا يتأذى الجنين من النصارى إذا كان بينهم .

٦٣٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : المرأة النصرانية إذا حملت من المسلم فماتت حاملاً ؟ قال : حديث واثلة .

٦٣٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث ، وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أحمد وسئل عن المرأة النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم ؟ قال : فيه ثلاثة أقاويل . يقال : تدفن في مقبرة المسلمين [1] . ويقال : في مقابر النصارى . قال أبو الحارث : قال سمرة : تدفن ما بين مقابر المسلمين ، والنصارى . قيل له : فما ترى ؟ قال : لو كان لهؤلاء مقابر على حدة ما كان أحسنه . قال أبو بكر الخلال : أخطأ أبو الحارث في قول : سمرة ، إنما هو : واثلة .

٦٣٧ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن أم ولد نصرانية في بطنها ولد مسلم ؟ قال : تدفن في ناحية ، ولا تكون مع النصارى لكان ولدها . ولا مع المسلمين فتؤذيهم .

٦٣٨ ـ أخبرني أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبدالله عن النصرانية يكون في بطنها المسلم ؟ فتبسم وقال : ما أحسن أن تدفن بين مقبرتين : يعني مقابر المسلمين ، والنصارى . قال المروذي : وكان كلام أبي عبدالله أن لا يرى بأساً أن تدفن في مقابر المسلمين للذي في بطنها ولد مسلم . وسئل أيضاً : ما تقول في النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم أين تدفن ؟ قال : فيها ثلاثة أقاويل : عن عمر ـ رحمه الله ـ : تدفن مع المسلمين [2] . وعن واثلة : تدفن بين مقابر المسلمين ، والنصارى وذكر آخر : أنها تدفن مع

---

(١) يشهد لهذا القول ما روى البيهقي في سنته أن عمر ـ رضي الله عنه ـ دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين السنن ٤ / ٥٨ .

(٢) رواه البيهقي . السنن : ٤ / ٥٨ .

النصارى . وقال : أعجب إلي أن تدفن بينهما . قلت له : فإن لم يوجد إلا مقابر مسلمين ؟ فتبسم ولم يكرهه .

٦٣٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا مثنى الأنباري أنه سأل أبا عبدالله : فذكر مثل مسألة المروذي الأخيرة .

باب

في تعزية المشرك

٦٤٠ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا حمدان الوراق قال : سئل أبو عبدالله وأخبرنا محمد بن علي الوراق قال : حدثنا الأثرم قال : سئل أبو عبدالله قال حمدان : سمعت أبا عبدالله وسئل : يعزى أهل الذمة ؟ فقال : ما أدري أخبرك [1] . قال حمدان : ما أدري ما سمعت في هذا . زاد حمدان بن علي والأثرم قالا : حدثنا أبو سعيد الأشج قال : حدثنا إسحاق [2] بن منصور السلولي حدثنا هريم [3] قال : سمعت الأجلح [4] عزّى نصرانياً فقال : عليك بتقوى الله والصبر . وزاد الأثرم قال : حدثنا منجاب [5] قال : حدثنا شريك عن منصور [6] عن إبراهيم قال : إذا أردت

---

(١) هكذا في (د) ، (س) ، (ح) . وفيه نقص ربما أنها : لا خبرك .

(٢) هو إسحاق بن منصور السلولي مولاهم أبو عبد الرحمن من رجال الكتب الستة كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع ومائتين . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٥٠ .

(٣) هو هريم بن سفيان البجلي أبو محمد الكوفي من رجال الكتب الستة وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن شاهين . تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٠ .

(٤) هو الأجلح بن عبد الله بن حجية أبو حجية ، والأجلح لقب له من رجال البخاري ، وثقه ابن معين والعجلي وضعفه النسائي وهو من شيعة الكوفة كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ١٨٩ .

(٥) هو منجاب بن الحارث بن عبد الرحمن التميمي أبو محمد الكوفي من رجال مسلم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وثلاثين ومائتين . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٩٧ .

(٦) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة أبو عتاب الكوفي من رجال الكتب الستة . =

أن تعزي رجلاً من أهل الكتاب فقل له : أكثر الله مالك وولدك ، وأطال حياتك ، أو عمرك .

٦٤١ ـ أخبرني محمد بن الحسين قال : حدثنا الفضل بن زياد قال : سألت أبا عبدالله قلت : كيف يعزى النصراني ؟ قال : لا أدري . لم يعزه ؟

٦٤٢ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا مسلم بن قتيه قال : حدثنا ابن أبان عن غالب [1] قال : قال الحسن : إذا عزيت الذمي فقل : لايصيبك إلا خيراً .

باب

المشرك يعزي المسلم كيف الرد عليه

٦٤٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أنه سمع العباس بن محمد الدوري قال : سألت أحمد بن حنبل في جنازة سهل بن حليمة قلت : اليهودي والنصراني يعزيني ، أي شيء أردّ عليه ؟ فأطرق ساعة ثم قال : ما أحفظ فيه شيئاً .

• • •

= كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣١٢ .

(١) هو غالب بن خُطّاف وهو ابن أبي غيلان القطان أبو سليمان من رجال الكتب الستة قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة ثقة ، وقد وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم : صدوق . تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٤٢ .

كتاب الوصايا

باب
النصراني يوصي بماله كله صدقة

٦٤٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن أبا الحارث حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عن نصراني أوصى بماله كله أن يتصدق به ؟ قال : إذا ارتفعوا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام لايجوز له أن يوصي في ماله [بـ] أكثر من الثلث ، فإن أوصى بأكثر من الثلث رد ذلك إلى الثلث إلا أن يجيز ذلك الورثة ، فإن لم يكن له وارث [فـ] وصيته على ما أوصى .

باب آخر

٦٤٥ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم ، وأخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إبراهيم بن أبان [١] : قال : سألت أبا عبدالله عن نصراني دفع إلى مسلم متاعاً ثياباً ، فقال : إذا متّ فتصدّق بها عني على فقراء المسلمين ؟ فقال : هذا إذا رفع إلينا حكمنا فيه بحكم المسلمين . ينظر إلى هذا المتاع ، فإن كان الثلث من ماله جازت وصيته ، وإن كان أكثر من الثلث جازت وصيّته في ثلثه ، ورجع الباقي إلى ورثته فإن لم يكن له ورثة أجريت على ما كان أوصى .

٦٤٦ ـ حدثني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد قال : سئل أبو عبدالله عن نصراني دفع إلى رجل متاعاً ، فذكر نحوه والفضل أتم [٢] .

---

(١) هو إبراهيم بن أبان الموصلي ، ذكره أبو يعلى وقال : عنده عن إمامنا مسائل ، وساق له مسألة . طبقات الحنابلة : ١ / ٩٣ رقم ٨٧ .

(٢) أي : أن مسألة الفضل أتم من مسألة بكر بن محمد ، وهي المسألة الخامسة والأربعون بعد الستمائة .

باب

النصراني يوصى للفقراء المسلمين وله إخوة

٦٤٧ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن النصراني يوصى لفقراء المسلمين بثلثه : أيعطى أخوته وهم فقراء ؟ قال : نعم ، يعطون خمسين درهماً إلا أن يزدادوا على ذلك وهم إخوة [1] .

باب

النصراني يوصي لقرابته وله قرابة مسلمون ونصارى

٦٤٨ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : الرجل [2] يوصي لقرابته وله قرابة مشركون هل يعطون شيئاً ؟ قال : لا ، إلا أن يسمّيهم .

٦٤٩ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل يوصي لقرابته ، وفيهم يهودي ، أو نصراني ، ومسلمون ؟ قال : سماهم ؟ قلت : لا . قال : فلا يعطى اليهودي والنصراني . ويعطى المسلمون . قلت : فإن سماهم اليهودي ، والنصراني ؟ قال زكريا بن يحيى قال : إذا سمّاهم نعم .

باب

الرجل المسلم يوصي لقرابته من أهل الذمة

٦٥٠ ـ أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : الرجل يوصي لقرابته (من) غير أهل الإسلام ؟ قال : نعم .

---

(١) التحديد بخمسين درهماً ، وقوله : إلا أن يزدادوا على ذلك وهم إخوة ، أي : يطلبون الزيادة حال كونهم إخوة فيعطون . حيث أن هذا التحديد مع عدم معرفة مقدار ثلثه الذي أوصى به ، فقد يكون كثيراً وقد يكون قليلاً . أقول : هذا التحديد لا يظهر لي معناه . ولا دليله حيث أن السؤال نص على فقراء المسلمين وهم ليسوا من المسلمين .

(٢) أي : رجل مسلم .

٦٥١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان : لاوصية لأهل الإسلام في أهل الحرب ، وتجوز وصيتهم في أهل الإسلام . قال أحمد : إذا أسلم الرومي وله أخت بأرض الروم ، فإن شاء أوصى لها وتوصي هي له . قال : لابأس . قلت : يوصي للقرابة من أهل الكتاب ؟ قال : نعم ، صفيّة أوصت [١] .

٦٥٢ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن رجل له قرابة يهودي ، أو نصراني ، فيموت فيوصي لهم بشيء ؟ قال : لا بأس . قلت لأبي : وإن كان موسراً ؟ قال : لابأس ، قد أوصت صفية لقرابة لها يهودي [٢] .

٦٥٣ ـ أخبرنا محمد بن سعيد [٣] قال حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية قالت لأخ لها يهودي : أسلم ترثني ، فسمع بذلك [٤] ، فقالوا له : أتبيع دينك بدنياك ، فأبى أن يسلم ، فأوصت له بالثلث .

٦٥٤ ـ أخبرنا حرب قال : حدثنا محمود بن خالد [٥] قال : حدثنا عمر بن عبدالواحد [٦] عن الأوزاعي قال : سئل الزهري هل يصلح للمسلم أن يوصي لقرابته من غير أهل الإسلام ؟ قال : نعم ، لابأس بذلك .

---

(١) رواه البيهقي في السنن : ٦ / ٢٨١ .

(٢) رواه البيهقي في السنن : ٦ / ٢٨١ .

(٣) هو محمد بن سعيد بن صبيح ، ترجم له أبو يعلى في الطبقات ، وقال محمد بن سعيد بن صبيح : نقل عن إمامنا أشياء . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٩٩ رقم ٤١٤ .

(٤) أي : أهل دينه من اليهود . أو أنه همّ أن يسلم .

(٥) هو محمود بن خالد بن أبي خالد يزيد السلمي أبو علي ، وثقه أبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وأربعين ومائتين . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٦١ .

(٦) هو عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي أبو حفص الدمشقي وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ٤٧٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٥٨ .

باب
أم ولد النصراني تسلم

٦٥٥ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سمعت أبا عبدالله وسئل ، وأخبرني يوسف بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عن أم ولد النصراني تسلم ، قال : فيه اختلاف .

٦٥٦ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل ، فذكر مثله وزاد : قال بعضهم : يستسعى [1] .

٦٥٧ ـ أخبرني حرب قال : سئل أحمد عن أم ولد النصراني تسلم ؟ قال : فيه اختلاف . قال الحسن : يسعى في قيمتها . وقال بعضهم : لايسعى ، ولكنها حرّة وليس لسيدها أن يستخدمها .

٦٥٨ ـ أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن أم ولد النصراني تسلم قال : الحسن يقول : هي حرة ويسعى في قيمتها لسيدها . وقال غيره : هي حرة ولا شيء عليها . قلت : ما تختاره من ذلك ؟ قال : لا أدري وأمسك عنها .

٦٥٩ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سئل أبو عبدالله عن أم ولد النصراني يموت وهي حامل فتسلم ؟ قال : قال بعضهم تستسعى ، وقال بعضهم : تعتق ، وفيها اختلاف [2] . قيل لأبي عبدالله : أي شيء تقول أنت ؟ قال : وأخبرني عبدالملك بن عبدالحميد قال : سئل أبو عبدالله عن سرية لنصراني أسلمت ؟ فسمعته يقول : مسألة مشتبهة ، ثم قال أبو عبدالله : أما بيعها فيمنع منه . قلت : لم يمنع من بيعها ؟ قال : لأنها أم

---

(١) أي : يسعى في مساعدتها في العتق .

(٢) إذا كان سيدها قد مات فقد عتقت بموته ، لكونها أم ولد فلا وجه للاستسعاء في قيمتها .

ولد . قلت : فمن ذهب إلى بيع أمهات الأولاد ؟ قال : من ذهب إلى بيع أمهات الأولاد باع عليه . قال : ومن الناس من يقول : يمنع من الوطء والخدمة . ومن الناس من يقول : تستسعى وليس له وجه . قلت : إذا لم تستسع يمنع منها ، ولا سبيل له عليها من أين تنفق ؟ قال : من أين كانت تنفق لو مات عنها ؟ وإن تركت على حالها إذا مات عنها عتقت ، فكأنه مذهبه .

٦٦٠ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن أم ولد النصراني أسلمت ؟ قال : قال الحسن : تباع . قلت لأحمد : ما تقول أنت ؟ قال : لا تباع . قلت : فكيف يصنع بها ؟ قال : تستسعى . قلت : من يستسعيها ؟ قال : سيدها .

٦٦١ ـ كتب إلي أحمد بن الحسين قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عن أم ولد النصراني تسلم ؟ قال : أعجب إلي أن يجبر النصراني على نفقتها ، ولا يستخدمها حتى يموت فتعتق . قال : وإن أعطي النصراني عنها من بيت المال ، فهذا من ذهب إليه فما هو ببعيد إنما يشترى منه خدمتها ، فأما أم الولد فليست تباع .

٦٦٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : سئل سفيان عن أم ولد النصراني إذا أسلمت ؟ قال : تقوم قيمة . قيل له : فإن مات النصراني تراه جائزاً عليها ؟ قال : نعم هو عليها [1] . قال أحمد : إذا أسلمت منع النصراني من غشيانها ونفقتها عليه ، فإذا مات النصراني فهي حرة . قال : لأن النصراني لا يحل له افتراش

---

(١) المتبادر للذهن أن معناه : إذا قومت بقيمة ثم مات النصراني قبل التسليم أنه يلزمها التسليم ، حيث وجبت القيمة وقت التقويم ، وهو حق ثبت فلا يسقط بموته ، وإن كانت بموته تعتق . لكن في التعبير بضمير هو فيه إشكال على هذا المعنى ، إذ لو كان عبر بهي ـ أي : القيمة ـ لكان أوضح ، لهذا لا يبعد أن يكون المقصود لضمير هو العتق إذا مات سيد أم الولد النصراني فالعتق عليها جائز . والله أعلم .

مسلمة . وهي حين أسلمت [1] . فقلت : ما يلزمها ؟ قال : إذا مات الولي صارت حرة .

قال أبو بكر الخلال : قد سمع إسحاق والمشكاني أن نفقتها عليه ، ويمنع من غشيانها ، فإذا مات فهي حرة . قال إسحاق : وقال عبدالملك عنه أنه لا وجه للاستسعاء . وقال عنه مهنا : إنها تستسعى ، فالأشبه بمذهب أبي عبدالله أنها لاتستسعى ، أي : لا أراه يذهب إلى أن تستسعى في شيء ، ولا يصح فيه حديث . قلت : الذي أذهب إليه من قول أبي عبدالله بعد ما روى عنه الجماعة التوقف ، والاحتجاج في الأقاويل ما حكى عنه إسحاق بن منصور والمشكاني أنه ممنوع من وطئها وبيعها إلا ما روى عنه الميموني أنها تسعى وإلى ما روي أنه يجبر على نفقتها ، وإذا مات فهي حرة . وبالله التوفيق [2] .

• • •

(١) هكذا في المخطوطات الثلاث ، ولعل فيه كلمة : « حرمت عليه » ساقطة .

(٢) في كلام المؤلف عند الاختياز تكرار وتقديم وتأخير جعل الكلام غير واضح تماماً . وخلاصته أن المؤلف رجع في موضوع أم ولد النصراني إذا أسلمت أنه يلزم فيها ثلاثة أمور :

الأول : منع سيدها من غشيانها لكونها مسلمة .

الثاني : يمنع من بيعها لكونها أم ولد .

الثالث : تلزمه نفقتها مدة بقائها عنده .

ويرى المؤلف أنه لا وجه لإلزامها بفداء نفسها بما عبر عنه بالاستسعاء ، وأنه متى مات سيدها عتقت .